

.....

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م - ١٤٢٦ هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم

العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثامن عشر

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الرابع:

قلع باب خيبر: أحداث و تفاصيل

علي × قالع باب خير:

وقالوا أيضاً: «وقتل علي يومئذٍ ثمانية من رؤسائهم، وفر الباقيون إلى الحصن، فتبعهم المسلمون. فبينما علي يشتد في أثرهم، إذ ضربه يهودي على يده ضربة سقط منها الترس، فبادر يهودي آخر، فأخذ الترس، فغضب علي، فتناول باب الحصن، وكان من حديد، فقلعه، وتترس به عن نفسه»^(١).

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن حسن، عن بعض أهله، عن أبي رافع مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين بعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» برايته، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من يهود - وقد صرحوا بأنه مرحب^(٢) - فطرح ترسه من يده فتناول علي باباً كان عند الحصن فترس به عن نفسه، فلم يزل في يده، وهو يقاتل، حتى فتح الله تعالى عليه الحصن.

ثم ألقاه من يده حين فرغ، فلقد رأيتني في نفر سبعة أنا ثامنهم، نجهد

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥١.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧.

على أن نقلب ذلك الباب، فما نقلبه^(١).

وعن زرارة، عن الإمام الباقر «عليه السلام»: انتهى إلى باب الحصن، وقد أغلق الباب في وجهه، فاجتذبه اجتذاباً، وتترس به، ثم حمله على ظهره، واقتحم الحصن اقتحاماً، واقتحم المسلمون والباب على ظهره..

إلى أن قال «عليه السلام»: ثم رمى بالباب رمياً الخ..^(٢).

قال الديار بكري: ثم لما وضعت الحرب أوزارها ألقى علي ذلك الباب الحديد وراء ظهره ثمانين شبراً.. وفي هذا قال الشاعر:

علي رمى باب المدينة خيبر ثمانين شبراً وافيلاً لم يثلم^(٣)

غير أن الحلبي قال: «قال بعضهم: في هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر.

قال: وقيل: ولم يقدر على حمله أربعون رجلاً. وقيل: سبعون.

وفي رواية: أن علياً كرم الله وجهه لما انتهى إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه، فألقاه بالأرض، فاجتمع عليه بعده سبعون رجلاً، فكان جهداً

(١) السيرة النبوية لابن هشام (ط المكتبة الخيرية بمصر) ج ٣ ص ١٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢٨ وراجع: الإصابة ج ٢ ص ٥٠٢ وتذكرة الخواص ص ٢٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٨٥ فما بعدها وذخائر العقبى (ط مكتبة القدسي) ص ٧٤ و ٧٥ والرياض النضرة (ط محمد أمين بمصر) ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٨ ومعارج النبوة ص ٢١٩ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧ ومسند أحمد ج ٦ ص ٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٥١ عن المنتقى، والتوضيح، عن الطبراني، وأحمد.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٢٢ عن إعلام الوري ج ١ ص ٢٠٧ ومدينة المعاجز ج ١ ص ١٧٧.

(٣) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥١ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧.

أن أعادوه إلى مكانه»^(١).

وقال القسطلاني: «قلع علي باب خيبر، ولم يجره سبعون رجلاً إلا بعد جهد».

وروى البيهقي من طريقين: عن المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي جعفر محمد بن علي - رضي الله عنه - عن آبائه، قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن علياً «عليه السلام» حمل الباب يوم خيبر، حتى صعد عليه المسلمون فافتتحوها، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً. رجاله ثقات إلا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف^(٢).

وفي شواهد النبوة: روي أن علياً «عليه السلام» بعد ذلك حمله على ظهره، وجعله فنطرة حتى دخل المسلمون الحصن^(٣). وهذا إشارة إلى وجود خندق كان هناك، فلما أغلقوا باب الحصن صار أمير

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢٨ والإصابة ج ٢ ص ٥٠٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٨٤ وعن البيهقي، والحاكم.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢٨ و ١٢٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٩٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٨٩ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧ وراجع: تذكرة الخواص ص ٢٧ والرياض النضرة (ط محمد أمين بمصر) ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٨ ومعارض النبوة ص ٢١٩ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥١ عن الحاكم، والبيهقي، والبحار ج ٢١ ص ١٩ وفي هامشه عن المجالس والأخبار ص ٦.

(٣) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥١ وراجع: تحف العقول ص ٣٤٦.

المؤمنين «عليه السلام» إليه، فعالجه حتى فتحه، وأكثر الناس من جانب الخندق لم يعبروا معه، فأخذ أمير المؤمنين «عليه السلام» باب الحصن فجعله على الخندق جسراً لهم، حتى عبروا، فظفروا بالحصن، ونالوا الغنائم. فلما انصرفوا من الحصن أخذه أمير المؤمنين «عليه السلام» بيمناه، فدحا به أذرعاً من الأرض. وكان الباب يغلقه عشرون رجلاً^(١). وقيل: لما قلع علي «عليه السلام» باب الحصن اهتز الحصن، فسقطت صفيحة عن سريرها، وشجت وجهها. وقالوا أيضاً: إن ضربته «عليه السلام» على رأس مرحب بلغت إلى السرج، فقده نصفين^(٢).

وخبّر النبي «صلى الله عليه وآله» عن رميه «عليه السلام» باب خيبر أربعين شبراً، فقال «صلى الله عليه وآله»: والذي نفسي بيده، لقد أعانه عليه أربعون ملكاً^(٣).

قال القسطلاني: قال شيخنا: «قال بعضهم: وطرق حديث الباب كلها واهية، ولذا أنكره بعض العلماء»^(٤). وفي بعضها قال الذهبي: إنه منكر. وفي الإمتاع: وزعم بعضهم: أن حمل علي كرم الله وجهه الباب لا أصل

(١) البحار ج ٢١ ص ١٦ وج ٤١ ص ٢٨١ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٢٨ وعن

مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٢٦ ومدينة المعاجز ج ١ ص ١٧٥.

(٢) معارج النبوة ص ٣٢٣ و ٢١٩.

(٣) البحار ج ٢١ ص ١٩ وفي هامشه عن مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٧٨.

(٤) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥١ عن المواهب اللدنية وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧.

له، وإنما يروونه عن رعا ع الناس، وليس كذلك. ثم ذكر جملة ممن خرجه من الحفاظ»^(١).

ونقول:

إن لنا مع هذه النصوص العديده من الوقفات، نجملها فيما يلي:

إختلافات لا تضر: أربعون أم سبعون:

وقد يقال: إن إختلاف الروايات في عدد الذين جربوا حمل ذلك الباب، بين ثمانية رجال، وأربعين، وسبعين.. دليل على عدم صحة الرواية، وعلى أن ثمة من يعتمد الكذب في هذا الأمر.

غير أننا نقول:

إن الإختلاف الذي يضر: هو ذلك الذي يشير إلى تناقض لا مجال للخروج منه وعنه..

ولكن الأمر هنا ليس كذلك، إذ لعل جميع هذه الروايات صحيحة، على اعتبار: أن محاولات حمل أو قلب ذلك الباب قد تعددت، وفشلت كلها. فأخبر كل واحد من الرواة عن الواقعة التي رآها.

باب واحد، أم بابان في خيبر؟!:

وقد يقال أيضاً: إن حديث اقتلاع باب خيبر قد جاء بصور مختلفة، حيث إن بعضها ذكر: أن علياً «عليه السلام» اقتلع باب حصن خيبر. وبعضها يقول: إن ترسه طرح من يده، فوجد عند الحصن باباً، فأخذه

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧.

فترس به نفسه. فإذا كانت الرواية متناقضة فلا يمكن الأخذ بها..

ونقول:

أولاً: إن تناقض الرواية لا يعني أن جميع نصوصها مكذوبة.
ثانياً: إن من الممكن: أن يكون هناك بابان، ترس «عليه السلام»
بأحدهما عن نفسه، ثم لما انتهى إلى الحصن طرحه، وأخذ باب الحصن بيده،
فاقتلعه، وجعله جسراً للمسلمين، ليصعدوا عليه، وهو حامل له..
وربما يكون أحدهما: هو الذي لم يستطع الثمانية أن يقلبوه..
والآخر: هو الذي عجز عن حمله، الأربعون تارة، والسبعون أخرى..
وربما يكون أحدهما من الحديد، والآخر من الحجر، وقد يختلط الأمر
على الرواة، فيصفون أحدهما بما يكون للآخر..

التكبير من السماء:

وقد ذكرت الروايات: أن الناس سمعوا تكبيراً من السماء في ذلك
اليوم، وسمعوا نداء يقول:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي
وقد أشرنا: إلى بعض ما يستفاد من هذا النداء في واقعة أحد، في الجزء
السابع من هذا الكتاب (الطبعة الخامسة)، فلا بأس بمراجعة ما ذكرناه هناك..
ونضيف هنا أموراً ثلاثة:

أحدها: أن هذا التكبير، وذلك النداء هما بمثابة إعطاء الدليل الحاسم
لكل عاقل يحترم نفسه بحقانية هذا الدين، وبأنه مرعي من رب الأرض
والسما، ولا بد أن يزيد هذا الأمر من صلابة الإنسان المؤمن في الدفاع عن

دينه، ويزيل أي شك، أو ريب من قلبه..

فلا مجال بعد هذا للتفكير بالفرار من الزحف، ولا مبرر للضعف أمام مظاهر القوة، ولا يصح الانبهار بكثرة الأعداء.. فلا مبرر إذن لأي فرار يحدث، أو ضعف يظهر بعد ذلك، كالذي حدث في حنين وفي خيبر، أو في غيرهما. كما لا مبرر لاستمرار اليهود على عنادهم، وكفرهم، بعد أن رأوا هذه الآية الساموية الظاهرة.

فإصرارهم على الحرب يدل: على أنهم ليسوا طلاب حق وحقيقة، وأنهم لا يتخذون مواقفهم تلك بسبب شبهة عرضت لهم، أو لأنهم بحاجة إلى المزيد من الدلالات على الحق.

بل كل ما في الأمر هو: أنهم ينقادون لشهواتهم، وأن الشيطان يزين لهم أعمالهم، ويعدهم، ويمنيهم، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً.

الثاني: أن ذلك التكبير والنداء، الذي جاء بعد تحقيق هذا الإنجاز العظيم، يمثل إدانة للذين هربوا، أو ضعفوا، وإعلان أن سيوفهم، ليست سيوفاً حقيقية، وأن مظاهر الرجولة، والفتوة، والقوة فيهم ليست واقعية، فإنه:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي
الثالث: أن هذا التكبير قد جاء ليكون هو المفردة التي اختيرت لإعلان هذا النصر، وربما يكون فيه أيضاً الملاحظة: إلى أن السبب فيما جرى للمسلمين، هو: اغترارهم بكثرتهم، وشعورهم بأنهم قد سجلوا انتصارات عظيمة، حين كانوا دون هذا العدد.. كما في بدر وأحد، والخندق.. مع أن تلك الانتصارات لم تكن على أيديهم، بل كانت على يد علي «عليه السلام» بالذات..

كما أن اليهود قد غرتهم أيضاً كثرتهم، وحسن عدتهم، ومناعة حصونهم،
ووفرة المال في أيديهم.. رغم أنهم قد رأوا ماذا كان مصير أهل العدة من
المشركين، وكذلك من إخوانهم الذين حاربوا النبي «صلى الله عليه وآله» في
بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، وقينقاع، والنضير، وغير ذلك..
وقد كان نصيب هؤلاء وأولئك هو الفرار، والهزيمة، والبوار، وظهر
لهم جميعاً؛ أن كل شيء يعتمدون عليه سوى الله ما هو إلا يباب وسراب،
فلا شيء أكبر من الله، ولا يصح الاعتماد إلا عليه، ولا اللجوء إلا إليه.
وقد جاء هذا البيان الإلهي، بهذه الطريقة الغيبية، ليخاطب وجدان
الإنسان وضميره، ويجعل هذا الوجدان هو الطريق إلى القلب، الذي
يوظف المشاعر الإيمانية، ونداء الفطرة، وما يقدمه العقل من شواهد
ودلالات في تمهيد السبيل إليه، واقتباس الدليل الواضح عليه..

لا سيف إلا ذو الفقار في خير أيضاً:

وروا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» لما شطر مرحباً شطرين نزل جبرئيل
من السماء متعجباً، فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: ممّ تعجبت؟
فقال: إن الملائكة تنادي في صوامع جوامع السماوات:
لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^(١)
وذكر أحمد في الفضائل: أنهم سمعوا تكبيراً من السماء في ذلك اليوم،

(١) البحار ج ٢١ ص ٤٠ عن مشارق أنوار اليقين، وراجع: حلية الأبرار للبحراني
ج ٢ ص ١٦٢ وإحقاق الحق ج ٨ ص ٣١٩ ومجمع النورين ص ١٧٨ و ١٩٤.

وقائلاً يقول:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي
فاستأذن حسان بن ثابت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن ينشد
شعراً، فأذن له، فقال:

جبريل نادى معلناً والنقع ليس بمنجلي
والمسلمون قد أهدقوا حول النبي المرسل
لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^(١)
قال سبط ابن الجوزي: «فإن قيل: قد ضعّفوا لفظه: لا سيف إلا ذو
الفقار.

قلنا: الذي ذكره: أن الواقعة كانت في يوم أحد.

ونحن نقول: إنها كانت في يوم خيبر».

وكذا ذكر أحمد بن حنبل في الفضائل: وفي يوم أحد، فإن ابن عباس
قال: لما قتل علي «عليه السلام» طلحة بن أبي طلحة حامل لواء المشركين
صاح صائح من السماء:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي
قالوا: في أسناد هذه الرواية عيسى بن مهران، تكلم فيه، وقالوا: كان
شيعياً.

(١) راجع: الإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ١٦٧ ونهج الإيمان لابن جبر ص ١٧٧
وشرح إحقاق الحق ج ٦ ص ١٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٥٢ والغدير
ج ٢ ص ٥٩ وج ٧ ص ٢٠٥ وتذكرة سبط ابن الجوزي ص ١٦.

.....
أما يوم خيبر فلم يطعن فيه أحد من العلماء^(١).
وقيل: إن ذلك كان يوم بدر. والأول أصح.

تشكيكهم بقلع باب خيبر:

وحين تصل النوبة إلى تضحيات علي «عليه السلام» وكراماته، فإن الأذهان تتفتق، والمواهب تشرئب، والعبقریات الخارقة تنشط من عقالها.. والبراعة الفائقة تتجلى، ونظارة التنقيب والاستقصاء تنطلق لتتحري، وتبحث وتنقب، لتستخرج المدخرات، ولتنشر الجواهر والدرر من جعبتها، فيقولون لك:

هذا الخبر فيه جهالة، وذاك فيه انقطاع ظاهر، وذلك الخبر ضعيف، أو منكر.

بل تجد من يقول: طرق حديث الباب كلها واهية، أو حديث الباب لا أصل له، أو أنه يروى عن رعا ع الناس..

وقد فات هؤلاء الناس:

أولاً: إذا ثبت حديث قلع الباب، وغيره من طريق أهل البيت «عليهم السلام»، فلا نبالي ما يقول فلان، وما يسطره إعلان.. لأن أهل البيت «عليهم السلام» أدرى بما فيه، وهم أحد الثقيلين اللذين لن يضل من تمسك بهما. ولذلك تجدنا مطمئنين لما عندنا من حقائق لا يخالجننا فيها شك، ولا تأخذنا في التمسك بها والحرص عليها لومة لائم..

(١) الغدير للأميني ج ٢ ص ٦٠ عن تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص ١٦.

ثانياً: إن حديث قلع الباب ثابت حتى من طرق غير أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم الأبرار.

ولبيان زيف تضعيفاتهم لهذا الخبر نقول:

إن الذين روي عنهم حديث قلع علي «عليه السلام» باب خيبر، وأن أربعين أو سبعين رجلاً قد عجزوا عن حمله، أو عن قلبه، هم من غير الشيعة، فإن كان ثمة اختلاق لهذا الخبر، فلا تصح نسبته إلى الشيعة..

ثالثاً: إن كون الطريق ضعيفاً لا يعني: أن مضمونه لا أصل له. فإن الكذب والوضاع لا يكون جميع ما يرويه مختلفاً وموضوعاً.. بل يكون أكثر ما يرويه صحيحاً، ولكنه يدخل فيه بعض الموضوعات أو التحريفات، التي تخدم أغراضه..

ولو كان جميع ما يرويه مختلفاً لوجد نفسه في موضع الإفلاس، ولم يجد من يأخذ منه، وعنه.. فما معنى حكمهم الجازم على حديث قلع الباب بالاختلاق والوضاع، أو نحو ذلك؟!!

رابعاً: لقد حكموا على بعض طرق الحديث: بأن فيه انقطاعاً.

وقالوا عن خبر آخر: إن رجاله ثقات، باستثناء شخص واحد هو ليث بن أبي سليم، مع أنه وإن ضعف الكثيرون منهم ليثاً هذا، ولكن آخرين منهم قد أثنوا عليه، ووصفوه بالصلاح والعبادة، وبغير ذلك، ولم يصفه أحد بالكذب، ولا بالوضاع على الإطلاق..

بل قالوا عنه: إنه ضعيف في الحديث، أو مضطرب الحديث، أو ليث الحديث، أو نحو ذلك..

وذكروا هم أنفسهم أن سبب ذلك: هو أنه اختلط في آخر عمره. فهذا

هو السبب إذن في طعنهم عليه وتضعيفه.

بل إنهم قد وثقوه، ووصفوه بأنه صدوق، وصاحب سنة، وصالح،
وعابد ونحو ذلك..

فذلك يدل على: أنه في نفسه ليس من رعا ع الناس، وإليك طائفة من
كلماتهم فيه، نأخذها من كتاب تهذيب التهذيب متناً وهامشاً.

قال الذهبي: أحد العلماء، كوفي.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز
حديثه، فترك.

وقال العجلي: جائز الحديث.

وقال عبد الوارث: من أوعية العلم.

وقال ابن معين: منكر الحديث، صاحب سنة.

وقال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق ضعيف الحديث.

وقال ابن شاهين: في الثقات.

وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط.

وقال البزار: كان أحد العبّاد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضرب حديثه،

وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه..

وقال ابن سعيد: كان رجلاً صالحاً عابداً.. وكان ضعيفاً في الحديث..

ثم ذكر: أنه كان يسأل عطاء، وطاوساً، ومجاهداً، فيختلفون فيه،

فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع

المراسيل الخ..

وقال الدارقطني: صاحب سنة، يكتب حديثه، إنما أنكر عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد حسب..
وسئل عنه يحيى، فقال: لا بأس به.
وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.
وقال محمد: ليث صدوق، بهم.
وقال فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.
وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: ليث عن طاووس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاووس.
قلت: أليس تكلموا في ليث؟
قال: ليث أشهر من سلمة. ولا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة، وربيعة.

فهذه العبارات وأمثالها قد أفادت: أن اختلاطه في آخر عمره هو السبب في تكلمهم في حديثه، أما هو نفسه فقد وصفوه بأجل الأوصاف كما رأينا..

فإذا حصل الاطمئنان: بأن ما رواه إنما رواه قبل الاختلاط، خصوصاً إذا تأيدت صحته من طرق أخرى، كما في رواية عبد الله بن حسن، عن بعض أهله، عن أبي رافع، وكذلك غيرها من الطرق التي ذكرها البيهقي في دلائل النبوة، وما أورده في الإمتاع، فإن الرواية تصبح صحيحة، ولا يكون رواها من الرعاع، وليس فيها انقطاع ولا جهالة، ولا غير ذلك.
رابعاً: قد ذكر العلماء: أن تعدد طرق الحديث يعد من الشواهد التي

توصله إلى درجة الحسن^(١).

وقال الزرقاني: «..ومن القواعد: أن تعدد الطرق يفيد: أن للحديث أصلاً»^(٢).

خامساً: ما معنى وصف رواة هذا الحديث بأنهم من رعاع الناس.. وفيهم جعفر بن محمد، عن آبائه «عليهم السلام»، وفيهم أبو رافع، وعبد الله بن حسن، وسواهم ممن يعتمد عليهم نفس هؤلاء الجارحين، ويصفونهم بالأوصاف الحميدة، ويثنون عليهم الثناء الجميل، ويعظمونهم؟!؟

سادساً: إن رواة هذه القضايا، والذين دونوها في مجاميعهم الحديثية والتاريخية - وهم من غير الشيعة - إنما رووها ودونوها باختيارهم، وبمبادرة منهم.

وقد ذكروا لها أسانيد فيها رجال يحترمونهم، ويعتمدون عليهم، ويأخذون عنهم معالم دينهم، فهل من المعقول أن يكذب هؤلاء على علمائهم، وأن ينسبوا لهم الموضوعات، والمختلقات؟!؟

فكيف إذا كان هؤلاء الرواة ممن لا يجبون إظهار فضائل علي «عليه السلام»؟! حتى إذا رووا فضيلة له «عليه السلام»، فإنما يضطروهم إلى روايتها ظهور شهرتها، وذيوع صيتها، وعدم تمكنهم من تجاهلها، لأن إهمالهم لها يضعف الثقة بعلمهم، ويحاططهم، وبصحة معارفهم..

ولأجل ذلك: يحاولون الإبهام والإيهام فيها قدر الإمكان، ويسعون إلى

(١) راجع: نسيم الرياض ج ٣ ص ١٠ و ١١.

(٢) شرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٦ ص ٤٩٠.

إعطاء الأوسمة، ومنح الفضائل والكرامات للفريق المناوئ لعلّي «عليه السلام».

وهذا أمر لا يكاد يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث والتاريخ..
وأخيراً نقول:

وما أوفق قول الشاعر الآتي بمقامنا هذا:

ومكارم شهد العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء

ما قلعته بقوة جسمانية:

ثم إنهم قد رووا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» قال: ما قلعت باب خبير بقوة جسمانية، ولكن بقوة إلهية^(١).

وفي نص آخر: أن عمر سأل علياً «عليه السلام» قال: يا أبا الحسن، لقد اقتلعت منيعاً، وأنت ثلاثة أيام خميصاً، فهل قلعتها بقوة بشرية؟! فقال «عليه السلام»: ما قلعتها بقوة بشرية، ولكن قلعتها بقوة إلهية، ونفس بلقاء ربها مطمئنة رضية^(٢).

وجاء في رسالته «عليه السلام» لسهل بن حنيف قوله: «والله، ما قلعت باب خبير، ورميت به خلف ظهري أربعين ذراعاً بقوة جسدية، ولا حركة غذائية، لكنني أيدت بقوة ملكوتية، ونفس بنور ربها مضيئة، وأنا من أحمد كالضوء من الضوء الخ...»^(٣).

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥١ عن شرح المواقف.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٤٠ عن مشارق أنوار اليقين.

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٠٧ والبحار ج ٢١ ص ٢٦.

ونقول:

١ - بالرغم من أن علياً «عليه السلام» قد حقق أعظم إنجاز بفتح خيبر وبقلع باب حصنها، وجعله ترساً وحمله بيده جسراً.. فإنه لا ينسب ذلك إلى نفسه، ولا يدّعي: أنه قد فعل ذلك بقوته الشخصية، وبقدرته الذاتية، بل هو قد نسب ذلك إلى قدرة الخالق جل وعلا.. وبذلك يكون قد لقن نفسه، وعلم الناس بصورة عملية درساً في هضم النفس وفي التواضع لله عز وجل، والإستكانة والخضوع له.

٢ - إنه بذلك يكون قد أبعد الناس عن الغلو فيه، من حيث إنه قد أفقدهم أي مبرر لذلك، وقد كان «عليه السلام» مهتماً بالحفاظ على صفاء الفكر ونقاء العقيدة لدى كل الآخرين وقد عرفهم أيضاً: أن الأمور لا تؤخذ على ظاهرها، بل لا بد من التأمل والتدبر والتفكر فيها، ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة.

٣ - إنه «عليه السلام» قد أوضح: أن الاطمينان إلى لقاء الله سبحانه، والرضا به هو العنصر المؤثر على صعيد التضحية والجهاد، أما إذا بقي الإنسان متعلقاً بالدنيا ومخلداً إلى الأرض، فإنه لن يتمكن من تحقيق شيء، بل هو سوف يبقى يعيش الضعف، والهروب، والفشل الذريع، والخيبة القاتلة، والخزي في الدنيا، والخسران في الآخرة.

وللشعراء كلمتهم:

وبعد، فإننا إذا رجعنا إلى عالم الشعر، فسنجد أنه قد خلد هذه الواقعة بكل تفاصيلها. فألم ذلك قلوب مناوئي علي «عليه السلام»، وأقضى

مضاجعهم.

ونكتفي هنا: بذكر مقطوعة واحدة تذكر فرار الذين فروا من خيبر، وهي مقطوعة من القصيدة البائية لابن أبي الحديد المعتزلي.
ثم نعقب ذلك: بنماذج من الشعر الذي ذكر فيه قلع علي «عليه السلام» باب خيبر، وسوف لا نكثر من ذلك، ولا نتجاوز فيما نختاره موضع الشاهد.

فأما المقطوعة التي أنشدها المعتزلي في بائيته المشهورة، فهي التالية:

وما أنس لا أنس للذين تقدما	وفرهما والفرّ قد علما حوب
وللراية العظمى وقد ذهبها	ملايس ذل فوقها وجلابيب
يشلهما من آل موسى شمردل	طويل نجاد السيف أجيد يعبوب
يمج منوناً سيفه وسنانه	ويلهب ناراً غمده والأنابيب
أحضرهما أم حضر أخرج خاضب	وذان هما؟ أم ناعم الخد مخضوب
عذرتكما إن الحمام لمبغض	وإن بقاء النفس للنفس محبوب
ليكره طعم الموت والموت طالب	فكيف يلدُّ الموت والموت مطلوب ^(١)

وأما القدر اليسير، الذي اخترناه من الكثير مما قيل في قلع علي «عليه السلام» لباب خيبر، فهو ما يلي:

قال ابن حماد العبدي، (وهو من أعلام القرن الرابع) في جملة قصيدة

له:

(١) الغدير ج ٧ ص ٢٠١.

وزج بباب الحصن عن أهل خيبر
وقال أيضاً:

وأبوهم لباب خيبر أضحى
حامل الراية التي ردها بالاً
وقال أبو القاسم الزاهي (المتوفى سنة ٣٥٢هـ):

من أعطي الراية يوم خيبر
وراح فيها مبصراً مستبصراً
فاقتلع الباب ونال فتحه
وقال أبو فراس الحمداني (المتوفى سنة ٣٥٧هـ):

من كان صاحب فتح خيبر من رمى
وقال بعض الشعراء، في فرارهم، وفي فتح الله تعالى خيبر على يدي علي
«عليه السلام»:

إذا كنتم ممن يروم لحاقه
وكيف فررتم يوم أحد وخيبر
ألم تشهدوا يوم الإخاء وبيعة الـ
فهلأ برزتم نحو عمرو ومرحب
ويوم حنين مهرباً بعد مهرب
غدير وكل حضر غير غيب

(١) الغدير ج ٤ ص ١٥٢.

(٢) الغدير ج ٤ ص ١٦٦.

(٣) الغدير ج ٣ ص ٣٨٨.

(٤) الغدير ج ٤ ص ٤٠٤.

فكيف غدا صنو النفيلي ويحه
وكيف علا من لا يطا ثوب أحمد
إمام هدى ردت له الشمس جهرة
وقال القاضي الجليس (المتوفي سنة ٥٦١هـ.) في جملة قصيدة يمدح بها
علياً «عليه السلام»:

ومن هزَّ باب الحصن في يوم خيبر
وقال ابن مكّي النيلي (المتوفي سنة ٥٦٥هـ.): من قصيدة يمدح بها أمير
المؤمنين «عليه السلام»:

فهزها فاهتز من حولهم
ثم دحا الباب على نبذة
وعبر الجيش على راحته
وقال علاء الدين الحلي (وهو من أعلام القرن الثامن)، في قصيدة له:
ودنا من الحصن الحصين وبابه
فدحاه مقتلعاً له فغدا له
إن امرءاً حمل الرتاج بخيبر
حمل الرتاج رتاج باب قموصها
حصناً بنوه حجراً جلمدا
تمسح خمسين ذراعاً عددا
حيدرة الطاهر لما وردا^(١)
مستغلق حذر المنية موصد
حسان ثابت في المحافل ينشد
يوم الغدير بقدرة لمؤيد
والمسلمون وأهل خيبر تشهد

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٥ ص ٧ و ٨.

(٢) الغدير ج ٤ ص ٣٨٥.

(٣) الغدير ج ٤ ص ٣٩٥.

فرمى به ولقد تكلف رده
ردوه بعد تكلف ومشقة
وقال أيضاً في قصيدة أخرى:
أم يوم خيبر إذ براية أحمد
ومضى بها الثاني، فأب يجرها
هلا سألتها وقد نكصا بها
من كان أورها الخوف سوى أبي
وأباد مرحبهم ومد يمينه
ويقول زين الدين الحميدي:
جعل الباب معجز القول ثقلاً
ترسه يوم خيبر بنجاء^(٣)
هذا وقد ذكر الصاحب بن عباد في كتابه «الإبانة» قول رسول الله
«صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» في خيبر: لأعطين الراية غداً رجلاً
يجب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، كرار غير فرار.
وأنه «عليه السلام» قاتل مرحب، وقالع باب خيبر^(٤) وذلك في سياق

-
- (١) راجع: البحار ج ٢١ ص ١٧ وج ٤١ ص ٢٨١ وراجع: الإرشاد للمفيد ج ١
ص ١٢٩ وراجع أيضاً: الغدير ج ٦ ص ٣٥٩ والثاقب في المناقب ص ٢٥٨
ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٢٦ ومدينة المعاجز ج ١ ص ١٧٢.
(٢) الغدير ج ٦ ص ٣٨٨.
(٣) الغدير ج ١١ ص ٢٤١ عن ديوان الحميدي المطبوع سنة ١٣١٣ هـ.
(٤) الغدير ج ٤ ص ٦٣.

ردده على أقوال العثمانية، وطوائف الناصبية، فراجع.

القموص ليس آخر ما فتح:

هذا، وقد صرحت بعض الروايات: بأن حصن القموص ليس هو آخر الحصون التي فتحها الرسول «صلى الله عليه وآله»، وعلي «عليه السلام»، بل هناك قلعة أخرى فتحت بعده، يقول النص: «ولما فتح علي حصن خيبر الأعلى بقيت لهم قلعة فيها جميع أموالهم، ومأكولهم. ولم يكن عليها حرب بوجه من الوجوه. فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» محاصراً لمن فيها، فصار إليه يهودي منهم، فقال: يا محمد، تؤمنني على نفسي، وأهلي، ومالي، وولدي، حتى أدلك على فتح القلعة؟

فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: أنت آمن، فما دلالتك؟ قال: تأمر أن يحفر هذا الموضع؛ فإنهم يصيرون إلى ماء أهل القلعة، فيخرج وييقون بلا ماء، ويسلمون إليك القلعة طوعاً. فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أويحدث الله غير هذا وقد أمناك؟! فلما كان من الغد ركب رسول الله «صلى الله عليه وآله» بغلته، وقال للمسلمين: اتبعوني.

وسار نحو القلعة، فأقبلت السهام والحجارة نحوه، وهي تمر عن يمينه ويسرته، فلا تصيبه ولا أحداً من المسلمين شيء منها حتى وصل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى باب القلعة. فأشار بيده إلى حائطها، فانخفض الحائط حتى صار مع الأرض، وقال

.....
للناس: ادخلوا القلعة من رأس الحائط بغير كلفة»^(١).

ونقول:

تستوقفنا هنا أمور عديدة، نكتفي منها بما يلي:

١ - إن هذه الرواية إذا صحت، فإنها تكون حجة على اليهود، تفرض عليهم التخلي عن اللجاج والعناد، وتوجب عليهم قبول الحق.. وتكون أيضاً آية للمسلمين تقوي من ثباتهم، وتربط على قلوبهم. وتعرفهم بأن الله سبحانه يرفع نبيه «صلى الله عليه وآله»، ويحفظه، ويسهل له العسير، وأن انتصاره ليس متوقفاً على أحد منهم، ولا منوطاً بهم.

فإذا فروا، فإن فرارهم يجرمهم من الخيرات والبركات، ويوجب لهم المذلة في الدنيا، والخسران في الآخرة..

٢ - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يعمل بمشورة اليهودي، واستعاض عنها بإظهار هذا الأمر الخارق للعادة، من أجل أن يسهل على الناس تحصيل القناعة بهذا الدين، والدخول في زمرة أهل الإيمان، والتخلي عن الإستكبار والجحود..

٣ - إنه «صلى الله عليه وآله» رغم عدم عمله بمشورة ذلك اليهودي، لكنه لم ينقض الأمان الذي أعطاه إياه، بل هو قد صرح بأنه ملتزم به، وحافظ له..

٤ - إننا نحتمل جداً أن تكون هذه القضية هي الرواية الصحيحة التي أوردناها فيما سبق، وذكرت أن بعض اليهود دل النبي «صلى الله عليه وآله» على

(١) البحار ج ٢١ ص ٣٠ و ٣١ عن الخرايج والجرايح.

دبول (أي جدول، أو نفق) لليهود تحت الأرض، وأنهم سوف يخرجون منه..
وربما تكون أيضاً هي الأصل للرواية الأخرى التي تزعم: أن النبي
«صلى الله عليه وآله» قد سمم لهم المياه التي يشربون منها.
وللرواية الثالثة التي تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد رمى حصن
النزار بكف من تراب فساخ، ولم يبق له أي أثر. وذلك بعد قتال وحصار..
وقد ذكرنا هذه الروايات في تضاعيف كلامنا، في المواضع المناسبة،
وناقشناها هناك بما لاح لنا. والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

علي × يفتح خيبر وحده:

إن النصوص المتقدمة تؤكد على: أن علياً «عليه السلام» هو الذي فتح
خيبر دون سواه. فقد ذكرت: أنه لما خرج أهل الحصن، بقيادة الحارث أخي
مرحب، هاجموا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» «فانكشف
المسلمون، وثبت علي»^(١).

ويقول علي «عليه السلام» مخاطباً يهودياً سأله عن علامات الأوصياء:
إننا وردنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» مدينة أصحابك خيبر،
على رجال من اليهود وفرسانها، من قريش وغيرها، فتلقونا بأمثال الجبال،
من الخيل، والرجال، والسلاح، وهم في أمنع دار، وأكثر عدد، كل ينادي،
ويدعو، ويبادر إلى القتال، فلم يبرز إليهم من أصحابي أحد إلا قتلوه.
حتى إذا احمرت الحدق ودعيت إلى النزال، وأهمت كل امرئ نفسه،

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٧ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٥٣ و ٦٥٤ وسبل
الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢٥.

والتفت بعض أصحابي إلى بعض، وكل يقول: يا أبا الحسن انفض. فأنهضني رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى دارهم، فلم يبرز إلي منهم أحد إلا قتلته، ولا يثبت لي فارس إلا طحنته، ثم شددت عليهم شدة الليث على فريسته حتى أدخلتهم جوف مدينتهم، مسدداً عليهم، فاقتلعت باب حصنهم بيدي، حتى دخلت عليهم مدينتهم وحدي، أقتل من يظهر فيها من رجالها، وأسي من أجد من نساءها، حتى افتتحتها وحدي، ولم يكن لي فيها معاون إلا الله وحده^(١).

وهذا صريح في: أن الذين كانوا مع علي «عليه السلام» قد هربوا عنه، وبقي «عليه السلام» وحده، وبالتالي يكون «عليه السلام» قد أخذ المدينة وحده.

ثم إن في هذا النص الذي ذكرناه إشارات عديدة، منها:

- ١ - أنه «عليه السلام» ذكر: أن اليهود لم يكونوا وحدهم في خيبر، بل كان معهم فرسان من قريش، ومن غيرها. وقد بقوا يجاربون معهم إلى النهاية..
- ٢ - أن أعداد مقاتلي خيبر كانت كبيرة جداً، حتى إنه «عليه السلام» يصفهم بأمثال الجبال من الرجال، والخييل، والسلاح، وبأنهم قد قاتلوا المسلمين بأكثر عدد، وأمنع دار..
- ٣ - أن رغبة اليهود ومن معهم في الحرب كانت جامحة وقوية بصورة غير عادية..
- ٤ - أنه يظهر من كلامه «عليه السلام»: أن عدد القتلى من المسلمين لم

(١) البحار ج ٢١ ص ٢٧ عن الخصال ج ٢ ص ١٦.

- يكن قليلاً، حيث قال: فلم يبرز من أصحابي أحد إلا قتلوه.
- ٥ - أن المسلمين قد تضايقوا إلى حد أن كلاً منهم قد أهتمته نفسه.
- ٦ - أنهم كانوا يرون: أن أحداً سواه «عليه السلام» لا يستطيع كشف هذه الغمة عنهم، فكانوا يحثونه على مباشرة الحرب رغم ما هو فيه من رمد في العين، وصداع في الرأس.
- ٧ - أنه «عليه السلام» قد طحن ذلك العدو طحناً، حتى أدخلهم إلى جوف حصنهم.
- ٨ - أنه «عليه السلام» قد اقتلع باب حصنهم، ودخل وحده، ولم يشاركه المسلمون في ذلك، فإن كانوا قد شاركوه فإنما كان ذلك بعد سكون رياح الحرب..
- ٩ - والأهم من ذلك: تأكيده «عليه السلام» على أنه هو الذي فتح خير، وأن أحداً غير الله تعالى لم يعنه على ذلك.
- فلا يصح قولهم: «وقام الناس مع علي حتى أخذ المدينة».
- لأن الناس بعد أن قاموا قد انهزموا أمام اليهود من أهل الحصن.
- ولكن حين هاجمهم علي «عليه السلام»، وأخذ باباً كان عند الحصن، ثم قتل «عليه السلام» مرحباً وسائر الفرسان، انهزم اليهود إلى داخل حصنهم، واقتلع «عليه السلام» بابه، وهاجمه، فثاب إليه المسلمون، وحمل «عليه السلام» باب الحصن بيده، وصار المسلمون يصعدون عليه، ويمرون إلى الحصن، فلما حصل له ما أراد ألقاه خلف ظهره ثمانين شبراً..
- فلم يساعده المسلمون في الفتح، كما تحاول بعض الروايات أن تدعيه، بل الحقيقة، كل الحقيقة هي: أن علياً «عليه السلام» قد فتح الحصن وحده،

ومن دون مساعدة أحد.

ولأجل ذلك: نسب النبي «صلى الله عليه وآله» الفتح إلى علي «عليه السلام» كما تقدم.

كما أن نفس روايات الفتح فيها تصريحات عديدة بأنه «عليه السلام» هو الذي أخذ المدينة، ولا تشير طائفة منها إلى مشاركة أحد له في ذلك، فراجع النصوص في مصادرها تجد صحة ذلك.

بل فيها: أنه «عليه السلام» قد فتح الحصن قبل أن يلحق آخر الناس بأولهم، كما صرحت به بعض الروايات^(١).

وفي نص آخر: روي عن عبد الله بن عمر، قال: «فلا والله ما تنامت الخيل حتى فتحها الله عليه»^(٢).

وتقدم أنهم قالوا في الحديث الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنبَأَهُمُ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٣): «أجمعوا على أنه فتح خيبر، وكان ذلك بيد علي بن أبي طالب بإجماع منهم».

وهذا، وسواه يجعلنا نعتقد: أن ذلك من الواضحات، فلا حاجة إلى تكثير النصوص والمصادر.

(١) الإصابة ج ٢ ص ٥٠٢ والبحار ج ٢١ ص ٢٢ عن إعلام الوري، ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٥٨ والخصائص للنسائي ص ٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٠ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٤٣٧.

(٢) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٣.

(٣) الآية ١٨ من سورة الفتح.

تواتر حديث جهاد علي × في خير:

لقد روى حديث جهاد علي «عليه السلام» في خير جم غفير، وجماعة كثيرة، منهم:

- ١ - علي أمير المؤمنين «عليه السلام».
- ٢ - الحسن المجتبي «عليه السلام».
- ٣ - سهل بن سعد.
- ٤ - حسان بن ثابت.
- ٥ - بريدة الأسلمي.
- ٦ - سويد بن غفلة.
- ٧ - أبو ليلى الأنصاري.
- ٨ - عبد الرحمن بن أبي ليلى.
- ٩ - ابن عباس.
- ١٠ - عمر بن الخطاب.
- ١١ - أنس بن مالك.
- ١٢ - أبو هريرة.
- ١٣ - سلمة بن الأكوع.
- ١٤ - سعد بن مالك.
- ١٥ - عمران بن حصين.
- ١٦ - الضحاك الأنصاري.
- ١٧ - أبو سعيد الخدري.
- ١٨ - أبو رافع.

١٩ - ابن عمر.

٢٠ - جابر بن عبد الله الأنصاري.

٢١ - عامر بن سعد.

٢٢ - سعد بن أبي وقاص.

٢٣ - حذيفة.

رضي الله ورسوله عن علي :×

ويبقى هنا أن نشير إلى قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» حين رجع: رضي الله عنك، ورضيت أنا منك.. حيث لا بد لنا من عطفه على قوله حينما بعثه: «فاستبشر بالرضوان والجنة». وذلك بعد أن أخبر «صلى الله عليه وآله» بأن جبرئيل «عليه السلام» معه، وأن معه سيفاً لو ضرب الجبال لقطعها.

إذن، فهو «صلى الله عليه وآله» يبشره أولاً: بالرضوان وبالجنة. وبعد رجوعه يخبره بأنه قد حصل على ما كان قد بشره به، وذلك ليعلم الناس أولاً وأخيراً: أن ما يقوله لهم هو الحق بعينه، وليس مجرد دعاءٍ يخضع في استجابة الله تعالى له للمتغيرات والطوارئ.

ويلاحظ أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» بشره بالرضوان، لا بمجرد الرضا، فهو رضوان تام وشامل لمختلف الحالات، ومنبسط على جميع الجهات، والخصوصيات، وهو أيضاً رضوان ليس له حد، بل هو مستغرق لجميع مراتب الرضا.

ولذلك فإنه حين أخبره برضا الله تعالى، ورضا رسوله «صلى الله عليه

وآله» عنه، فإنها أخبره بالرضا التام، الذي يعني جميع المراتب، وفي مختلف الجهات، وجميع الحالات.

ومن الواضح: أن هذا الرضا قد استحقه «عليه السلام» من خلال جهد بذله، وعمل أنجزه، وجهاد قبله الله تعالى منه..
وقد اعتبر الرسول «صلى الله عليه وآله» ذلك بشارة له..

أما الآخرون الذين هربوا: فلم يكن رضوان الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» هو المطلوب لهم، أو المهم عندهم، بل كانت أنفسهم هي الأهم بالنسبة إليهم. ولعلمهم لا يعدون الحصول على رضا الله ورسوله بشارة ذات قيمة لهم..

ويلاحظ: اختلاف التعبير بين كلمتي عنك ومنك، فالرضا الإلهي عدِّي بعن، ورضا الرسول عدِّي بمن.

كما أن بشارة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» لم تكن بالنجاة من الأعداء، ولا بغير ذلك مما يطلب في هذه الحياة الدنيا، وإنما بشره بالرضوان وبالجنة..

تشریف وتكریم فی الأرض وفي السماء:

ولإظهار تشریفه وتكریمه «عليه السلام» تولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنفسه إلباسه درعه، وتقليده سيفه ذا الفقار.. وهو السيف الذي أكرمه الله تعالى بالنداء بالثناء عليه من السماء في بدر، وفي أحد، ثم في خيبر كذلك..

ثم أعلن «صلى الله عليه وآله»: بأن الله عز وجل يجعل معه أكرم

ملائكته، وهو جبرئيل، ومعه سيف لو ضرب الجبال لقطعها.. وذلك تعبيراً منه «صلى الله عليه وآله» عن اليقين بالنصر، وإظهاراً لكرامة علي «عليه السلام» على الله سبحانه وتعالى..

علي × سيد العرب هي الأصب عليهم:

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» قد شَرَّفَ علياً «عليه السلام» بوسام آخر لا نشك في أنه كان هو الأصب على حاسديه ومناوئيه، الذين لم يكن يهمهم أن يقول النبي «صلى الله عليه وآله» في علي «عليه السلام» ما شاء مما يرتبط بالآخرة، أو في عالم السماء والملائكة، وكل ما هو غيب..

بل المهم عندهم: هو ما يؤثر على مشاريعهم الدنيوية، التي يرون أنه هو المانع الأكبر من وصولهم إليها..

وهذا الوسام هو: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعلن: أن علياً «عليه السلام» هو «سيد العرب»، وهذا يصادم بصورة مباشرة وخطيرة ما كانوا يفكرون فيه؛ لأن سيادته على العرب تعني سيادته عليهم أيضاً، لأنهم من العرب..

وإذا سمع الناس هذا التصريح النبوي، فإنهم سوف لا يرضون بغير علي «عليه السلام» لهم قائداً، ورائداً، وسيداً، وهذا سوف يضيف إلى هموم هؤلاء الطامحين همماً جديداً، قد يكون هو الأصب عليهم في صراعهم مع علي «عليه السلام»..

والأمر والأدهى بالنسبة إليهم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد سد عليهم منافذ التأويل، وأفقدتهم القدرة على الالتفاف، حين بيّن: أن عليهم أن

يفهموا السيادة بمعناها الدقيق، وليست مجرد نعت اقتضته مصلحة إرضاء علي «عليه السلام»، ودغدغة عواطفه، ليكون شعاراً فضفاضاً ينعش النفس بالأحلام، ويُلدِّها بالتصورات. وليس المقصود وصفه «عليه السلام» بالسيادة في أجواء الحرب والقتال، أو السيادة في الفروسية، أو نحو ذلك.. بل المقصود هو: إثبات سيادته التامة، والشاملة، تماماً كما كان النبي «صلى الله عليه وآله» سيد ولد آدم «عليه السلام».

إستقبال النبي ' لعلي × بعد الفتح:

ولما بلغ النبي «صلى الله عليه وآله» فتح خيبر سر بذلك غاية السرور، فاستقبل علياً «عليه السلام»، واعتنقه، وقبّل بين عينيه، وقال: بلغني نبؤك المشكور، وصنعك، رضي الله عنك، ورضيت أنا منك^(١). أو: بلغني نبؤك المشكور، وصنيعك المذكور، قد رضي الله عنك، فرضيت أنا عنك.

فبكى علي «عليه السلام»، فقال له: ما يبكيك يا علي!؟

فقال: فرحاً بأن الله ورسوله عليّ راضيان^(٢).

وعن علي «عليه السلام»، قال: قال لي رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم فتحت خيبر: لولا أن تقول طائفة من أمتي مقالة النصارى في عيسى بن مريم «عليه السلام» لقلت فيك اليوم مقالاً، لا تمر بملاً من المسلمين إلا أخذوا من تراب رجلك، وفضل طهورك يستشفون به، ولكن حسبك أن

(١) معارج النبوة (الركن الرابع) ص ٢١٩.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٢٢.

تكون مني، وأنا منك الخ..^(١).

حسبك أنك مني وأنا منك:

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يصرح هنا: بأنه قد خشي من غلو بعض الناس في علي «عليه السلام»، وأن يقولوا فيه كما قالت النصارى في عيسى «عليه السلام»..

فكان ذلك هو المانع له عن أن يقول فيه مقالاً، لا يمر بأحد إلا أخذ من تراب رجله، وفضل طهوره للاستشفاء به، ولكن حسبك أنك مني، وأنا منك..

وتفيدنا هذه القضية أموراً عديدة، نذكر منها ما يلي:

١ - إن هذا يدل على: أن الناس ما كانوا في المستوى المطلوب، فيما يرتبط بوعيمهم لقضايا العقيدة، وحدودها، فكانت البيانات النبوية تراعي حالهم، فلا تصرح لهم إلا بالمقدار الذي لا يوجب أية سلبية من هذه الناحية..

وذلك لأن سلامة العقيدة هي الأهم والأولى بالمراعاة، فلا يصح حشد المعلومات والمعارف، وتكديسها، إذا كان ذلك سيضر بالإعتقاد، بل تبقى المستويات الدنيا، والقناعة بالقليل منها مع السلامة أولى من الكثرة بدونها..

٢ - إن هذا يشير إلى: أن ما صدر من النبي «صلى الله عليه وآله» في حق

(١) ينابيع المودة (ط بمبي) ص ٥٢.

علي «عليه السلام» لم يكن هو كل ما يعرفه النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» عن علي «عليه السلام». على قاعدة: يا علي ما عرفك إلا الله وأنا.

٣ - إن لقتل مرحب، وفتح الحصون، وقلع باب خيبر بتلك الطريقة الإعجازية، دلالاته القوية على وجود سمات وميزات باطنية عالية القيمة لدى أمير المؤمنين «عليه السلام». وأن الأمر لا يقتصر على موضوع الشجاعة والقدرة الجسدية، ولا ربط له بدرجة الانقياد لأوامر النبي «صلى الله عليه وآله» كما أنه لم يكن من منطلق علاقة المحبة النسبية، وعلاقة الإلف والتربية والخصوصية..

وإنما هناك ما هو أعظم وأولى من ذلك كله.. ألا وهو تلك المعاني التي لو اطلع عليها الناس العاديون، لوجدوا فيها ما يدعوهم إلى الغلوف فيه، وإعطائه صفات الإله، تماماً كما كان الحال بالنسبة إلى قول النصراني في عيسى «عليه السلام». وهي تلك المعاني التي تثير الحوافز لديهم لأخذ التراب من تحت قدميه، وأخذ فضل وضوئه للاستشفاء به..

٤ - إن هذا يشير إلى أن الاندفاع للاستشفاء بآثار الأولياء، فضلاً عن الأنبياء «عليهم السلام»، وبكل من وما ينتسب إلى الله سبحانه، وينتهي إليه هو أمر مركوز في وجدان الناس، وكامن في عمق فطرتهم، وضميرهم.. فإذا وجدت مكوناته وتوفرت المؤثرات والحوافز له، فإنه لا بد أن يجد طريقه للظهور على حركات الناس، وتصرفاتهم، بصورة تبرك في فضل الوضوء، واستشفاء بالتراب، أو بأي شيء ينسب إلى مصدر القداسة، ومحل البركة..

٥ - ولعلك تسأل، عن أنه إذا كان التبرك والاستشفاء بتراب قدمه، وبفضل وضوئه «عليه السلام» محذوراً، فهذا يدل على صحة ما تدّعيه

بعض الفرق من حرمة التبرك بالأشخاص، واعتبار ذلك من الشرك.
وقد يؤيد مقالتهم هذه: التوطئة لهذا الكلام بقوله «صلى الله عليه وآله»: لولا أن يقول الناس فيك ما قالته النصارى في عيسى.

ونقول في الجواب:

لقد كان الناس - بلا شك - يتبركون بفضل وضوء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويستشفون به، كما دلت عليه النصوص المتواترة التي تعد بالمئات.. وكان هناك من يتبرك بعلي «عليه السلام» أيضاً، حتى النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه..

ولكنه تبرُّكٌ من شأنه أن يكون سبباً في المزيد من القرب من الله تعالى، والاستعداد لتلقي البركات والألطف الإلهية.
وليس فيه أية شائبة للشرك، أو الغلو، بل هو محض الصفاء والطهر، والخلوص.

ولا يقصد النبي «صلى الله عليه وآله» بكلامه هنا هذا المعنى - عدم التبرك - بل هو يريد أن يقول: إن الذين يتبركون بفضل وضوئه، وبآثاره - وهم الآن ثلثة من المؤمنين، أو من غيرهم من سائر المسلمين - ربما لو قال كلمته تلك فيه «عليه السلام» تتطور الأمور لديهم إلى حد أن يجدوا في أنفسهم دواعي قوية تدفعهم إلى الغلو إلى حد أن يقولوا فيه ما قالته النصارى في عيسى بن مريم «عليهما السلام».

ويؤكد ذلك: أن الناس الذين كانوا يتبركون بالرسول «صلى الله عليه وآله»، لم يكونوا كلهم يتبركون بعلي «عليه السلام».. فلو أنه «صلى الله عليه وآله» أطلق قوله ذاك في علي «عليه السلام» لتبرك به الناس كلهم، حتى

الذين كانوا لا يتبركون به «صلى الله عليه وآله» أيضاً..
٦ - ويؤيد ما ذكرناه: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اقتصر أخيراً على قوله: ولكن حسبك أنك مني، وأنا منك.

حيث إنه لا يريد بكلامه هذا: أنه منه في النسب، أو في المعرفة والعلم، أو أنه قد أسهم في صنع إيمان علي «عليه السلام» وإسلامه، كما أسهم علي «عليه السلام» في إبقاء الإسلام، الذي هو رسالته «صلى الله عليه وآله»..

بل المقصود:

١ - ما هو أعمق من ذلك، وأبعد. وهو المعنى الذي ينسجم مع أخذ التراب من تحت قدميه «عليه السلام»، وأخذ فضل ظهوره للاستشفاء به.

٢ - أن الحقيقة المحمدية والعلوية شيء واحد، ونور واحد، انقسم إلى نصفين، فاختص أحدهما بمقام النبوة.. واختص الآخر بمقام الولاية، فهما من بعضهما البعض على الحقيقة..

وقد بينت الأحاديث الشريفة تفاصيل هامة عن هذا الموضوع، فيمكن أن يرجع إليها من أراد الوقوف على ذلك..

اللمسات الأخيرة:

قال العليمي المقدسي: كان فتح خيبر في صفر على يد علي «عليه السلام»^(١).
وعن آية: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ..﴾^(٢)
قال جابر: «أولى الناس بهذه الآية علي بن أبي طالب «عليه السلام» لأنه

(١) الأنس الجليل (ط الوهبية) ص ١٧٩.

(٢) الآية ١٨ من سورة الفتح.

تعالى قال: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(١) أجمعوا على أنه فتح خبير. وكان ذلك بيد علي بإجماع منهم^(٢).

وفي هذه المناسبة يقول حسان بن ثابت:

وكان علي أرمدا العين يتغني دواءً فلما لم يحس مداوياً
شفاه رسول الله منه بتفلة فبورك مرقياً وبورك راقياً
وقال سأعطي راية القوم فارساً مكيناً شجاعاً في الحروب مجارياً
يجب إلهي والإله يجبه به يفتح الله الحصون الأوابياً
فخص لها دون البرية كلها علياً وسماه الولي المؤاخياً^(٣)

والبيت الأوسط حسب رواية المفيد كما يلي:

وقال سأعطي الراية اليوم صارماً كمياً محباً للرسول موالياً^(٤)
وجاء في خطبة الإمام الحسن «عليه السلام» بعد شهادة أمير المؤمنين
«عليه السلام»، قوله: منها قوله «صلى الله عليه وآله»: «لأعطين الراية غداً
رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ويقاتل جبرئيل عن يمينه،
وميكائيل عن يساره، ثم لا ترد رايته حتى يفتح الله عليه»^(٥).

(١) الآية ١٨ من سورة الفتح.

(٢) كفاية الطالب (ط الغري) ص ١٢٠ عن الخوارزمي.

(٣) الفصول المهمة لابن الصباغ ص ١٩ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٢٨ والبحار
ج ٢١ ص ١٦.

(٤) الإرشاد للمفيد (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ١٢٨.


(٥) راجع: ينابيع المودة (ط أسلامبول) ص ٢٠٨.

الباب السابع

غنائم وسبايا

الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق
الفصل الثاني: غنائم وسبايا خبير
الفصل الثالث: أبو هريرة.. والغنائم
الفصل الرابع: لمسات أخيرة..

..... :



الفصل الأول:

كنز ال ابي الحقيق

كنز آل أبي الحقيق:

وأخذ المسلمون في جملة غنائم غزوة خيبر حلي آل أبي الحقيق، التي كانوا يعتزون بها.

قال محمد بن عمر: كان الحلي في أول الأمر في مسك حمل، فلما كثر، جعلوه في مسك ثور، ثم في مسك جمل، وكان ذلك الحلي يكون عند الأكابر من آل أبي الحقيق، وكانوا يعيرونه العرب^(١).

وقال الصالحى الشامى: روى ابن سعد والبيهقى، عن ابن عمر، وابن سعد - بسند رجاله ثقات - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - وهو صدوق سيئ الحفظ - عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس:

أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ظهر على أهل خيبر صالحهم على أن يخرجوا بأنفسهم وأهليهم، وللنبي «صلى الله عليه وآله» الصفراء والبيضاء، والحلقة، والسلاح، ويخرجهم، وشرطوا للنبي «صلى الله عليه وآله» أن لا يكتموه شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣١ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ وراجع: السير الكبير للشيباني ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣١ ودلائل النبوة للبيهقى ج ٤ ص ٢٢٩ وراجع: =

قال ابن عباس: فأتي بكنانة، والربيع، وكان كنانة زوج صفية، والربيع أخوه أو ابن عمه، فقال لهما رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أين أنيتكما التي كنتم تعيرونها أهل مكة؟»^(١).

وفي الحلبية عن الإقناع: سأل كنانة بن أبي الحقيق.

وقال ابن عمر: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعم حبي: «ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟»

فقال: وقال ابن عباس: قالوا: «هربنا، فلم نزل تضعنا أرض وترفعنا أخرى، فذهب في نفقتنا كل شيء»^(٢).

وقال ابن عمر: أذهبته النفقات والحروب.

فقال «صلى الله عليه وآله»: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»^(٣).

= شرح مسلم ج ٩ ص ٢٢١ عن فتح الباري ج ٧ ص ٣٦٧ وعن الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١١٠.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ وعن الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١١٢ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٩٨ والبحار ج ١٨ ص ١٣٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ وعن سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٣٧ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٦٠٧ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٥٣ وموارد الظمان ص ٤١٢ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٦٦ وفتوح البلدان ج ١ ص ٢٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ وعن الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١١٢.

وقال ابن عباس: فقال لهما رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنكما إن تكتفاني شيئاً فاطلعت عليه استحلتت به دماءكما وذرايكما»؟!
فقالا: نعم^(١).

وقال عروة ومحمد بن عمر، فيما رواه البيهقي عنهما: فأخبر الله عز وجل رسوله «صلى الله عليه وآله» بموضع الكنز، فقال لكنانة: «إنك لمغتر بأمر السماء»^(٢).

قال ابن عباس: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» رجلاً من الأنصار فقال: «اذهب إلى قراح كذا وكذا، ثم ائت النخل، فانظر نخلة عن يمينك، أو عن يسارك، مرفوعة، فأتني بما فيها». فجاءه بالآنية والأموال، فقومت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما، وسبى أهليهما، بالنكث الذي نكثاه^(٣).

وقد وجدوا فيه أساور، ودمالج، وخلاخل، وأقرطة، وخواتيم الذهب، وعقود الجواهر، والزمرّد، وعقود أظفار مجزع بالذهب^(٤).

وقال ابن إسحاق: أتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بكنانة بن الربيع، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه، فجحد أن يكون يعلم

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ والبحار ج ١٨ ص ١٣٧ وعن الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١١٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ وعن الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١١٢.

(٤) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢.

مكانه، فأتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجل من يهود، قال ابن عقبة: اسمه ثعلبة، وكان في عقله شيء، فقال لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لكنانة: «أرأيت إن وجدناه عندك، أقتلك؟»

قال: نعم.

فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخربة فحفرت، وأخرج منها بعض كنزهم.

ثم سأله عما بقي، فأبى أن يؤديه، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الزبير بن العوام، فقال: «عذبه حتى تستأصل ما عنده».

فكان الزبير يقدح بزنده في صدره، حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة^(١).

وفي نص آخر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل عن المسك، سعية بن عمرو، أو سعية بن سلام بن أبي الحقيق (وهو عم حيي بن أخطب).

فدفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» سعية بن عمرو للزبير، فمسه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ و ٤٣ والبحار ج ٢١ ص ٣٤ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٢ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٤.

بعذاب، فقال: رأيت حياً يطوف في خربة ههنا.
فذهبوا إلى الخربة، ففتشوها، فوجدوا ذلك الجلد^(١).

أي ذلك الصحيح؟!

وفي حديث الكنز أسئلة عديدة:

فهل الذي دفن الكنز في الخربة هو كنانة بن أبي الحقيق، حين رأى أن النبي «صلى الله عليه وآله» فتح حصن النطا، وتيقن أنه سوف ينتصر عليهم؟

أو أن الذي دفنه هو حيي بن أخطب^(٢)؟

وهل الذي أعلمه بالكنز هو الوحي؟ أم الرجل اليهودي الذي اسمه ثعلبة؟ أم أنه سعية بن عمرو؟!

ربما يقال: إن كلاً منهما أخبره بقسم منه، فأخبره أحدهما بما في الخربة، وأخبره الآخر بالباقي الذي عند النخلة.

وهل استخرج الكنز كله، أو بعضه؟

وهل سأل سعية، أم سأل كنانة؟

وهل عذب الزبير كنانة، أم عذب سعية؟

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٥٣ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٣ وفتوح البلدان ج ١ ص ٢٦ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٦٠٨ وموارد الضمآن ص ٤١٢ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٧ والسنن الكبرى ج ٩ ص ١٣٧.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢.

وهل أخبره قبل أن يعذبه بسبب اختلال عقله؟ أم أخبره بعد أن مسه
بعذاب؟.

وهل؟! وهل؟!

التعذيب لماذا؟!!

ويزعمون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر الزبير بتعذيب كنانة،
أو سعية.

قال الحلبي: «أخذ منه جواز العقوبة لمن يتهم ليقر بالحق، فهو السياسة
الشرعية»^(١).

ونقول:

لو قبلنا: أن ابن أبي الحقيق قد عُدب فعلاً، فلا ضير في هذا التعذيب
الذي لم يكن من أجل قتل محمود بن مسلمة، بل لأنه عالم بأمر كان قد
أعطى عهداً بعدم كتمان، وأنه إن كتم شيئاً فقد برئت منه ذمة الله تعالى،
وذمة رسوله «صلى الله عليه وآله».

بل هو قد صرح لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: بأنه إن وجد الكنز،
فله أن يقتله، وأنه راض بهذا القتل. وقد وجد الكنز فعلاً.

وكان لهذا الكنز دور قوي في قوة اليهود الروحية والمعنوية، وله أثر
كبير في تماسكهم وإصرارهم على باطلهم.

ويكفي أن نذكر: أنه لما جرى إجلاء بني النضير، كان سلام بن أبي

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٣.

الحقيق رافعاً ذلك الحلي، ليراه الناس، وهو يقول بأعلى صوته: «هذا أعددناه لرفع الأرض وخفضها»^(١).

فإن كان ابن أبي الحقيق قد قبل بمبدأ أن يقتل، إن تبين أنه كاذب، وقد تبين ذلك بالفعل، بعد أن استخرج قسم من الكنز، فلماذا لا يجبر على الإقرار بباقيه، ما دام أنه هو نفسه قد أعطى عهده بذلك!؟

العهد قريب، والمال أكثر من ذلك:

ويلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يقبل منهم قولهم: إن حليهم أذهبها النفقات، بالاستناد إلى عدم التناسب بين الحاجات والنفقات التي تلزم في مثل تلك المدة، وبين حجم المال الذي يدعى أنه قد أنفق. وهذا يدل: على أن هذا المقدار من عدم التناسب كاف في عدم قبول العذر، وإبقاء التهمة على قوتها، ثم التصرف على أساسها..

أخذ العهد عليهم من جديد:

ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله»، وإن كان قد أخذ منهم في بادئ الأمر عهداً بأن لا يكتموه شيئاً، وببراءة الذمة ممن فعل ذلك.. ولكنه بعد ظهور هذا الإنكار منهم، عاد فجدد أخذ العهد عليهم، حيث صرحوا بالرضا بالقتل لو ظهر هذا الكنز الذي ينكرون وجوده، ويقدمون المبررات لإنكارهم. ولعل تجديد أخذ العهد، والإقرار بالرضا بذلك منهم، من أجل أن لا

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٢.

يشعروا: بأنهم قد ظلموا بهذا الاستقصاء الذي يواجهونه، متوهمين أنهم إنما أعطوا العهد على أن يعاملوهم وفق الأحوال العادية. وأما هذا الاستقصاء فهو أمر طارئ، ولو أنهم علموا به، فربما يعيدون النظر في عهدهم ذلك.. فأراد «صلى الله عليه وآله» أن يزيل حتى هذا الوهم، فقال لهما على سبيل التقرير، وأخذ الرضا: إنكما إن كتمتاني شيئاً فاطلعت عليه، استحلتت به دماءكما، وذراريكما!؟

قالا: نعم..

ولياحظ كلمة: «به»، التي أسندت هذا الاستحلال، إلى نفس هذا الكتمان الجديد. لتكون هذه الخيانة سبباً مستقلاً للعقوبة التي رضوا بأن يعرضوا أنفسهم لها، من حيث إنها دليل على حقيقتهم، وعلى نهجهم الخياني كله، هذا النهج الذي لم يؤثر فيه كل ما جرى ويجري لهم، مما جنوه على أنفسهم، وإنما على نفسها جنت براقش..

إنك لمغتر بأمر السماء:

ويزيد الأمر وضوحاً: أن هؤلاء الناس، رغم أنهم يجدون هذا النبي مكتوباً عندهم في التوراة، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ويرون المعجزات والكرامات له رأي العين، وقد اقتلع وصيه علي «عليه السلام» باب حصنهم، وجعله ترساً، ومعبراً للمقاتلين، وهو ممسك به، وحامل له.. ولكنهم لا يعتبرون، ولا يؤمنون، وكأنهم يكافحون الله تعالى في الأرض، حيث لم يقدرُوا على مكافحته في السماء. والمفروض: أن يمنعهم علمهم بصدق هذا النبي من الكذب عليه،

:

.....
لأنهم يعلمون أن الله تعالى يخبر أنبياءه بأمرهم، ويفضح كيدهم..
فإذا أصرّوا على ممارسة هذا الكذب، فذلك يعني: أنهم لا يهتمون
لغيب الله سبحانه، تماماً كما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لكنانة:
«إنك لمغتر بأمر السماء».
ومن كان كذلك، فإنه يكون محارباً لله سبحانه، لا يصح الرفق به، ولا
يجوز العفو عنه..

الفصل الثاني:

غنائم وسبايا خيبر

النبي 'يرضح للنساء:

قال الحلبي: «ورضح «صلى الله عليه وآله» للنساء، أي وكن عشرين امرأة،
فيهن صفة عمته «صلى الله عليه وآله»، وأم سليم، وأم عطية الأنصارية»^(١).
وقال ابن إسحاق: وشهد خبير مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» من
نساء المسلمين فرضح لهن من الفيء، ولم يضرب لهن بسهم»^(٢).
وروى ابن إسحاق، عن امرأة من غفار قالت: أتيت رسول الله «صلى

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٦ وعن الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٤٥٦ وراجع: النهاية
ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٤ وراجع: الإيضاح
ص ١٨٧ ومواقف الشيعة ج ٣ ص ٣٨٩ وكتاب المسند ص ٢٠٧ و ٣١٩ وعن
مسند أحمد ج ١ ص ٣٠٨ و ٣٥٢ وعن صحيح مسلم ج ٥ ص ١٩٧ وعن سنن
أبي داود ج ١ ص ٦٢٠ وسنن الترمذي ج ٣ ص ٥٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦
ص ٣٣٢ وج ٩ ص ٢٢ و ٣٠ والمصنف لابن أبي شبة ج ٧ ص ٦٦٧ ومسند أبي
يعلى ج ٥ ص ٤٢ والمنتقى من السنن المسندة ص ٢٧٣ والمعجم الكبير ج ١٠
ص ٣٣٦ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٨٤ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٦٤٨ وعن تاريخ
الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٤ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٢ وعن السيرة
النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٧.

الله عليه وآله» في نسوة من بني غفار فقلن: يا رسول الله، قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا - وهو يسير إلى خيبر - فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين ما استطعنا.

فقال: «على بركة الله تعالى».

قالت: فخرجنا معه.

قالت: فلما فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» خيبر رضخ لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة فوضعها في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً. وأوصت أن تدفن معها^(١).

وعن عبد الله بن أنيس قال: خرجت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر ومعى زوجتي - وهي حبلى - فنفست في الطريق، فأخبرت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «انقع لها تمرًا، فإذا أنعم بَلُّه، فامرثه لتشربه». ففعلت، فما رأته شيئاً تكرهه.

فلما فتحنا خيبر أخذى النساء ولم يسهم لهن، فأخذى زوجتي وولدي الذي ولد^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٤ وفي هامشه عن مسند أحمد ج ٦ ص ٣٨٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٠٧ وعن الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢١٤ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٤ وعن أبي داود، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٨ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٨٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٤ عن الواقدي، ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤٣ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٥، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٨ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٨٦.

وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبرني أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع^(١).

ونقول:

إننا لا نستطيع أن نصدق أن يكون «صلى الله عليه وآله» هو الذي وضع القلادة في عنق تلك المرأة، إلا أن تكون من محارمه «صلى الله عليه وآله»، ولكننا لم نجد ما يدل على ذلك..

موعدكم جنفاً:

عن موسى بن عقبة، عن الزهري: أن بني فزارة ممن قدم على أهل خبير ليعينوهم، فراسلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن لا يعينوهم، وسألهم أن يخرجوا عنهم، ولهم من خبير كذا وكذا، فأبوا عليه.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ١٢٩ وج ٥ ص ١٤٤ عن أبي داود ج ٣ ص ٧٥ (٢٧٣٠) ومسنند أحمد ج ٥ ص ٢٢٣ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٥٢ والمستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٢٧ وج ٢ ص ١٣١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٥٣ وتحفة الأحوذى ج ٥ ص ١٤١ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٨٦ ومسنند أبي داود ص ١٦٩ والمصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٢٢٨ وموارد الظمان ص ٤٠٢ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٦٦٦ وج ٨ ص ٥٢٣ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٣٦٥ وكنز العمال ج ٤ ص ٥٣٧ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٦٢ والمعجم الكبير ج ١٧ ص ٦٧ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٨٥ وإرواء الغليل ج ٥ ص ٦٨ والسير الكبير ج ٣ ص ٨٩٦ وعن الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١١٤ وعن أسد الغابة ج ٤ ص ١٣٩.

فلما أن فتح الله خيبر أتاه من كان هناك من بني فزارة، فقالوا: حظنا
والذي وعدتنا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «حظكم - أو قال: «لكم ذو
الرقيبة»، جبل من جبال خيبر.
فقالوا: إذا نقاتلك.
فقال: «موعدكم جنفا».

فلما أن سمعوا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله» خرجوا
هاربين^(١).

وقالوا: كان أبو شَيْمٍ المزني يقول: لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن
حصن، فرجع بنا عيينة، فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل، ففزعنا.
فقال عيينة: أبشروا، إني رأيت الليلة في النوم أني أعطيت ذو الرقيبة -
جبلًا بخيبر - قد والله أخذت برقبة محمد «صلى الله عليه وآله».
فلما أن قدمنا خيبر، قدم عيينة، فوجدنا رسول الله «صلى الله عليه وآله»
قد فتح خيبر.

فقال عيينة: يا محمد! أعطني مما غنمت من حلفائي، فإني قد خرجت
عنك وعن قتالك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «كذبت، ولكن الصياح الذي

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤٨ ومعجم
البلدان ج ٢ ص ١٧٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥١ ومعجم قبائل العرب ج ٣
ص ٩١٩.

سمعت أنفرك إلى أهلك.

قال: أحذني يا محمد.

قال: «لك ذو الرقية».

قال عيينة: وما ذو الرقية؟

قال: «الجبل الذي رأيت في منامك أنك أخذته».

فانصرف عيينة.

فلما رجع إلى أهله جاءه الحارث بن عوف، وقال: ألم أقل لك: تُوضَعُ في غير شيء؟! فوالله، ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب. يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن مشكم يقول: إنا لنحسد محمداً على النبوة، حيث خرجت من بني هارون، وهو نبي مرسل، ويهود لا تطاوعني على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد بيثرب، وآخر بخيبر^(١).
ونقول:

١ - إنها للوقاحة الظاهرة أن يرفض الفزاريون طلب النبي «صلى الله عليه وآله» بأن لا يعينوا اليهود عليه، ثم لما انتصر على اليهود جاؤوا ليطالبوه بما كان قد ذكره لهم، ورفضوه.

وإن هذا منهم أشبه بالإحتيال المفضوح، بل هو نوع من الإستخفاف بالآخرين، والتسلط عليهم، وكأنهم يظنون: أن النبي «صلى الله عليه وآله»

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٨ وفي هامشه عن: دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤٩. والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٧٥ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥١ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠١.

يخضع لهذا النوع من الابتزاز الوقح.. ولا يلتفت إلى وجه المغالطة فيه.
وقد رفض «صلى الله عليه وآله» طلبهم، فظنوا: أن التهديد بالقتال يضعف
عزيمته، ويشترى السلم معهم بالمال، ففعلوا ذلك، وهددوه بالقتال.. فجاءهم
الجواب الصاعق الذي أرعبهم.

٢ - وأما لماذا هرب الفزاريون حين قال لهم رسول الله «صلى الله عليه
وآله»: «معدكم «جنفا»؟ فإنما هو لأن أهلهم كانوا مقيمين بموضع قرب
المدينة اسمه «حيفاء» أو «حفياء»^(١) وقد صحفه الناقلون فصار «جنفا».
وحيثما كانوا ذاهبين لنصرة اليهود، سمعوا صائحاً لا يدرون، أمن
السماء هو أم من الأرض، ينادي: «أهلكم، أهلكم بحيفاء، فإنكم قد
خولفتهم إليهم».

فخافوا على أهليهم، وألقى الله سبحانه الرعب في قلوبهم، فرجعوا
إليهم، ولم ينصروا حلفاءهم..

فكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين ذكّرهم بذلك، قد أفهمهم
أن هذا الأمر مرعي من قبلة تعالى، وأنه لا طاقة لهم بحرب الله ورسوله..
ولعل قول النبي «صلى الله عليه وآله» لهم: «معدكم حيفاء»، قد
أفهمهم بالإضافة إلى ذلك: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قبل بمبدأ القتال،
وعدم الخضوع للابتزاز، وأنه قد عقد العزم على غزوهم في عقر دارهم،
فليجمعوا، وليستعدوا ما شاؤوا..

فلما وجدوا: أن القضية انتهت إلى هذا الحد أرعبهم ذلك، فخرجوا

(١) راجع: وفاء الوفاء ج ٢ ص ٢٩٢.

هاريين.. لأنهم رأوا بأمر أعينهم ما جرى لليهود خبير وغيرهم.
٣- إن تذكير النبي «صلى الله عليه وآله» لعينة بمنامه - الذي تضمن:
أنه أخذ ذا الرقية - قد أفهمه: أنه «صلى الله عليه وآله» كان على علم بمقالته
القبيحة بعد استيقاظه: «قد والله أخذت برقية محمد».
وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد وجه صفة قوية لعينة، لم يجد
معها بدءاً من الإنصراف الدليل.

٤- إن حديث الحارث بن عوف لعينة، عن إخبارات اليهود لهم بشأن
رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبأنه يظهر على ما بين المشرق والمغرب.. وأنه
سيذبحهم مرتين، ثم رؤية الناس صدق هذه الأخبار، وتجد مضمونها على
أرض الواقع - إن ذلك - من شأنه أن يصعب على هؤلاء الناس الإقدام على
مناواته «صلى الله عليه وآله»، لأنهم سيجدون في أنفسهم التردد، والنفور من
حرب يعلمون مسبقاً بتائجها.

يعفور حمار رسول الله :

قال الحلبي: وروي: أنه «صلى الله عليه وآله» لما فتح خيبر أصاب حمارة
أسود، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما اسمك؟
قال: يزيد بن شهاب، أخرج الله من نسل جدي ستين حمارة كلهم لا
يركبهم إلا نبي، وقد كنت أتوقعك لتركبني. لم يبق من نسل جدي غيري،
ولم يبق من الأنبياء غيرك. قد كنت لرجل يهودي فكنت أعره به عمداً،
وكان يجيع بطني، ويضرب ظهري.
فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: فأنت يعفور.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يبعثه إلى باب الرجل، فيأتي الباب فيقرعه برأسه، وإذا خرج صاحب الدار أوماً إليه أن: أجب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألقى بنفسه في بئر، جزعاً عليه «صلى الله عليه وآله»، فمات^(١).

ونقول:

أولاً: قالوا: لقد ضعفوا هذا الخبر.

فقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، وأسناده ليس بشيء.

وقال ابن الجوزي: لعن الله واضعه، فإنه لم يقصد إلا القدح في الإسلام، والإستهزاء به.

وقال العماد ابن كثير: هذا شيء باطل، ولا أصل له من طريق صحيح ولا ضعيف.

وسئل المزي عنه، فقال: ليس له أصل، وهو ضحكة، وقد أودعه كتبهم جماعة، منهم القاضي عياض في الشفاء، والسهيلي في روضه. وكان الأولى ترك ذكره، ووافقه على ذلك الحافظ ابن حجر^(٢).

غير أن لنا تعليقاً على هذا الذي ذكره، فإننا وإن لم نناقش في ضعف

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨ و ٥٩ والبحار ج ١٦ ص ١٠٠ وج ١٧ ص ٤٠٤ و ٤١٦ وكذا في حياة الحيوان للدميري، وعلل الشرائع ج ١ ص ١٦٧ وتفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢٢ ص ٤٥٧ وعن الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج ١ ص ٣١٥ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٤٢٠.

(٢) البحار ج ١٦ ص ٨ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٩.

سند هذا الخبر.

لكن من الواضح: أن ضعفه لا يعني كونه موضوعاً ومختلقاً.

فما معنى قولهم: لعن الله واضعه؟

وقولهم: لا أصل له، وقولهم: هو ضحكة الخ...؟!.

وأما قولهم: إنه وضع بقصد القدح في الإسلام، والإستهزاء به، فلم نعرف وجهه، فإن الله تعالى ذكر كلام النملة، والهدهد مع سليمان، وقال:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾^(١).

والروايات التي تحدثت عن كلام الحيوانات مع الأنبياء «عليهم

السلام»، وعن بعض التصرفات الهامة لتلك الحيوانات تفوق حد التواتر.

ثانياً: إن عمدة ما يرد على هذا الحديث: هو أنه قد ورد: أن المقوقس

هو الذي أهدى يعفوراً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

فما معنى قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أصابه في خير، وكان

منه ما تقدم؟!.

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) البحار ج ١٦ ص ١٠٨ وج ٢٠ ص ٣٨٣ وج ٢١ ص ٤٨ وعن المتقى في مولد المصطفى، حوادث سنة سبع، وعن السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٨١ وعن السيرة النبوية لدحلان (بهامش الحلبية) ج ٣ ص ٧١ والإصابة ج ٣ ص ٥٣١ وج ٤ ص ٣٣٥ و ٤٠٤، وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٣٨ وعن مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٤٦ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣ ص ٢٣٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٧ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ٣٩٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٤٠٦.

الجراب.. والدجاج:

روى الشيخان عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراباً.
وفي لفظ: دليّ جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: لا أعطي
أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاستحييت
منه، وحملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي
جعل عليها - وهو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما في الحلبيّة -
فأخذ بناحيته، وقال: هَلُمَّ حتى نقسمه بين المسلمين.

قلت: لا والله، لا أعطيك.

فجعل يجاذبني الجراب، فرآنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصنع ذلك،
فتبسم ضاحكاً، ثم قال لصاحب المغانم: «لا أبا لك، خل بينه وبينه».
فأرسله، فانطلقت به إلى رحلي وأصحابي، فأكلناه^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٣ وفي هامشه عن: البخاري ج ٦ ص ٢٥٥
(٣١٥٣) وعن مسلم ج ٣ ص ١٣٩٣ (١٧٧٢/٧٢) والسيرة الحلبيّة ج ٣
ص ٤٠ عن السيرة النبوية لابن هشام، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٩
وعن صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٣. وراجع: مسند أحمد ج ٤ ص ٨٦ وج ٥
ص ٥٥ و ٥٦ و سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٣٤ وعن سنن أبي داود ج ١ ص ٦١٢
وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٥٩ وج ١٠ ص ٩
ومسند أبي داود ص ١٢٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٦٨٢ وج ٨ ص ٥٢٤
والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٧١ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٦٨ وكنز العمال
ج ٤ ص ٥٣٩ وعن الكامل ج ٢ ص ٢٧٦ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٢
وعن صحيح البخاري ج ٤ ص ٦١ وج ٥ ص ٧٥ وج ٦ ص ٢٢٧ وعن فتح =

قال ابن إسحاق: وأعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ابن لقيم
- بضم اللام، قال الحاكم: واسمه عيسى العبسي - حين افتتح خيبر ما بها
من دجاجة وداجن^(١).

ونقول:

أولاً: إذا كان قد دُيِّ جراب من شحم، فالمفروض: أن يدلِّي من فوق
الحصن، ونحن لا ندري لماذا يدلِّي اليهود جراباً من شحم إلى خارج
حصنهم؟!

فهل هو صدقة منهم؟ أم هدية؟!

وأى إنسان كان يحب المسلمين إلى حد أنه يرمي لهم بجراب من شحم؟!

أم أنهم قد استغنوا عن ذلك الشحم، فأرادوا التخلص منه؟!

ولماذا يتخلصون منه بهذه الطريقة؟ ألم يكن يمكنهم إفراغ محتوياته،

بطريقة تمنع من استفادة المسلمين منها؟

ولماذا لم يحذر المسلمون من هذا الجراب؟ أو لماذا لم يحذر النبي «صلى

الله عليه وآله» المسلمين منه؟! فلعلهم قد جعلوا السم في ذلك الشحم،

وأرادوا الإيقاع بهم بهذه الطريقة.

ثانياً: ما معنى: أن يواجه النبي «صلى الله عليه وآله» صاحب المغانم

بهذه العبارة القاسية: «لا أباك..» كما ورد في بعض المصادر؟

= الباري ج ٩ ص ٥٢٤ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٦٤ والجامع لأحكام القرآن ج ٧

ص ١٢٧ وعن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٢١.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٤.

فهل رأى أنه قد أساء الفعل، حين منع ابن مغفل من الإستقلال
بالجراب؟!!

أم أنه كان يمارس وظيفته؟!!

ثالثاً: لماذا اختص ابن لقيم بالدجاج والدواجن في خير؟! ولماذا لم
يعط «صلى الله عليه وآله» منها سائر المسلمين؟

وهل كان ابن لقيم مشهوراً بتربية الدواجن والدجاج؟

ومن الدواجن الحمير والبغال، والإبل، والبقر، فهل أعطى ذلك كله
لابن لقيم؟!!

ولنفترض: أن المقصود خصوص الدجاج والطيور، فهل هذا هو ما
تفترضه القسمة العادلة بين الشركاء في الغنيمة؟

الغول في خير:

ويقولون: مات صحابي في خير، فقال «صلى الله عليه وآله»: صلوا
على صاحبكم، وامتنع من الصلاة عليه، فتغيرت وجوه الناس لذلك،
فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله.

ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود، لا يساوي درهمين.

ونلاحظ هنا:

أولاً: إن صحابية هذا الصحابي لم تمنعه من أن يغلّ، وهو أمر محرم..

فما معنى حكم بعض الفئات بعدالة جميع الصحابة؟!!

كما أن صحابيته هذه لم تشفع له عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»،

فحرمه من شرف الصلاة عليه..

ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد صلى على عبد الله بن أبي، الذي يصفونه بأنه كان رئيس المنافقين.. فكيف لا يصلي على هذا الرجل الذي دفعه طمعه إلى إخفاء خرز لا يساوي درهمين؟!.. فإن ذلك لا يوجب خروجه من الدين!!

وهل كل من فعل محرماً لا يصلي عليه النبي «صلى الله عليه وآله»؟! أم أن ذلك يختص بهذا النوع من الذنوب؟! بل إن نفس أن مبادرته «صلى الله عليه وآله» إلى فضح ذلك الرجل بعد موته في أمر كهذا، هو أمر لافت للنظر، ومثير للتساؤلات حول صحة هذه الرواية. إلا أن يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» أراد بعمله هذا إيقاف الناس على خطورة هذا الأمر الذي قد يرونه هيناً، وهو عند الله عظيم. وتتأكد الحاجة إلى هذا البيان الحاد، إذا أصبح الغلoul ظاهرة مستشرية في الناس، إلى حد أنها تنذر بعواقب وخيمة.. ولكن هذا يبقى أيضاً مجرد احتمال، يحتاج إلى ما يؤكده ويؤيده.

المهاجرون يرجعون المناجح للأنصار:

وعن أنس، قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل أرض وعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة. وكانت أم أنس أعطت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهداقاً لها، فأعطاهن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد. فلما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أهل خيبر، وانصرف إلى

المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا قد منحوهم من ثمارهم، ورد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أمي أعداقتها^(١).
وفي رواية عن أم أنس، قالت: فسألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي، وجعلت تقول: كلا والله الذي لا إله إلا هو، لا يعطيكهن وقد أعطانيهن.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يا أم أيمن، اتركي، ولك كذا وكذا»، وهي تقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو.
فجعل يقول: «لك كذا وكذا، ولك كذا».
وهي تقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، حتى أعطها عشرة أمثالها، أو قريباً من عشرة أمثالها^(٢).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥٠ و ١٥١ عن الشيخين، والحافظ، ويعقوب بن سفيان، وصحيح ابن حبان ج ١٤ ص ١٩٢ وعن صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٤ وعن صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٦.
(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥١ وفي هامشه: عن البخاري ج ٧ ص ٤٧٤ (٤١٢٠) وعن مسلم ج ٣ ص ١٣٩١ (١٧٧١/٧٠) ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٨٨ ومسند أحمد ج ٣ ص ٢١٩. وعن صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٤ (ط دار الفكر) وعن صحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٥ ص ١٦٣ وعن فتح الباري ج ٥ ص ١٨٠ ومسند أبي يعلى ج ٧ ص ١٢٢ و ١٢٤ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٣٥٩ وعن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٥٩ وعن الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٢٢٥ وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٣٦ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢٢٥ وج ١١ ص ٤٧٤ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٩٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٥٤ والمحلّى ص ١٦٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٦.

ونقول:

١ - إن هذا الحادث تفيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما كان يرجع تلك الأموال إلى الذين كانوا يطالبون بها.. ولعل هذا الأمر قد صدر من أفراد قليلين، ممن شحت نفوسهم على بعض ما أعطوه من حطام الدنيا.

ونزيد في توضيح ذلك بيان: أن الذين حكموا الناس بعد النبي «صلى الله عليه وآله» هم فريق من المهاجرين، الذين سعوا إلى هذا الأمر، وحصلوا على السلطة، بعد أن استعانوا بآلاف المقاتلين من بني أسلم وغيرهم. وقد ضربوا من أجل ذلك فاطمة الزهراء «عليها السلام»، وأسقطوا جنينها، فكانت بذلك صلوات الله عليها الصديقة الشهيدة. وكان قد نافسهم في هذا الأمر الزعيم الخزرجي سعد بن عبادة الأنصاري.

وكان إحسان الأنصار إليهم حينما هاجروا، ونزلوا عليهم من موجبات شعورهم بالضيق، والإحراج.. فيُظنّ قوياً أنهم أشاعوا: أن المهاجرين قد أرجعوا إلى الأنصار ما كانوا قد منحوهم إياه من ثمارهم؛ لكي لا يكون للأنصار فضل عليهم، أو يد عندهم..

مع أن الحقيقة هي: أن الذين أرجعت إليهم منائحهم هم أفراد قليلون طلبوا من المهاجرين ذلك، فأعاد إليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما كانوا قد طلبوه..

ومن غير البعيد أيضاً: أن يكون هؤلاء المطالبون هم من أولئك

.....
الأنصار الذين كانوا يؤيدون الفريق المناوئ لعلي «عليه السلام» منذ عهد الرسول «صلى الله عليه وآله»، والمؤيد للمهاجرين الحاكمين، والذين استمروا على تأييدهم لهم، وسعيهم لإلحاق الأذى بعلي «عليه السلام» ومحبيه، حتى إلى ما بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله».. كأسيد بن حضير - قريب أبي بكر - ومن هم على شاكلته.

٢ - ونلاحظ: أن الرواية قد دلت: على قسوة ظاهرة لدى أم أنس، التي رأت بأم عينيها أن أم أيمن - وهي المرأة التي شهد لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأنها من أهل الجنة^(١) - لا تريد أن تتخلى عن حقها في تلك النخلات، فإن من يعطي شيئاً يفقد حقه فيه بعد تصرف الموهوب له فيه ببيع، أو هبة، أو نحو ذلك..

واستمرت أم أنس على موقفها بالمطالبة، والإصرار على انتزاعها منها..

٣ - إن موقف النبي «صلى الله عليه وآله» يدل على أن لا حقَّ لأم أنس بتلك النخلات، لأنه قد بذل لأم أيمن عوضاً عنها أضعافاً حتى رضيت،

(١) راجع: قاموس الرجال ج ١٠ ص ٣٨٧ عن أنساب الأشراف ج ٢ ص ٢٢٤ والإستغاثة ج ١ ص ٩ وحديث نحن معاشر الأنبياء ص ٢٨ والطرائف ص ٢٤٩ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٤٠٦ وتفسير القمي ج ٢ ص ١٥٥ واللمعة البيضاء ص ٣٠٠ و ٣٠٩ و ٨٣٩ وعن الإحتجاج ج ١ ص ١٢١ وعن كتاب سليم بن قيس ص ٣٥٤ والخرائج والجرائح ج ١ ص ١١٣ والبحار ج ١٧ ص ٣٧٩ وج ٢٩ ص ١١٦ و ١٢٨ وج ٣٠ ص ٣٥٢ وتفسير نور الثقلين ج ٤ ص ١٨٦ وبيت الأحزان ص ١٣٣ والأنوار العلوية ص ٢٩٢ ومجمع النورين ص ١١٧ و ١٣٤ والإصابة ج ٨ ص ٣٥٩.

ولو كان لها حق بها لانتزعها من أم أيمن، وأعطائها إياها، تماماً كما فعل مع سمرة بن جندب حينما قلع النخلة وألقاها إليه - رغم أنها ملك له - لكنه أصر على أن يدخل إليها من دون استئذان أصحاب الدار التي كانت تلك النخلة فيها، ورفض بيعها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فراجع^(١).

موقف شهيد:

وعن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأمن واتبعه، فقال: أهاجر معك. فأوصى به النبي «صلى الله عليه وآله» بعض أصحابه. فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئاً قسمه لهم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟

فقالوا: قسم قسمه لك رسول الله «صلى الله عليه وآله» فخذ.

فجاء به رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: ما هذا؟

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ و ٢٩٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ و ١٠٣ والتهذيب ج ٧ ص ١٤٧ والوسائل ج ١٧ ص ٣٤٠ و ٣٤١ وراجع: البحار ج ٢ ص ٢٦٧ و ج ٢٢ ص ١٣٤ و ج ١٠٠ ص ١٢٧ والفائق ج ٢ ص ٤٤٢ ومصابيح السنة للبغوي ج ٢ ص ١٤ والنظم الإسلامية ص ٣٢١ عن أبي داود، وعن عون المعبود ج ٢ ص ٣٥٢ والكنى والألقاب ج ٣ ص ٣٠ والإيضاح ص ٥٤٢ والفصول المهمة في أصول الأئمة ج ١ ص ٦٧٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٧٨ ومعجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٢٠.

قال: «قسم قسمته لك».

قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أُرْمَى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم، فأموت، فأدخل الجنة.

فقال: «إن تصدق الله يصدقك».

ثم نهضوا إلى قتال العدو، فأتي به رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحمل، وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «هو هو».

قالوا: نعم.

قال: «صدق الله، فصدقه».

فكفنه النبي «صلى الله عليه وآله» في جبته، ثم قدمه، فصلى عليه. وكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، قتل شهيداً، أنا عليه شهيد»^(١).

ونقول:

إن صنيع هذا الرجل يذكّرنا بأمر أنس، وهي تصر على انتزاع النخلات من أم أيمن، رغم أنه ليس من حقها ذلك.

ويذكرنا أيضاً: بأولئك الذين كانوا السبب فيما جرى على المسلمين في واقعة أحد، حيث جعلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» على ثغرة في الجبل، ليأمن مباغطة العدو لهم منها.. وأوصاهم بأن لا يتركوها، حتى لو

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٨ عن النسائي، والبيهقي، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٦ والمصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٢٧٦ والمعجم الكبير ج ٧ ص ٢٧١ وتهذيب الكمال ج ١٧ ص ٢٣٤.

رأوا المسلمين يقتلون..

فلما دارت الحرب، وفرّ المشركون، ورأوا المسلمين يجمعون الغنائم، تركوا مراكزهم طمعاً بالغنيمة، فجاءهم العدو من تلك الثغرة بالذات، وأوقع بالمسلمين هزيمة نكراء، وقتل منهم العشرات، حوالي سبعين رجلاً. ويذكرنا أيضاً هذا الموقف: بقول المعتزلي عن سعد بن أبي وقاص في مقارنته مع علي «عليه السلام»:

«هذا يجاحش على السلب، ويأسف على فواته، وذاك لا يلتفت إلى سلب عمرو بن عبد ود، وهو أنفس سلب، ويكره أن يبز السبيّ ثيابه»^(١).

أبو سفيان في خيبر!!

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أعطى أبا سفيان بن حرب من غنائم خيبر - وكان شهداها معه - مائة بعير، وأربعين أوقية، وزنها له بلال^(٢). ونحن لا نشك في عدم صحة ذلك: لأن أبا سفيان لم يظهر الإسلام إلا في فتح مكة، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يحضر خيبر، التي كانت في سنة سبع، بل كان في مكة آنئذ.. ولعل الصحيح: أنه أعطاه من غنائم حنين.

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ٢٣٧ ملخصاً.

(٢) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٤١٢ عن الإستيعاب، والطبقات الكبرى ج ٧ ص ٤٠٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٣ ص ٤٣٥ وج ٥٩ ص ٦٧ وج ٦ ص ٢٤١ وأسد الغابة ج ٥ ص ١١٢.

لكن الرواة صحفوا كلمة حنين، فصارت: «خير»، لتقاربهما في الرسم.

وربما يكون المقصود: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسل بعض الأموال إلى مكة، وذلك حين ابتلي المكيون بالحاجة التي بلغت بهم إلى حد المجاعة، ولعل بعض ما أرسله إليها كان من بقايا غنائم خير أيضاً. ولعل هذا هو ما أشير إليه، فيما رواه عبد الله بن عمرو الخزاعي، عن أبيه قال: «دعاني رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أراد أن يبعثني بهال إلى أبي سفيان بمكة قبل الفتح، فقال: التمس الخ...»^(١)، وفي بعض الروايات بعد الفتح^(٢).

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٢٥ وراجع ص ٣٩٠ و ٣٩١ وفي (ط أخرى) ج ١ ص ٤٤٤ عن أبي داود، ومكاتب الرسول ج ١ ص ٢٨ وعن سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٤٨ ومسنند أحمد ج ٥ ص ٢٨٩، وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٢٩ وعن عون المعبود ج ١٣ ص ١٤٢ ومكارم الأخلاق ص ١٢٠ وفي المعجم الكبير ج ١٧ ص ٣٦ وكنز العمال ج ٩ ص ١٧٦ وفي كشف الخفاء ج ١ ص ٦٩ والطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج ٤ ص ٢٩٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٥ ص ٤٢٤ وأسد الغابة ج ٤ ص ١٤ وتهذيب الكمال ج ١٥ ص ٣٦٩ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٨٠ وعن الإصابة ج ٤ ص ٤٥٩.

(٢) مكاتب الرسول ج ١ ص ٢٨ وعن سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٤٨ ومسنند أحمد ج ٥ ص ٢٨٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٢٩ والمعجم الكبير ج ١٧ ص ٣٦ وكشف الخفاء ج ١ ص ٦٩ والطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج ٤ ص ٢٩٦ وأسد الغابة ج ٤ ص ١٤ وتهذيب الكمال ج ١٥ ص ٣٦٩.

خارص رسول الله :

ويقولون: إن عبد الله بن رواحة كان خارص رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خيبر.

وقد ذكر البعض: أن هناك من ناقش في هذا الحديث، فقال: إنما خرص^(١) عليهم عبد الله عاماً واحداً، ثم استشهد في مؤتة، فكان جبار بن صخر هو الذي يخرص^(٢).

ونقول:

إن قول ذلك البعض: إن ابن رواحة قد خرص عاماً واحداً، ثم مات غير مقبول؛ إذ من القريب جداً أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد صالح كثيراً من اليهود في منطقة خيبر وغيرها، على أن يستمروا في العمل بالنخل ويعطوه شطراً من ثمارها، وكان ابن رواحة هو الخارص لثمرة نخيلهم في الأعوام التي سبقت استشهاده..

فقولهم: إنما خرص عليهم عاماً واحداً إنما يصح؛ بالنسبة لأولئك الذين صولحوا في وقعة خيبر..

(١) خرص النخلة: قَدَّر ما عليها.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٣ وج ٨ ص ٣٩٧ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٦ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨١٤ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٦ والمعجم الكبير ج ٢ ص ٢٧٠ وكنز العمال ج ١٥ ص ٥٤٠ وعن الإصابة ج ١ ص ٥٥٩ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٦ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٤.

صحائف التوراة ردت لليهود:

ولا مجال لقبول ما زعموه: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رد على اليهود صحائف التوراة التي كانت من الغنيمة، حينما طلبوها منه^(١). إذ لا يجوز الإبقاء على كتب الضلال، إن كانت هي التوراة المزعومة، التي كتبوها بأيديهم، وقالوا: إنها من عند الله تعالى، وما هي من عنده سبحانه.. ولو فرض محالاً أنهم وجدوا بعض نسخ التوراة الحقيقية، فلا يصح تمكين اليهود منها، لأنهم لا يبتدون بهديها، بل هم يدنسونها، ويشيرون الشبهات حولها.

أنزعت منك الرحمة يا بلال!؟

قال الطبرسي: «وأخذ علي «عليه السلام» في من أخذ صفية بنت حبي، فدعا بلالاً، فدفعها إليه، وقال له: لا تضعها إلا في يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى يرى فيها رأيه. فأخرجها بلال، ومرَّ بها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» على القتلى، وقد كادت تذهب روحها، فقال «صلى الله عليه وآله»: أنزعت منك الرحمة يا بلال!؟ ثم اصطفاها لنفسه، ثم أعتقها وتزوجها^(٢). وفي نص آخر: أن صفية سببت هي وبنت عم لها، وأن بلالاً مرَّ بهما

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٥ ومصادر كثيرة أخرى.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٢٢ عن إعلام الوری ج ١ ص ٢٠٨ وقصص الأنبياء للراوندي ص ٣٤٥.

على قتلى يهود، فلما رأتهم بنت عم صفية صاحت، وصكت وجهها، وحثت التراب على رأسها.

فلما رآها «صلى الله عليه وآله» قال: اعزبوا عني هذه الشيطانة.
وقال «صلى الله عليه وآله» لبلال: أنزعت منك الرحمة يا بلال، حتى تمر
بامرأتين على قتلى رجالهما؟!^(١).

وتحسن الإشارة إلى الأمور التالية:

١ - هل كان بلال ملتفتاً وقاصداً إيذاء هاتين المرأتين بالمرور بهن على قتلاهما؟! أم أنه مر من هناك على سبيل الصدفة، باعتبار أن هذا هو الطريق المعتاد له؟! أو الذي ينساق الإنسان لسلوكه، لقربه، وسهولته مثلاً؟

٢ - هل صكت تلك المرأة وجهها، وصاحت، وحثت التراب على رأسها بالقرب من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى احتاج إلى إبعادها عن مجلسه؟!

وهل كان مجلسه «صلى الله عليه وآله» قريباً من مواضع قتلى اليهود؟
أم أن صياحها، وصكها لوجهها، و.. قد استمر ولم يتوقف إلى أن بلغت مجلسه «صلى الله عليه وآله»؟! ..!

فإن كان الأمر كذلك: فلماذا لم يأمرها بلال بالسكوت قبل الوصول؟!

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤، وراجع: إمتاع الأسماع ص ٣٢١ والبحار ج ٢١ ص ٥ وتفسير مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٣ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٢ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٤ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٧٩٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٤ والأنوار العلوية ص ١٩٨ والسير الكبير ج ١ ص ٢٨١.

وإن لم تطعه في ذلك، فلماذا يمكّنها من الوصول إليه «صلى الله عليه وآله»، وهي على تلك الحال؟!..

٣ - لو صح أن بلالاً قد مرّ بهما على قتلى يهود، فلماذا يفسر ذلك بأنه كان بقصد إيذائهما، ودفعهما إلى الانفعال والبكاء، بهدف التلذذ بآلامهما الشخصية، وليكون ذلك من مظاهر قسوة القلب كما هو ظاهر؟ فإننا لم نعهد في بلال مثل هذه القسوة البالغة إلى حد أن الرحمة نزعَت من قلبه. فإن كان قد مرّ بهما فعلاً من هناك، فلا بد أن يكون ذلك من غير تعمد منه، فلماذا ينسب إليه على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن الرحمة قد نزعَت من قلبه؟!..

إلا أن يقال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يقصد إثبات هذه القسوة لبلال، بل أراد «صلى الله عليه وآله» أن يقول له: إن هذا الفعل يشبه فعل من نزعَت الرحمة من قلبه، فكان المفروض أن يلتفت إلى ذلك، كما أن عليه عدم الوقوع في المستقبل بما يشبه ما وقع فيه هذه المرة.

٤ - إن إرسال علي «عليه السلام» صفيّة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد به أن يحفظ لها عزتها وكرامتها على قاعدة: إرحموا عزيز قوم ذل.. كما أنه أراد أن لا يتنافس فيها المتنافسون، ويتحاسد فيها الطامحون والطامعون..

دحية يختار صفيّة:

وقد جاء علي «عليه السلام» بصفيّة، كما نصت عليه الروايات، وبتعبير آخر: أصاب في خير سبايا، اصطفى منهن رسول الله «صلى الله عليه وآله»

صفية بنت حبي، فجعلها عند أم سليم، حتى اهتدت وأسلمت، ثم أعتقها،
وجعل عتقها صداقها.

وقالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» خيرها بين أن يعتقها، فترجع إلى من
بقي من أهلها، أو تسلم، فيتخذها لنفسه. فاخترت الإسلام، وأن تكون
زوجة له «صلى الله عليه وآله». فأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.
وزعموا: تارة: أنها وقعت في سهم دحية، ثم ابتاعها «صلى الله عليه
وآله» منه بتسعة أرؤس.

وزعموا أخرى: أن دحية طلبها من رسول الله «صلى الله عليه وآله»،
فوهبها له^(١).

وفي البخاري: أنهم لما جمعوا السبي طلب دحية جارية من رسول الله
«صلى الله عليه وآله» من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية.
فأخذ صفية، فجاء رجل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا
رسول الله، أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير؟! لا تصلح إلا لك.
فقال: ادعوا بها، فجاء بها، فأمره النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يأخذ

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٣ والبحار ج ٣٨ ص ٢٤١ ومسنند أحمد ج ٣ ص ١٠٢
وعن صحيح البخاري ج ١ ص ٩٨ وعن صحيح مسلم ج ٤ ص ١٤٥ وعن سنن
أبي داود ج ٢ ص ٣١ وسنن النسائي ج ٦ ص ١٣٣ وعن فتح الباري ج ٧
ص ٣٦٠ ومسنند ابن راهويه ج ٤ ص ٣١ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٣٥
وج ٤ ص ١٣٨ وج ٦ ص ٤٤٢ وعن أسد الغابة ج ٥ ص ٤٩٠ وسير أعلام
النبلاء ج ٢ ص ٢٣٢ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٤ وعن عيون الأثر ج ٢
ص ١٣٧ و ٣٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٣.

جارية أخرى من السبي^(١).

فأخذ أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق^(٢).

ونحن نرجح الروايات التي تقول:

إن علياً «عليه السلام» جاء بها إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فاصطفاها في جملة ما اصطفاها، فهذا هو المشهور، والمروي، وهو الذي يمكن الإطمينان إليه..

ولعل دحية قد اختارها أولاً قبل إخراج الصفي من الغنيمة، ولم يكن يحق له ذلك، ولم يرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» منه بهذا التصرف والإختيار.

بل لعل الأظهر: أنه «صلى الله عليه وآله» كان قد اصطفاها، ولم يعلم دحية بذلك، ثم جرى التصحيح بإعلامه بالأمر، ورواية البخاري الآنفة الذكر تشهد لهذا وتؤكدده..

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٣ عن البخاري وفي البخاري ج ٧ ص ٣٦٠ وفي المغازي باب غزوة خيبر، وفي (ط دار الفكر) ج ١ ص ٩٨ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٤ ص ١٤٦ ومسنند أحمد (ط دار صادر) ج ٣ ص ١٠٢ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١١٢ وسنن النسائي ج ٦ ص ١٣٣ وعن فتح الباري ج ٧ ص ٣٦٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٣٥ وج ٤ ص ١٣٨ والمحلى ج ٩ ص ١١٦ ومسنند ابن راهويه ج ٤ ص ٣١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٣٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٣ عن الأم للشافعي، عن الواقدي، وعن فتح الباري (المقدمة) ص ٣٠٣ وج ١ ص ٤٠٥.

صفية والصفى لرسول الله :

وإنما أخذت صفية من حصن القموص، وقيل: كان اسمها زينب، قبل أن تسبى، فلما صارت في الصفى التي كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يصطفيها: سميت صفية.

ويلاحظ هنا:

أولاً: لا شك في أن كل ما في هذا الوجود ملك لله تعالى، يعطيه لمن يشاء، وفق ما تقتضيه حكمته ورحمته، ولطفه، فلا مانع من أن يعطي نبيه الأعمم «صلى الله عليه وآله» ما شاء، كرامة منه تعالى له، ولطفاً به، وحصناً للناس على محبته، وتعظيمه وتكريمه..

ثانياً: قد يكون في الغنمة ما يناسب شأن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون في تخصيصه به مصلحة للناس أنفسهم، من حيث إنه يوجب هداية فريق منهم، أو دفع بلاء عن بعضهم، أو تلافي شحناء، أو نزاع، أو أن فيه إبعاداً لهم عن أجواء تهيئ للتحاسد، أو للتنافس الذي لا يقوم على أساس صحيح، أو ما إلى ذلك..

ثالثاً: إن لبعض المقامات شؤوناً تناسبها، فلا بد من مراعاتها، بإعطائها ما تستحقه، والالتزام بموجباتها، فإن الإنسجام مع المقتضيات الواقعية، يبقى هو الخيار الأصح الذي لا بد من الأخذ به..

والكاشف عن هذه المقتضيات؛ هو الله تعالى العالم بالحقائق، لأنه هو البارئ والخالق. فلا بد من الأخذ منه، والطاعة له فيما يأمر به، وينهى عنه.

رابعاً: أما حديث تسميتها بصفية بعد اصطفاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها، فهو غير دقيق، لما ورد: من أن دحية بن خليفة الكلبي كان

قد أخذ صفة أولاً، فاعترض أحدهم على ذلك، وقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفة؟!^(١).

فهذه العبارة تدل على: أن اسم صفة كان ثابتاً لها قبل أن يصطفيها النبي «صلى الله عليه وآله» فراجع.

لماذا اخضرت عين صفة!؟

قالوا: ولما دخل النبي «صلى الله عليه وآله» بصفة، رأى بأعلى عينها خضرة، فسألها عنها، فأخبرته: أنها قالت لزوجها ابن أبي الحقيق - وهي عروس -: إنها رأت القمر (والشمس كما في رواية أخرى) في حجرها، أو على صدرها، فلطمها، وقال: تتمني ملك العرب؟!..
وفي رواية: أنها رأت ذلك حين نزل النبي «صلى الله عليه وآله» خير^(٢).

-
- (١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٣ عن البخاري ومصادر كثيرة أخرى تقدمت.
(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٤ وعن الطبقات الكبرى ج ٨ ص ١٢١ والسير الكبير ج ١ ص ٢٨١ وعن الإصابة ج ٨ ص ٢١٠ و ٢١١ وعن أسد الغابة ج ٥ ص ٤٩٠ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ٣٩١ والبحار ج ٢١ ص ٦ و ٣٣ وتفسير مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٣ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٢ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٤ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٧٩٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٤ والأنوار العلوية ص ١٩٨ وزوجات النبي ص ١٠٠ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٥٠ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ٤٤١ والمعجم الكبير ج ٢٤ ص ٦٧ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢١٥ وموارد الظمآن ص ٤١٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣ ص ٢٢١ وفتوح البلدان ج ١ ص ٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٣٨ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٦٠٨.

ونقول:

١ - إن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل بصفية، وهو راجع من خيبر إلى المدينة.. ولا شك في أنه «صلى الله عليه وآله» كان قد رآها قبل ذلك الوقت، وذلك حين اصطفاها، أو حين جاء بها دحية، وأعطاه غيرها عوضاً عنها. فلماذا لم ير الخضرة فوق عينها آنذاك؟!

٢ - إن رؤيتها للشمس والقمر، أو للقمر في حجرها، أو على صدرها، لا تشير إلى ملك العرب بشيء، فلماذا لا يفسر - زوجها - تلك الرؤيا بملك الفرس، أو الروم، أو القبط، أو بنفسه، أو بغيره من ملوك اليهود وعظمائهم؟!

٣ - قد اختلفت روايات هذه القضية، فهل هي أخبرت زوجها، فلطمها؟ أم أخبرت أباهما فلطمها؟!

ولا مجال للقول بأنها أخبرت هذا تارة، وذاك أخرى.. لأن اخضرار العين قد حصل من ضربة واحد منهما، لا من كليهما..

ثم هل رأت القمر في حجرها؟! أم رأت الشمس والقمر على صدرها؟!

٤ - إذا صح تفسير رؤية القمر في حجرها بملك العرب، فكيف يمكن تفسير رؤية الشمس والقمر معاً على صدرها؟!.. فهل تفسر بأنها سوف يتزوجها اثنان؟! أم واحد؟!

٥ - ذكروا أيضاً: أن هذه الحادثة قد حدثت لجويرية زوج النبي «صلى الله عليه وآله»، حيث رأت قبل زواجها بالنبي «صلى الله عليه وآله» أن

القمير قد وقع في حجرها^(١).. فأَي هذين هو الصحيح؟!
٦ - إن اخضرار العين يزول خلال أيام، فكيف استمر عشرات الأيام
ومن حين نزول النبي «صلى الله عليه وآله» خبير؟! كما ذكرته بعض
الروايات.

٧ - لعل الصحيح في هذه القضية: هو ما روي، من أنه حين اقتلع علي
«عليه السلام» باب الحصن، اهتز الحصن حتى سقطت لوجهها، فشجها
جانب السرير، فأصابها ما أصابها، حسبما تقدم^(٢).
وهذا الاهتزاز هو مما صنعه الله كرامة لعلي «عليه السلام»، وإمعاناً في
إقامة الحجة على اليهود.

اعتذار النبي ' من صفة:

وزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لصفية - حينما انتهت إليه -: يا
صفية، أما إني أعتذر إليك مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي: كذا، وكذا إلخ..

(١) المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٢٧ والبحار ج ٢٠ ص ٢٩٠ ومستدرك سفينة البحار
ج ٤ ص ٢٧ والمنتخب من ذيل المذيل ص ١٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٨٢
وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٥٨٢ وإعلام الوري ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٤ ص ٣٤٧
وج ١١ ص ٢١٠ و ٢١١.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٤٠ عن مشارق أنوار اليقين، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٤ وحلية
الأبرار ج ٢ ص ١٦١ ومدينة المعاجز ج ١ ص ٤٢٦ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٢٩٣
ومجمع النورين ص ١٧٧.

وما زال «صلى الله عليه وآله» يعتذر إليها، حتى ذهب ذلك من نفسها^(١).

ونقول:

لا ندري إن كان يصح الاعتذار عن فعل واجب أمر الله تعالى به؟! وإذا كان «صلى الله عليه وآله» أراد أن يوضح لها الحقيقة، ويخرجها من حالة الجهل، ويسلّ سخيمتها، فإن ذلك لا يصح أن يسمى اعتذاراً!! وإذا كانت قد أسلمت، واعتقدت بأنه «صلى الله عليه وآله» نبي الله، الذي لا ينطق عن الهوى، والذي هو في طاعة الله سبحانه وتعالى في كل قول وفعل، فلماذا الإعتذار؟ أليس ذلك كافياً في إقناعها بأن ما فعله حق؟!!

صفية تآبى أولآثم تطيع:

قالوا: ولما قطع النبي «صلى الله عليه وآله» ستة أميال من خير، أراد أن يعرس بصفية، فأبت، فوجد النبي «صلى الله عليه وآله» في نفسه. فلما سار ووصل إلى الصهباء، مال إلى دوحة هناك، فطاوعته. فقال لها: ما حملك على إبائك حين أردت المنزل الأول؟!!

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٤ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥ و ٢٥١ و ٢٥٢ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ٤٤٥ ومسنند أبي يعلى ج ١٣ ص ٣٧ و ٣٨ والمعجم الأوسط ج ٦ ص ٣٤٥ والمعجم الكبير ج ٢٤ ص ٦٧ وكنز العمال ج ١٣ ص ٦٣٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣ ص ٣٨٥ وفتوح البلدان ج ١ ص ٢٧ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٨ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢١٥.

قالت: يا رسول الله، خشيت عليك قرب يهود^(١).

ونقول:

أولاً: كيف خشيت عليه «صلى الله عليه وآله» ذلك وهو بين أصحابه،
وحوله جيش عرمرم يفديه بنفسه، وعنده علي «عليه السلام» قاتل مرحب،
وسائر أبطال اليهود، وقالع باب خيبر؟

نعم، هل يمكن أن يصل إليه «صلى الله عليه وآله» غريب، ثم لا يسأل
أحد ذلك الغريب عن حاله، وعمّا جاء به؟

ثانياً: لقد أقام النبي «صلى الله عليه وآله» بقرب اليهود، وفي عقر
دارهم عشرات الأيام، وقد حاربهم، وانتقم منهم، وشل حركتهم، ولم
يتمكنوا من فعل أي شيء ضده..

فلماذا تخشاهم عليه بعد أن أذلهم، وفرق جمعهم، وأباد خضراءهم، ثم
غادرهم، وابتعد عنهم، وأصبح ظهور كل غريب فيما بين المسلمين مثاراً
للريبة، وموجباً للمبادرة لاعتقاله، وللتحقيق معه؟!!

حراسة أبي أيوب لرسول الله :

وزعموا: أنه لما تزوج النبي «صلى الله عليه وآله» بصفية بات أبو أيوب
تلك الليلة، متوشحاً بسيفه يجرسه، ويطوف بتلك القبة، حتى أصبح «صلى
الله عليه وآله»، فرأى مكان أبي أيوب، فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله،
خفت عليك من هذه المرأة، قتلت أباهاً وزوجها، وقومها، وهي حديثه

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٤ وعن الإصابة ج ٨ ص ٢١٠ وعن الطبقات الكبرى
ج ٨ ص ١٢١.

عهد بكفر، فبت أحفظك.

فقال «صلى الله عليه وآله»: اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني^(١).

ونقول:

أولاً: إن لنا أن نتساءل: أين كان علي «عليه السلام» في تلك الليلة؟! ولماذا لم يبادر إلى حراسة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! مع أن الخوف عليه «صلى الله عليه وآله» - كما قال أبو أيوب - كان على درجة كبيرة من الظهور والوضوح..

وقد كان «عليه السلام» يجرسه في المدينة، وفي بدر، ولا يغفل عن تفقد أحواله.. كما أنه كان هو الذائد عنه في أحد، وفي كل موقع أحسَّ فيه بالحاجة إلى ذلك..

ولماذا لا يطلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه هذه الحراسة من أصحابه؟! فإن ما قاله أبو أيوب لم يكن ليغيب عنه «صلى الله عليه وآله»!!
ثانياً: إننا لا نستطيع أن نؤكد جدوى حراسة أبي أيوب.. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» كان مع زوجته في داخل خيمته، ولا يتسنى، ولا يجوز لأبي أيوب أن يطلع على ما يجري بينهما، خصوصاً في ليلة الزواج..
وهي إن كانت تُبَيِّتُ أمراً، فلا بد أن تخفيه عن زوجها، وهو معها.
فكيف لا تخفيه عن غيره؟

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٤ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٢ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٢ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ٤٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٢.

وإن استطاعت أن تُلحِقَ بزوجها ضرراً دون أن يجد الفرصة للدفاع
عن نفسه، فستحرص على أن ينتهي الأمر قبل ارتفاع أي صوت..
ولذلك نقول: إنه سوف لا تنفعه «صلى الله عليه وآله» نجدة أبي
أيوب، ولا نجدة غيره له، بل هي سوف تأتي بعد فوات الأوان.

..... : ..

الفصل الثالث:

ابو هريرة.. والغنائم

أبو هريرة في خير:

وعن خزيمة، عن أبي هريرة قال:

قدمنا المدينة، ونحن ثمانون بيتاً من دوس، فصلينا الصبح خلف سباع بن عرفطة الغفاري، فقرأ في الركعة الأولى بسورة: «مريم»، وفي الآخرة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فلما قرأ: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(١).

قلت: تركت عمي بالسراة له مكيلان، إذا اكتال اكتال بالأوفى، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا، قال قائل: رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير، وهو قادم عليكم.

فقلت: لا أسمع به في مكان أبداً إلا جئته، فزودنا سباع بن عرفطة، وحملنا حتى جئنا خير، فنجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد فتح النطا، وهو محاصر الكتيبة، فأقمنا حتى فتح الله علينا^(٢).

(١) الآيتان ١ و ٢ من سورة المطففين.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٦ و ١٣٧ عن مسند أحمد، وتاريخ البخاري، ومجمع الزوائد، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤٧ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٩ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٣٦ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٢٠.

وفي رواية: فقد منا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خيبر،
وكلم المسلمين فأشركنا في سهامهم.

وروى البخاري، وأبو داود عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة ورسول
الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يسهم لي.

قال: فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص.

فقال: لا تسهم له يا رسول الله.

قال: فقلت: هذا والله هو قاتل ابن قوقل.

فقال - وأظنه أبان بن سعيد بن العاص -: عجباً لو بر تدلى علينا من
قدوم ضآن، يعيرني بقتل امرئ مسلم، أكرمه الله على يدي، ولم يهني على
يديه^(١).

وروى البخاري، وأبو داود عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله «صلى
الله عليه وآله» أباناً على سرية من المدينة، قبّل نجد، قال أبو هريرة: فقدم
أبان وأصحابه على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر بعدما افتتحها،
وإن حزم خيلهم لليف، فقال: يا رسول الله إرضخ لنا.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٧ وج ٦ ص ١٢٨ وفي هامشه عن: البخاري ج ٧
ص ٥٦١ (٤٢٣٧). ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤٧ وعن البداية والنهاية
ج ٤ ص ٢٠٨ وعن صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١١ وج ٥ ص ٨٢ وعن سنن أبي
داود ج ١ ص ٦١٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٣٣ وعون المعبود ج ٧
ص ٢٨١ ومسنند الحميدي ج ٢ ص ٤٧٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤ ص ٤ وعن
الإصابة ج ٦ ص ٣٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٩٢ و ٣٩٣ ومعجم
ما استعجم ج ٣ ص ١٠٥٣.

فقال أبو هريرة: يا رسول الله، لا تقسم لهم.
فقال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال - وفي لفظ - فان.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يا أبان اجلس». فلم يقسم لهم^(١).
ونقول:

أولاً: إذا كان أبو هريرة وقبيلة دوس وصلوا إلى خيبر، وقد فتح الله تعالى على رسوله «صلى الله عليه وآله» النطاة، والشق، وهو محاصر الكتيبة، فمن المفروض: أن يكون هؤلاء القادمون قد شاركوا في الحصار والقتال في حصن الكتيبة على الأقل..
ويؤكد ذلك: قول أبي هريرة: «فأقمنا حتى فتح الله علينا»، حسبما تقدم، فإنه ظاهر في مشاركتهم في الفتح.. وذلك يوجب لهم حقاً في الغنيمة.

فلا معنى لقول أبي هريرة بعد هذا: «وكلم المسلمين، فأشركنا في سهانهم».

ولا لقوله: «فسألته أن يسهم لي».

كما أنه لا معنى لقول بعض ولد سعيد بن العاص: «لا تسهم له يا رسول الله». إذ لا حاجة به إلى أن يكلم المسلمين في ذلك، وليس لهم أن يمنعوه من المشاركة في السهان، ما دام أنهم قد شاركوا في الحصار والقتال..

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٧ وج ٦ ص ١٢٨ وفي هامشه عن: البخاري ج ٧ ص ٥٦١ (٤٢٣٨). وعن صحيح البخاري ج ٥ ص ٨٢ وعن فتح الباري ج ٦ ص ٣٧٨ وشيخ المضيرة ص ٤٦ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٩٣ ومعجم ما استعجم ج ٣ ص ١٠٥٣.

ثانياً: لماذا يقدم أبو هريرة بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»،
ويقترح عليه؟.. ولماذا يصدر لرسول الله «صلى الله عليه وآله» التوجيهات،
والأوامر والزواجر؟! ألا يعدُّ هذا من سوء الأدب؟!
ثالثاً: قد صرحوا: بأنه «صلى الله عليه وآله» لم يسهم لأحد غاب عن
خيبر إلا لجابر بن عبد الله الأنصاري.

فما معنى قولهم: إنه أسهم لأبي هريرة، ومن معه؟!
رابعاً: قد صرح أبو موسى الأشعري أيضاً: بأنه «صلى الله عليه وآله»
لم يسهم إلا لأصحاب السفينة، بعد أن استأذن المسلمين في ذلك..
والذي نظنه: هو أنه «صلى الله عليه وآله» أعطى هؤلاء وأولئك من
سهمه من الخمس، أو أنه أعطاهم مما أفاء الله عليه، مما هو ملك له في
الوطيح والسلام. ولم يكن ثمة من حاجة إلى استئذان أحد من الناس..

إسلام أبي هريرة:

وقد ذكروا: أن أبا هريرة أسلم، ثم قدم على النبي «صلى الله عليه وآله»
مع الدوسيين الأشعريين في شهر صفر سنة سبع، ورسول الله «صلى الله
عليه وآله» بخيبر، فسار أبو هريرة معهم إليه حتى قدم معه المدينة^(١).

(١) راجع: الإصابة ج ٣ ص ٢٨٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٤٢ وطبقات ابن سعد (ط
ليدن) ج ٦ ص ٣١ و ٧٨ والبداية والنهاية ج ٨ ص ١٠٢ وعن سير أعلام النبلاء ج ٢
ص ٤٣٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٢٦ والإيضاح ص ٥٣٧ والبحار ج ١٧ ص ١١١
والمستدرک للحاكم ج ٤ ص ٤٨ وشرح صحيح مسلم للنووي ج ١٣ ص ٢١١ وفتح
الباري ج ١ ص ٦٢ وج ٦ ص ٤٠٢ وج ١٢ ص ١٠٦ وعن ج ٧ ص ٣٩١ و ٣٩٧ =

ونقول:

من المفيد هنا بيان بعض الخصوصيات التي ترتبط بأبي هريرة، وذلك على النحو التالي:

قد اختلف في اسم أبي هريرة إلى تسعة وثلاثين قولاً^(١).

= وعون المعبود ج ٤ ص ١٩٧ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ١٧ وصحيح ابن حبان ج ٣ ص ٤٠٥ وج ٥ ص ٤٢٤ وج ٦ ص ٢٦ ونصب الراية ج ٢ ص ١٤٤ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢١٧ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ١٥ و ٦٦ و ١٧٨ والثقات ج ٢ ص ٢٢ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٤٦ والأنساب للسمعاني ج ٣ ص ١٥ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٣٦٧ والكنى والألقاب ج ١ ص ١٧٩ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٢ وعن المعارف لابن قتيبة ص ١٧٧ والناصرية ص ٩٨ و ٢٣٧ ومنتهى المطلب (ط قديم) ج ١ ص ٤٠٤ و ٤٠٨ والمجموع ج ٤ ص ٦٣ و ٨٧ والمحلى ج ٥ ص ١١٠ والفصول في الأصول ج ١ ص ١٧٥ ونيل الأوطار ج ١ ص ٣٧٦ وج ٧ ص ٢٠٦ ومكاتب الرسول ج ٢ ص ٣٥٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ٢٢٠ وج ٥ ص ٧١ وتحفة الأحوذى ج ٧ ص ٣٢٨ والفايق في غريب الحديث ج ١ ص ٢٩٣ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ١٨٦ وعدة الأصول (ط قديم) ج ١ ص ٣٣٦ والخلاف ج ١ ص ٤٠٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ وشيخ المضيرة ص ٧٢ و ١١١ ومشاهير علماء الأمصار ص ٣٥ والأعلام للزركلي ج ٣ ص ٣٠٨ وغريب الحديث ج ٤ ص ١٩٧.

(١) قاموس الرجال (ط سنة ١٤٢٢ هـ) ج ١١ ص ٥٥٥ عن صاحب القاموس، ودراسات في علم الدراية لعلي أكبر غفاري ص ٢٠٨ وسبل السلام ج ١ ص ١٤ والإيضاح ص ٥٣٧ وشرح مسلم للنووي ج ١ ص ٦٧ وشرح سنن النسائي ج ١ ص ٧ وطرائف المقال ج ٢ ص ١٤٩.

وقال بعضهم: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً^(١).
وأما أحاديثه عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد ذكر ابن حزم:
أن مسند بقرية بن مخلد قد احتوى على خمسة آلاف وثلاث مائة وأربع
وسبعين حديثاً^(٢) رغم أنه عاش مع النبي «صلى الله عليه وآله» من صفر سنة
سبع إلى ذي القعدة من سنة ثمان، ثم أرسله «صلى الله عليه وآله» إلى
البحرين مع العلاء بن الحضرمي، وقد كان عمله في البحرين يقتصر على
التأذين للعلاء.
وبقي هناك إلى زمان عمر كما تظهره النصوص^(٣). فراجع ما ذكره هو

-
- (١) شيخ المضيرة ص ٤٣ وعن الإصابة ج ٧ ص ٣٥١ وعن الكنى للحاكم، وعن
الإستيعاب، وتاريخ ابن عساكر.
- (٢) شيخ المضيرة ص ١٢٤ و ١٢٧ و ٣٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٤٣ وأبو هريرة
للسيد شرف الدين ص ٤٤ و ٥٤ والمجموع للنووي ج ١ ص ٢٦٦ وسبل
السلام ج ١ ص ١٤ والبحار ج ٣٠ ص ٧٠٤ وج ٣١ ص ٢٥٢ وشرح مسلم
للنووي ج ١ ص ٦٧ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٨ و ٤٧ وج ٢ ص ٤٨ وسير
أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٣٢ وسبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٦٨ والنص
والإجتهد ص ٥٠٩ ووضوء النبي ج ١ ص ٥٠ و ٥٢ و ٢١٦ ووسائل الشيعة
(ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٤٠ وج ٤ ص ٣٥٥ وأمان الأمة من الإختلاف
ص ١٠٢ وأضواء على الصحيحين ص ٩٩ وأضواء على السنة المحمدية
ص ٢٠٠ و ٢٢٤ والفصول في الأصول ج ١ ص ١٧٥ والأعلام ج ٣ ص ٣٠٨
وغريب الحديث ج ٤ ص ١٧٩.
- (٣) راجع: شيخ المضيرة ص ٦٣ - ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧١ عن سير أعلام النبلاء ج ١
ص ٢٦٥ وج ٢ ص ١٩١ وعن فتح الباري ص ٢٠٩ و ٢٠٨ وعن الطبري، =

عن حضوره حرب العلاء بن الحضرمي مع المرتدين، وما ادعاه من رؤيته الخوارق التي حدثت للعلاء، ومنها مشيه بفرسه على وجه الماء، وراجع أيضاً شهادته على قدامة بن مظعون بشرب الخمر هناك، وغير ذلك. وبذلك يظهر عدم صحة قوله: قدمت على النبي «صلى الله عليه وآله» بخيبر، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأحجج. فكنت أعلم الناس بحديثه^(١). نعم، إن ذلك لا يصح، إذ لما يدخله النبي «صلى الله عليه وآله» - وهو أغير الناس - على نسائه اللواتي ضرب عليهن الحجاب قبل ذلك بسنوات؟! كما أنه لم يقيم معه «صلى الله عليه وآله» إلى أن مات، أي مدة ثلاث سنين، بل أقام معه سنة وتسعة أشهر على أبعد تقدير^(٢).

= والإصابة ج ٤ والنص والإجتهد ص ٥٠٩ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٧٦ والمعجم الصغير ج ١ ص ١٤٣ والمعجم الأوسط ج ٣ ص ١٥ وتهذيب الكمال ج ٢٢ ص ٤٨٥ والمعجم الكبير ج ١٨ ص ٩٥ وعن مقدمة فتح الباري ص ٢٦٠ وعن الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٣٦٢.

(١) الإصابة (ط دار الكتب العلمية) ج ٧ ص ٣٥٩ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٢٠٤ وشيخ المضيرة للشيخ محمود أبي رية ص ٦٧ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٠٥ والبداية والنهاية ج ٨ ص ١١٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ٣٥٥.
(٢) وقد تَقَلُّ المدة المذكورة إلى تسعة أشهر أي من شهر صفر سنة تسع إلى شهر ذي القعدة سنة ثمان، وحتى لو قلنا: أنه أقام معه سنة وشهرين فقط إذا لاحظنا الأقوال الأخرى في تاريخ وقعة خيبر، وتاريخ إرسال العلاء إلى البحرين، فإنه لا يصح أن يقول: انه اقام معه إلى أن مات. راجع: شيخ المضيرة ص ٦٣ هامش.

وبذلك يظهر أيضاً عدم صحة قوله الآخر: إنه كان مع أبي بكر، أو مع علي «عليه السلام» في الحج سنة تسع^(١)، وغير ذلك.
وربما يقال: إنه وإن ذهب إلى البحرين في ذلك التاريخ، لكن يمكن أن يكون قد عاد إلى المدينة قبل وفاة النبي «صلى الله عليه وآله». ويجاب: بأنه لو كان قد عاد لظهر له أثر أو دور في الأحداث الأليمة

(١) راجع: صحيح البخاري، تفسير سورة براءة، ومستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣٣١ وج ٤ ص ١٧٩ ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٩ وسنن النسائي ج ٥ ص ٢٣٤ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ وعن فتح الباري ج ٨ ص ٢٤٠ و ٢٤٢ وتفسير القرآن للصنعاني ج ٢ ص ٢٦٥ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٩ وشيخ المضيرة ص ١٠٩ وإرواء الغليل ج ٤ ص ٣٠١ وزاد المسير ج ٣ ص ٢٦٦ والمجموع ج ٨ ص ٢٢٣ وج ١٩ ص ٤٣٥ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩ والعمدة ص ١٦٢ والصوارم المهرقة ص ١٢٤ وعن صحيح البخاري ج ١ ص ٩٧ وج ٤ ص ٦٩ وج ٥ ص ٢٠٢ وعن صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٦ وعن سنن أبي داود ج ١ ص ٤٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١٦٦ وج ٩ ص ١٨٥ و ٢٠٦ وشرح مسلم للنووي ج ٩ ص ١١٥ وعن فتح الباري ج ٦ ص ٢٠٠ وج ٨ ص ٢٣٨ و ٢٤٢ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٠٩ ومسند الشاميين ج ٤ ص ١٨٤ وخصائص الوحي المبين لابن البطريق ص ١٥٩ وجامع البيان ج ١٠ ص ٩٤ ومعاني القرآن ص ١٥٣ وزاد المسير ج ٣ ص ٢٦٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٦٩ وفتح القدير ج ٢ ص ٣٣٤ والأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦١١ وعن الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٦٩ وسير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٢١٣ وعن البداية والنهاية ج ٥ ص ٤٥ ونهج الإيمان ص ٢٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٧٠.

التي كانت حين وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم نشاهد له أي شيء من ذلك..

يضاف إلى ذلك: أنه لو صح هذا الزعم، فهو لا يغير شيئاً من حقيقة كونه قد غاب عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» مدة، أوجبت نقصاً في مقدار صحبته عن الثلاث سنين التي يدعيها لنفسه.

فإذا كان بقية بن مخلد قد روى له خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعاً وسبعين حديثاً، مع أنه إنما أقام مع النبي «صلى الله عليه وآله» هذه المدة اليسيرة، فما باله لم يرو لنا إلا النزر اليسير عن غيره «صلى الله عليه وآله»؟ فقد روى عن أبي بكر [١٤٢] حديثاً، وروى عن عمر [٥٣٧] وعن علي «عليه السلام» [٥٨٦] وعن عثمان [١٤٦] حديثاً الخ..^(١).

هذا، رغم أنه كان ممنوعاً من الرواية في زمن عمر^(٢)، الذي ضربه بالدرّة، وقال له: قد أكثرت من الرواية، وأحر بك أن تكون كاذباً على

(١) راجع: شيخ المضيرة ص ١٢٧ - ١٢٩ ووضوء النبي ج ١ ص ٢١٦.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٠١ - ٦٠٣ والبداية والنهاية ج ٨ ص ١٠٦ والغدير ج ٦ ص ٢٩٥ ومكاتيب الرسول ج ١ ص ٦٣٦ وشيخ المضيرة ص ١٠٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٠ ص ٧٢ وج ٦٧ ص ٣٤٣ والإيضاح ص ٥٣٦ والبحار ج ٣٦ ص ٩٢ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٤٦ والكنى والألقاب ج ١ ص ١٨٠ والمسائل الصاغانية ص ٧٨ والإيضاح ص ٥٣٦ وحلية الأبرار ج ١ ص ٢٥ وكنز العمال ج ١٠ ص ٢٩١ وأضواء على السنة المحمدية ص ٥٤ و ٢٠١ وأبو هريرة ص ١٦٠ و ١٨٨ وعن الإصابة ج ١ ص ٦٩ وتاريخ المدينة ج ٣ ص ٨٠.

رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

وعن أبي هريرة، قال: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى قبض عمر، كنا نخاف الشياطين.
وكان يقول: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله لأيقنت: أن المخفقة ستباشر ظهري، ونحو ذلك^(٢)..
وكان عمر سبى الظن بأبي هريرة، وقد عبر عنه مرة: بأنه عدو الله، وعدو المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأغرمه عشرة آلاف دينار لخيانته بيت مال المسلمين في ولايته على البحرين^(٣).
ثم أجاز له فيما بعد أن يروي، ولعله بعد أن اطمأن إلى أنه سوف يبقى

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٦٧ و ٦٨ والإيضاح ص ٤٩٥ و ٥٣٦ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٣٨٩ والغارات ج ٢ ص ٦٦٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٩٦.

وراجع: خلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٤٥ و ٢٤٧ والغدير ج ٦ ص ٢٩٥ والبحار ج ٣١ ص ٩٣ وج ٣٨ ص ٢٣٩ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ١٨٦ وشيخ المضيرة ص ١٤٨ والمسائل الصاغانية ص ٧٨ والحدائق الناضرة ج ٥ ص ٣٨٠ والكنى والألقاب ج ١ ص ١٨٠.

(٢) راجع: شيخ المضيرة ص ١٠٤ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٠١ و ٦٠٢ والغدير ج ٦ ص ٢٩٥ ومكاتب الرسول ج ١ ص ٦٣٦ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٢٦٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ٣٤٤ والبداية والنهاية ج ٨ ص ١١٥ وتدوين السنة ص ٤١٤ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢٠١.

(٣) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٨٧.

ضمن الدائرة المرسومة، التي كان الخليفة يسعى لتكريسها في الناس^(١).
وقد قال عمر: إن أكذب المحدثين أبو هريرة^(٢).

مدى وثاقته في الرواية:

وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: ثلاثة يكذبون على رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة^(٣).
وعن الجاحظ: إن أبا هريرة ليس بثقة في الرواية عن النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن علي «عليه السلام» يوثقه في الرواية، بل يتهمه، ويقده فيه، وكذلك عمر، وعائشة^(٤).
وقال أبو جعفر الإسكافي: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٠٧.

وراجع: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٠٣ والسنة قبل التدوين ص ٤٥٨ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٥٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ٣٤٤ وعن الإصابة ج ١ ص ٦٩.

(٢) مسند ابن راهويه ج ١ ص ٥٥ والسنة قبل التدوين ص ٤٥٥.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٩٠ والإيضاح ص ٥٤١ والبحار ج ٢ ص ٢١٧ وج ٢٢ ص ١٠٢ و ٢٤٢ وج ٣١ ص ٦٤٠ وعن ج ١٠٨ ص ٣١ ومجمع رجال الحديث ج ٤ ص ١٥١ وج ١١ ص ٧٩.

(٤) شرح النهج للمعتزلي ج ٢٠ ص ٣١ عن كتاب التوحيد للجاحظ، والإيضاح ص ٥٢٤ و ٥٤١ وغير ذلك، وكتاب الأربعين ص ٣٣٣ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٢٧٤ والدرجات الرفيعة ص ٢٧.

مرضي الرواية^(١).

وعن علي «عليه السلام»: ألا إن أكذب الناس - أو أكذب الأحياء -
على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبو هريرة الدوسي^(٢).
وقال «عليه السلام» مرة أخرى: لا أحد أكذب من هذا الدوسي على
رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٣).

وقال أبو حنيفة: الصحابة كلهم عدول ما عدا رجلاً، ثم عد منهم أبا

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٦٧ والإيضاح ص ٤٩٥ و ٥٤١ والغارات ج ٢
ص ٦٦٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٩٦ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣
ص ٢٤٧ و ٢٥٣ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ١٨٦ وشيخ المضيرة
ص ١٤٨ والكنى والألقاب ج ١ ص ١٨٠ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢٠٦
والحدائق الناضرة ج ٥ ص ٣٨٠.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٦٨ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٤٧
والإيضاح ص ٦٠ و ٤٩٦ والغارات ج ٢ ص ٦٦٠ والمسترشد ص ١٧٠
والصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٤٨ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٩٦ والبحار
ج ٣٣ ص ٢١٥ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ١٦٠ و ١٨٦ و ١٨٨ وشيخ
المضيرة ص ١٣٥ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢٠٤ والمسائل الصاغانية
ص ٧٨ ورسائل المرتضى ج ٣ ص ٢٨٤.

(٣) شيخ المضيرة ص ١٣٥ والنصائح الكافية ص ١٧٢ والوسائل (ط مؤسسة آل
البيت) ج ١ ص ٤١ والإيضاح ص ٥١٨ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٣٢٧
ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٢٦٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٢٤
والدرجات الرفيعة ص ٢١.

هريرة، وأنس بن مالك^(١).

والكلام حول هذا الأمر طويل وعريض، فإن كثيرين من الصحابة قد اتهموا أبا هريرة، وطعنوا فيه.

لماذا ولي معاوية أبا هريرة المدينة؟!:

ويبدو أن مضامين روايات أبي هريرة هي التي جعلت له مكانة خاصة لدى مناوئي علي «عليه السلام»، لكثرة ما رواه لهم من ترهات في حقه «عليه السلام». فقد روى الأعمش: أن أبا هريرة لما قدم العراق مع معاوية عام الهدنة مع الإمام الحسن «عليه السلام»، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب على صلعته مراراً وقال:

يا أهل العراق، أتزعمون أنني أكذب على الله ورسوله، وأحرق نفسي بالنار؟ والله، لقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: «إن لكل نبي حرماً، وإن حرماً في المدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» وأشهد أن علياً أحدث فيها. فلما بلغ معاوية قوله أجازته، وأكرمه، وولاه إمارة المدينة^(٢).

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٦٨ والإيضاح ص ٤٩٦ والغارات ج ٢ ص ٦٦٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٩٦ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٥٠ وأبو هريرة ص ١٨٦ وشيخ المضيرة ص ١٤٧ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢٠٥.
(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٦٧ عن الإسكافي وشجرة طوبى ج ١ ص ٩٦ وتحف العقول ص ١٩٤ والغارات ج ٢ ص ٦٥٩ والإيضاح ص ٤٩٥ ووسائل =

أشهد لقد واليت عدوه:

وروى سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمر بن عبد الغفار: أن أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيات بباب كندة، ويجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة فجلس إليه، فقال يا أبا هريرة، أنشدك الله، أسمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول لعلي بن أبي طالب: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»؟!^(١)

فقال: اللهم نعم.

قال: فأشهد بالله، لقد واليت عدوه، وعاديت وليه. ثم قام عنه^(٢).

= الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٤٥ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٩٥ وخلاصة عباات الأنوار ج ٣ ص ٢٥٥ والنص والإجتهااء ص ٥١٢ ومستدرك سفينة البحار ج ١٠ ص ٥٢٩ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٤٣ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢١٦ ونهج السعادة ج ٨ ص ٤٨٦ ووضوء النبي للشهرستاني ص ٢٣٢ وشيخ المضيرة ص ٢٣٦ والكنى والألقاب ج ١ ص ١٧٩ وحياة الإمام الحسين ج ٢ ص ١٥٧.

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٦٨ والمناقب للخوارزمي ص ٢٠٥ وعن فضائل الصحابة للسمعاني والإيضاح ص ٤٩٦ و ٥٣٦ و ٥٣٧ والغارات ج ٢ ص ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦١ ومناقب أمير المؤمنين ج ٢ ص ٤٠٣ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٩٦ والبحار ج ٣٧ ص ١٩٩ وخلاصة عباات الأنوار ج ٧ ص ٢٣٠ والنص والإجتهااء ص ٥١٥ والغدير ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢١٧ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٤٣ وشيخ المضيرة ص ٢٣٧ والكنى والألقاب ج ١ ص ١٨١.

وفي نص آخر: أن الأصمغ بن نباتة قد قال الكلمة الآنفة الذكر لأبي هريرة أمام معاوية، حينما أرسله أمير المؤمنين «عليه السلام» برسالة إليه.. وفيه: قال عن أبي هريرة: «فتنفس أبو هريرة وقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون. فتمعّر وجه معاوية وقال: كف عن كلامك»^(١).
ومن مظاهر ولائه لمعاوية روايته عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: الأمانة ثلاثة: جبريل، وأنا، ومعاوية، أو نحو ذلك^(٢).
وكان - كما يقول عنه زوج ابنته -: إذا أعطاه معاوية سكت، وإذا أمسك عنه تكلم^(٣).

وكان معاوية يبعث أبا هريرة على المدينة، فإذا غضب عليه بعث مروان

-
- (١) المناقب للخوارزمي ص ٢٠٦ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٣٢٢ وتذكرة الخواص ص ٨٥ وقاموس الرجال (ط سنة ١٤٢٢ هـ) ج ١١ ص ٥٥٤ عنه.
- (٢) راجع: البداية والنهاية ج ٨ ص ١٢٠ وأحاديثه في مدح معاوية كثيرة فراجع: شيخ المضيرة ص ٢٣٤ وكتاب الغدير للعلامة الأميني ج ٥ ص ٣٠٦ وج ١١ ص ٧٧، وأضواء على السنة المحمدية ص ٢١٥ والكامل ج ١ ص ١٩٢ وج ٢ ص ٣٤٥ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٧ ص ٢٣٥ والموضوعات ج ٢ ص ١٧ وتهذيب الكمال ج ١ ص ٤٢١ وميزان الاعتدال ج ١ ص ١٢٦ وج ٣ ص ١٤٢ وكتاب المجروحين ج ١ ص ١٤٦ والبداية والنهاية ج ٨ ص ١٢٨ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٣٠ والكشف الحثيث ج ١ ص ١٢٦ ولسان الميزان ج ١ ص ٢٤١ وج ٢ ص ٢٢٠ وج ٣ ص ٢٦٥ وج ٤ ص ٢٣٧ وغير ذلك.
- (٣) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦١٥ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٤ والبداية والنهاية ج ٨ ص ١١٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ٣٧٣ ومعرفة الثقات ج ١ ص ٤٠٥ وشيخ المضيرة ص ٢١٩.

وعزله^(١).

وكان معاوية يوسط أبا هريرة لحل بعض المشكلات التي تواجهه، فراجع حديث مساعيه لإسكات عبادة بن الصامت عن ذكر مطاعن معاوية، وغير ذلك^(٢).

وراجع مساعيه مع أبي الدرداء لدى علي «عليه السلام» لإنجاح أمر معاوية، فواجهها عبد الرحمن بن غنم بما أخرجها^(٣).

وكذلك حديث ذهابه إلى علي «عليه السلام» مع النعمان بن بشير من قبل معاوية، ليطلباه بتسليم قتلة عثمان، فلم يكثرث علي «عليه السلام» به، ووجه كلامه إلى النعمان بن بشير دونه^(٤).

وأخيراً فقد كان أبو هريرة مع معاوية في صفين، وكان يقول: لأن أرمي فيهم بسهم (يعني في أهل العراق) أحب إلي من حمر النعم^(٥).

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦١٣ وعن توليه للمدينة راجع: شيخ المضيرة ص ٢٣٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ٣٧٢ والبداية والنهاية ج ٨ ص ١٢١.

(٢) راجع: الإستيعاب ج ٢ ص ٤٢٤ و ٤٢٥ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤ و ٦ و شيخ المضيرة ص ٢٣٠ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٤٥٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ١٩٨.

(٣) الإستيعاب ج ٢ ص ٤١٤ و شيخ المضيرة ص ١٩٨.

(٤) راجع: شيخ المضيرة ص ٢٣١ عن الغارات ج ٢ ص ٤٤٦ و شرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٣٠١.

(٥) راجع: شيخ المضيرة ص ٢٣٤ و ٢٣٦ عن كتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي (مخطوط) ص ٥٩٠.

أبو هريرة عضو المجمع العلمي معاوية:

وقد أنشأ معاوية مجمعاً علمياً!! مكوناً من العديد من جهابذة العلم!!
وأفذاذ التاريخ!! والأمناء على دين الله!! وعلى رسالة رسوله!! وفي طليعتهم أبو
هريرة!!

فقد ذكر أبو جعفر الإسكافي: «أن معاوية وضع قوماً من التابعين على
رواية أخبار قبيحة في علي «عليه السلام»، تقتضي الطعن فيه، والبراءة منه.
وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله.

فاختلقوا ما أرضاه، منهم:

أبو هريرة.

وعمر بن العاص.

والمغيرة بن شعبة.

ومن التابعين:

عروة بن الزبير^(١).

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٦٣ والغارات ج ٢ ص ٦٥٩ وكتاب الأربعين
للشيرازي ص ٢٩٤ والبحار ج ٣٠ ص ٤٠١ وج ٣٣ ص ١٧٨ و ٢١٥ والنص
والإجتهد ص ٥٠٩ و ٥٩٧ وأبو طالب حامي الرسول ص ١٦٣ وأضواء على
السنة المحمدية ص ٢١٦ وسماء المقال في علم الرجال ج ١ ص ١٠ وأبو هريرة
لشرف الدين ص ٤٢ ووضوء النبي ج ١ ص ٢٥٦ والوسائل (ط مؤسسة آل
البيت) ج ١ ص ٤٠ والإيضاح ص ٤٩٤ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٥٤
وشجرة طوبى ج ١ ص ٩٦ وأضواء على الصحيحين ص ٩٨ وشيخ المضيرة
ص ١٩٩ و ٢٣٦.

وكان عليه أن يذكر فيهم المسور بن مخرمة، الذي تشارك هو وأبو هريرة في وضع حديث زواج علي «عليه السلام» ببنت أبي جهل - على ما يظهر - بهدف تطبيق قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما يؤذيها..» على علي أمير المؤمنين «عليه السلام» نفسه، بدل المقصودين الحقيقيين به.

افتتحنا خيبر:

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، أنه قال: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً، ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع^(١). مع أن أبا هريرة لم يشهد فتح خيبر، بل جاء بعد فتحها.. فما معنى قوله: افتتحنا، ولم نغنم، وغنمنا؟!

أبو هريرة أسلم بعد وفاة رقية:

وقال أبو هريرة: دخلت على رقية بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»

(١) عن صحيح البخاري ج ٥ ص ٨١ وج ٧ ص ٢٣٥ وعن صحيح مسلم ج ١ ص ٧٥ وعن فتح الباري ج ٧ ص ٣٧٤ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٦ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٨٨ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٣٥ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٢١ وأبو هريرة ص ١٧٨ وشيخ المضيرة ص ١٠٩ وسير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٣٧٧ وإثبات عذاب القبر للبيهقي ص ٩٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٩٤ والديباج على مسلم ج ١ ص ١٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤ ص ٢٨٣ والمحلى ج ٧ ص ٣٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣١٧ وج ٩ ص ١٠٠ و ١٣٧.

..... :
امرأة عثمان، وببيدها مشط، فقالت: خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله»
من عندي أنفأ، رجلت شعره، فقال: كيف تجدان أبا عبد الله (يعني
عثمان)؟

قالت: بخير.

قال: أكرمي، فإنه أشبه أصحابي بي خلقاً^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واهي المتن، فإن رقية ماتت
سنة ثلاث من الهجرة، بعد فتح بدر، وأبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر في
سنة سبع من الهجرة^(٢).

وأما عن شبه عثمان في خلقه برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فنحن نحيل
القارئ إلى تاريخ عثمان نفسه ليرى بأم عينيه: أنه كلام غير صحيح، فإنه لم يكن
من المشبهين برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد قتله صحابة النبي «صلى الله
عليه وآله»، بسبب أعماله التي خالف فيها سيرته «صلى الله عليه وآله».

(١) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٨ وتلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بهامشه) نفس
الصفحة والجزء ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٨١ وسيرة مغلطاي ص ١٦ و ١٧
ومتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج ٥ ص ٤ عن الحاكم، وابن
عساكر، والمعجم الكبير ج ١ ص ٧٧ وكنز العمال ج ١١ ص ٥٩٠ وج ١٣ ص ٤١
وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٣٠ و ١٧٧ وشيخ المضيرة ص ١١١ وتاريخ
مدينة دمشق ج ٣٩ ص ٩٧ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ٣٧٦ والذرية الطاهرة
النبوية ص ٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٨٢.

(٢) شيخ المضيرة ص ١١١ ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٨ وتلخيص المستدرك
للذهبي (مطبوع مع المستدرك) نفس الجزء والصفحة.

أبو هريرة في حديث ذي الشمالين:

وقد ادّعى أبو هريرة: أنه كان حاضراً في قصة ذي الشمالين، حيث يقول: «صلى بنا رسول الله الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليمين: أنقصت الصلاة أم نسيت الخ..»^(١).

(١) راجع: صحيح البخاري باب ٣ من أبواب ما جاء في السهو في الصلاة ج ١ ص ١٧٥ وج ٢ ص ٦٦ وج ٨ ص ١٣٣ وعن صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٧ وسنن الترمذي ج ١ ص ٢٤٧ أبواب السهو، وفتح الباري ج ٣ ص ٧٧ و ٨٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٨٨ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩ ومسنند أحمد ج ٢ ص ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٨٤ والموطأ ج ١ ص ٩٣ و ١١٥ وعن كنز العمال ج ٨ ص ١٣٦ و ٢١٤ عن الصنعاني، وابن أبي شيبة، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٨٦ والإصابة ج ١ ص ٤٨٩ و ٤٢٩ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ١ ص ٤٩١ و ٤٩٢ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٤٦ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣١ والنزاع والتخاصم ص ١١٣ وعن سنن النسائي باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً ج ٣ ص ٢٣، وصحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٣٧ و ١١٩ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥١ وتحفة الأحوذى ج ٢ ص ٣٥٦ والسنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٣٦٥ و ٣٦٦ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٤٥ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٨٩ و ١٧٨ وشيخ المضيرة ص ١١١ وطبقات المحدثين بإصبهان ج ٤ ص ٣٢ ومنتهى المطلب (ط قديم) ج ١ ص ٣٠٨ و ٤١٧ وكتاب الأم ج ١ ص ١٤٧ وج ٧ ص ١٩٤ و ٢٠٤ والمجموع ج ٤ ص ٧٧ و ٨٦ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ١٠٩ ومغني المحتاج ج ١ ص ١٩٥ وإعانة الطالبين ج ١ ص ٢٤٢ وفقه السنة ج ١ ص ٢٧٢ والبحار ج ١٧ ص ١١١ وإختلاف الحديث ص ٥٣٩ وعون المعبود ج ٣ ص ٢٢١ وصحيح ابن حبان =

ونقول:

اجتمعوا - كما يقول الذهبي -: على أن أبا هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة، وذو اليمين استشهد في بدر^(١).
قال أبو رية: «وقد اضطرب أبو هريرة في هذا الحديث، فمرة يقول: صلى بنا إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر. وتارة يقول: صلى بنا صلاة العصر. وأخرى يقول: بينما نصلي مع رسول الله صلاة الظهر. وهذه الروايات كلها في البخاري ومسلم، وأسفا!»^(٢).
ومن الواضح: أن ذا اليمين وذا الشمالين شخص واحد فراجع^(٣).

مهمة أبي هريرة في البحرين:

وقد أرسل النبي «صلى الله عليه وآله» أبا هريرة إلى البحرين مع آخرين، ولم تصرح لنا كتب التاريخ بسبب إرساله إلى هناك..

= ج ٦ ص ٢٦ و ٤٠٣ والمعجم الصغير ج ١ ص ١١٢ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٥ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢٨٦ والكامل ج ٣ ص ١٢٠ و ٤٣٢ وعلل الدارقطني ج ١٠ ص ٧ وسير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٤٦ وغير ذلك.
(١) تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٨٦ وراجع: الدر المنثور للعالمي ج ١ ص ١٠٩ وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ١١٩ والبحار ج ١٧ ص ١١١ وج ٨٥ ص ٢١٩ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٣٠.
(٢) شيخ المضيرة ص ١١٢.
(٣) راجع على سبيل المثال: إرشاد الساري ج ٣ ص ٢٦٧ ومسند أحمد وغير ذلك.

غير أن البعض يقول: «إنه «صلى الله عليه وآله» أرسله إلى البحرين
«لينشر الإسلام، ويفقه المسلمين، ويعلمهم أمور دينهم» وأنه «حدث
الناس وأفتى»^(١).

وقد تقدم: أن غاية ما طلبه - أبو هريرة - من العلاء بن الحضرمي هو:
أن يجعله مؤذناً له، وأن لا يسبقه بقول أمين. وليس في التاريخ أية إشارة إلى
سبب إرساله مع العلاء بن الحضرمي إلى تلك البلاد.. كما أننا لم نجد ما
يدل على أنه قد حدث الناس وأفتى.. فلماذا يصنع هؤلاء الناس تاريخاً لمن
يجبونهم من عند أنفسهم؟!!

أبو هريرة حضر المشاهد كلها:

وزعموا: أن أبا هريرة شهد حروب النبي «صلى الله عليه وآله» كلها^(٢).
ونقول:

١ - إذا كان قد سافر في سنة ثمان إلى البحرين، فلا بد أنه غاب عن
المشاهد التي حصلت في غيبته تلك..

٢ - يضاف إلى ذلك: أن حضوره تلك المشاهد لم يكن ليغني شيئاً، لأنه
لم يكن من الأبطال الشجعان، الذين يرهب جانبهم، وتحشى صولتهم، بل
كان يعير بفراره في تلك المشاهد.

فعن أبي هريرة نفسه، قال: لقد كان بيني وبين ابن عم لي كلام، فقال:

(١) أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص ١٠٧.

(٢) أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص ١٠٧ وشيخ المضيرة ص ٧٤
و ٢٨٧.

إلا فرارك يوم مؤتة. فما دريت أي شيء أقوله له^(١).
ولعله قد قرأ آنذاك بصورة شنيعة لفتت الأنظار، وربما يكون ذلك منه
بمجرد بدء الحرب، وشروع الأبطال في الطعن والضرب، ولأجل ذلك لم
يجد جواباً يخرج منه من الإحراج أمام ابن عمه.

النبى ' خليل أبى هريرة:

وكان أبو هريرة يقول: حدثني خليلي، وسمعت خليلي، فلما سمع علي
«عليه السلام» ذلك قال له: «متى كان خليلك يا أبا هريرة؟!»^(٢).
ونقول:

إنهم يروون عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما يدل على عدم صحة
قوله هذا، فقد رووا عنه «صلى الله عليه وآله» قوله: لو كنت متخذاً خليلاً
لا اتخذت أباً بكر خليلاً^(٣).

-
- (١) المستدرک على الصحيحین ج ٣ ص ٤٢ وشيخ المضيرة ص ٧٤.
(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٢٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٥١ وأضواء على السنة المحمدية
ص ٢٠٤ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ١٨٩ وشيخ المضيرة ص ١٣٤
والمحصول ج ٤ ص ٣٢٥.
(٣) عن صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٠ و ج ٤ ص ١٩١ و ٢٥٤ وعن مسند أحمد ج ١
ص ٤٠٨ و ٤١٢ و ٤٣٤ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٥٥ و ٤٦٣ وعن السيرة النبوية
لابن هشام ج ٤ ص ١٠٦٤ والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ١ ص ٢١١ وعن
عيون الأثر ج ١ ص ٢٤٦ و عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٠١ و عوالي اللآلي ج ٣
ص ٨٨ والبحار ج ٣٥ ص ٢٦٧ و ج ٤٩ ص ١٩١ و خلاصة عبقات الأنوار ج ١
ص ٨٩ والغدير ج ٣ ص ١١١ و ج ٥ ص ٣١١ و ج ٨ ص ٣٣ و ج ٩ ص ٣٤٧ =

= وج ١٠ ص ١٣٠ وفضائل الصحابة ص ٣ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٣٥٣ وعن
صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٨ وج ٧ ص ١٠٨ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٦ وسنن
الترمذي ج ٥ ص ٢٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٦ وشرح مسلم
للتنوي ج ١ ص ١٩٥ والمحصل ج ٤ ص ٣٢٦ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٤٣
وعن فتح الباري ج ٧ ص ١٢ وعن تحفة الأحوذى ج ١٠ ص ٩٦ والمصنف
للصنعاني ج ٥ ص ٤٣٠ وج ١٠ ص ٩٦ ومسند أبي داود الطيالسي ص ٣٩
والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣٥٠ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٤١ وج ٢
ص ٢٢ وتأويل مختلف الحديث ص ٤٣ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٣٥
وج ٦ ص ٣٢٨ ومسند أبي يعلى ج ٤ ص ٤٥٧ وج ٩ ص ١١٢ وج ١٢ ص ١٧٨
وصحيح ابن حبان ج ١٤ ص ٥٥٨ وج ١٥ ص ٢٧٠ والمعجم الأوسط ج ١
ص ٢٣٦ وج ٢ ص ٣٠٦ وج ٤ ص ٣٣٤ وج ٦ ص ٣٩ وج ٨ ص ١٨٥ وعن
المعجم الكبير ج ٢ ص ١٦٨ وج ٥ ص ٢٢٠ وج ١٠ ص ١٠٥ وج ١١ ص ٢٦٨
وج ١٢ ص ٩٣ وج ٢٢ ص ٣٢٨ ومسند الشاميين ج ١ ص ٥٤٤ والأذكار
النووية ص ٢٧٧ والجامع الصغير ج ٢ ص ٤٣٧ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٤٩
وج ١١ ص ٥٤٤ وج ١٢ ص ٥٠٧ وفيض القدير ج ٥ ص ٣٦٨ وكشف الخفاء
ج ١ ص ٣٣ والكامل ج ٣ ص ٢٠٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٠٠
وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٧٣ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٤٣ وج ٤ ص ٣٤٠
والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٢٨ وج ٣ ص ١٧٦ والثقات ج ٢ ص ١٣٢
وطبقات المحدثين بإصبهان ج ٤ ص ٥٨ وعلل الدارقطني ج ٥ ص ٣١٨ وتاريخ
بغداد ج ٣ ص ٣٥١ وج ١٣ ص ٦٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٩ ص ٣١٤ وج ٢٤
ص ٨ وج ٢٨ ص ١٤٢ وج ٣٠ ص ٦٠ والموضوعات ج ١ ص ٣٦٦ وأسد الغابة
ج ١ ص ٢٩٦ وج ٣ ص ٢١٢ وتهذيب الكمال ج ١٦ ص ٢٤٦ وتذكرة الحفاظ
ج ١ ص ٤٠١ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠١ وج ٣ ص ٣٩٠ وسير أعلام =

وعن جندب: أنه سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول قبل أن يموت
بخمسة: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل^(١).
وعن عبد الله عنه «صلى الله عليه وآله»: إني أبرأ إلى كل خليل من
خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل
الله عز وجل^(٢).

= النبلاء ج ٢ ص ١٤٢ وج ١٠ ص ٤٥٨ ومن له رواية في كتب الستة ج ١
ص ٥٧٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٤٣ والبداية والنهاية ج ١ ص ١٩٥
وج ٥ ص ٢٤٩ وج ٦ ص ٣٠٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٦٢
وقصص الأنبياء لابن كثير ج ١ ص ٢٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤
ص ٤٥٤ وسبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٤٤٧ وج ٤ ص ٢٤٤ وج ٩ ص ٣٩٦
وج ١١ ص ٢٥٤ وج ١٢ ص ٢٣٤.

(١) فتح الباري ج ٧ ص ١٤ عن صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٨ وشرح مسلم للنووي ج ٥
ص ١٣ والديباج على مسلم ج ٢ ص ٢٠٩ والمعجم الأوسط ج ٤ ص ٣٣٤
والمعجم الكبير ج ٢ ص ١٦٨ وأحكام الجنائز ص ٢١٧ وكنز العمال ج ١١
ص ٥٤٥ و ٥٥٣ وإرواء الغليل ج ١ ص ٣١٨ وشيخ المضيرة ص ١٣٤ وتاريخ
مدينة دمشق ج ٣٠ ص ٢٥١ و ٢٥٢.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٧٧ و ٣٨٩ و ٣٩٥ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤٣٣ وعن صحيح
مسلم ج ٧ ص ١٠٩ و سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٦ و سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٦٩
والطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٧٦ وعلل الدارقطني ج ٥ ص ٣٢٠ وتذكرة الحفاظ
ج ١ ص ٤٠١ وسير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٤٥٨ والمعجم الأوسط ج ١
ص ٢٣٦ والمعجم الكبير ج ٣ ص ٢٤٦ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٤٥ وكنز العمال
ج ٤ ص ٣٤٩ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٧٣ وعن المصنف لابن أبي =

آخركم موتاً في النار:

وأخر ما نذكره عن أبي هريرة: ما رواه - نفسه - لحجر بن عدي: من أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له، ولحذيفة، وسمرة بن جندب: آخركم موتاً في النار. قال أبو هريرة: فسبقنا حذيفة، وأنا الآن أتمنى أن أسبقه (يعني سمرة بن جندب)^(١).

= شيبة ج ٧ ص ٤١٩ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٣٦ ومسنند أبي يعلى ج ٩ ص ٨٠ وصحيح ابن حبان ج ١٤ ص ٣٣٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٠ ص ٢٣٥ وتهذيب الكمال ج ١٦ ص ٢٤٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٤٥٥ وعن البداية والنهاية ج ١ ص ١٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٤٥٥.

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٤ ص ٧٨ والبحار ج ٣٤ ص ٢٨٩ عنه وج ١٨ ص ١٣٢ وج ٢٨ ص ٣٦ عن الإستيعاب، وأسد الغابة، ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٩٠ وجزء أشيب للأشيب البغدادي ص ٥٨ والمعجم الكبير ج ٧ ص ١٧٧ والمعجم الأوسط ج ٦ ص ٢٠٨ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٦٣ والنص والإجتهد ص ٢٢٢ والإيضاح هامش ص ٦٧ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٢١٥ و ٢١٩ والإستيعاب مطبوع مع الإصابة ج ٢ ص ٧٨ والتاريخ الصغير ج ١ ص ١٣٣ وتهذيب الكمال ج ١٢ ص ١٣٣ وج ٣٤ ص ٢٥٧ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٨٤ و ٨٥ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ وج ١٢ ص ٢٠٠ ولسان الميزان ج ٧ ص ١٢ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٩٥ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ والشفاء لعياض ج ١ ص ٢٣٩ والنصائح الكافية ص ٧٦ والإصابة ج ٢ ص ٧٩ وفرحة الغري ص ٤٧.

ولنا هنا ملاحظات:

الأولى: أن الصحيح هو: «أبو محذورة» بدلاً من «حذيفة» كما هو في سائر المصادر.

الثانية: أنهم يحاولون القول: إن آخرهم موتاً هو سمرة بن جندب، مع أنهم يقولون: إن سمرة قد مات سنة ثمانية وخمسين^(١).

وقال العسقلاني: مات سنة ستين، وقيل: مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين^(٢).

ثم هم يقولون: إن أبا هريرة توفي - على الصحيح - في سنة تسع وخمسين^(٣).

وقيل: توفي سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان^(٤).

(١) الإستهيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٢ ص ٧٩ وتحفة الأحوذى ج ١ ص ٤٥٥ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص ٢١٩ وطبقات خليفة ص ٩٧ والتاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ص ١٧٦ وتهذيب الكمال ج ١٢ ص ١٣٤ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ وعن الإصابة ج ٧ ص ٣٠٣ وكتاب الغيبة ص ١٢٦.

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٧٩.

(٣) شيخ المضيرة ص ٢٦٤ عن شرح صحيح مسلم للنووي، وأبو هريرة لشرف الدين ص ٢٠٩ عن الواقدي، وابن نمير، وأبي عبيد، وابن الأثير، وابن جرير، وغيرهم.

(٤) أبو هريرة لشرف الدين ص ٢١١ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٤٦٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ٣٩٠.

وهذا يظهر بجلاء: أن الأقوال في تاريخ موت كل من أبي هريرة
وسمرة بن جندب متناقضة، فلا مجال للحكم بأن سمرة هو الذي مات
آخرًا، كما يحاول محبو أبي هريرة أن يصرفوا إليه الأذهان.

قيمة هذا الوسام:

إن ذكر هؤلاء الثلاثة في سياق واحد، والتصريح: بأن آخرهم موتاً في
النار، يدل دلالة واضحة على أنهم غير مرضيين عند الله وعند رسوله «صلى
الله عليه وآله»..

إذ إن إطلاق هذه الكلمة يجعل لدى الناس شكوكاً قوية تمنع من
التعامل معهم جميعاً على أساس الوثوق والاحترام والتكريم.
وهي تفرض على الناس: أن يتجنبوهم، وأن يتحاطوا منهم، للريب
المستمر في أمرهم.. وأن يستمر إبهام أمرهم إلى أن يلتحق النبي «صلى الله
عليه وآله» بالرفيق الأعلى..

وهذا معناه: أن هؤلاء الثلاثة جميعاً يستحقون هذا الموقف الرفض لهم
من الناس، وأنهم لا حرمة لهم عند الله تعالى، إذ لولا ذلك لوجب حفظهم،
وإبعاد الشبهات عنهم، وتوصية الناس بإحسان الظن بهم، والتأكيد على
حقوقهم الإيمانية التي تفرض ذلك كله.

ومعرفة الناس بالذي يموت أخيراً، ويقينهم بأنه سوف يدخل النار،
لا يكفي للحكم بإيمان رفيقيه؛ بل يبقيان في دائرة الاحتمال.

فإذا ضممنا إلى ذلك: أن إسقاط حرمتها لا يكون إلا لأمر عظيم
ارتكبه أو جب هذا الإسقاط، وحرمتها من حقوق أهل الإيمان، فإن

النتيجة تكون هي: أن حرمانها هذا يدل على فقدانها لصفة الإيثار الموجبة لما حُرِّمَ منه.

وهذا يعني: أنها ليسا بعيدَيْن من مصير ثالثهم..

الثالثة: أن هذا الحديث يدل على عدم صحة ما ادَّعوه: من عدالة جميع الصحابة، وما ادَّعوه من أن الصحابي مغفور له في الآخرة..

الرابعة: إن الحديث قال: آخركم موتاً في النار، ولم يقل بالنار. والفرق بينهما: أن <في> تدل على: أنه سيكون في النار وأن النار هي ظرفه وموقعه.

أما الباء فتدل على السببية، أي: أن سبب موته هو النار؛ لأنه وقع فيها مثلاً. والظرفية إنما هي لما دلت عليه كلمة «آخركم» وهو نفس الشخص.

فلا معنى لقولهم: إن موته يكون فيها.

بل المقصود: أنه هو نفسه يكون فيها، بغض النظر عن موته.

الخامسة: أن هذا القول من رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما جاء

بهدف نصح الأمة وتحذيرها من هؤلاء الثلاثة.

ونكتفي من الحديث عن أبي هريرة بهذا القدر.. مع أن هناك مؤلفات

كثيرة قد خصصت للحديث عنه وعن قضاياها، وأهمها كتاب شيخ المضيرة

للشيخ محمود أبي رية، وأبو هريرة للعلامة الراحل السيد عبد الحسين شرف

الدين رحمه الله..

..... :

الفصل الرابع:

لمسات اخيرة

معجزات.. وكرامات:

١ - روي: أنه لما انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خير إلى المدينة، قال جابر: وصرنا على وادٍ عظيم قد امتلأ بالماء، فقاسوا عمقه برمح، فلم يبلغ قعره، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال: «اللهم أعطنا اليوم آية من آيات أنبيائك ورسلك».

ثم ضرب الماء بقضيبه، واستوى على راحلته، ثم قال: سيروا خلفي باسم الله، فمضت راحلته على وجه الماء، فاتبعه الناس على رواحلهم؛ فلم تترطب أخفافها، ولا حوافرها^(١).

٢ - عن سلمة بن الأكوع: أنه أصابته ضربة يوم خير، قال: فأتيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فنفت فيه (أي في الجرح) ثلاث نفثات، فما

(١) البحار ج ١٦ ص ٤١٠ وج ١٧ ص ٢٥٤ و ٣٦٥ ولكن في ج ١٠ ص ٣٨ في حنين، وج ٢١ ص ٣٠ و ٢٨ عن الخرائج والجرائح ج ١ ص ٥٤ و ١٦١ وج ٢ ص ٩١٢ وعن الإحتجاج ج ١ ص ٣٢٤ وفي الثاقب في المناقب ص ٤٦ في حنين، وعن مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١١٤ و ١٨٩ وفي نور البراهين ج ٢ ص ٤٦٢ في حنين، وفي نور الثقلين ج ٣ ص ٣٨٤ أيضاً في حنين، وج ٤ ص ٥٣ في خير، وعن البداية والنهاية ج ٦ ص ٣١١.

اشتكيت منها ساعة^(١).

٣ - وذكرت أمور أخرى في هذه الغزوة، عن طاعة الشجر له «صلى الله عليه وآله»: وأنه كان يأمر الشجرة بالانقياد له، فيجرها حتى يصل بها إلى جنب شجرة أخرى، ثم يقضي حاجته، ثم ترجع الشجرتان كل واحدة إلى مكانها^(٢).

٤ - وسيأتي في فصل: سم النبي «صلى الله عليه وآله» في خير: أن كتف الشاة أخبرته «صلى الله عليه وآله» بأنها مسمومة.

٥ - وتقدم ذكر ما جرى لبعض الحصون على يد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بالإضافة إلى أمور أخرى تدخل في هذا السياق.

ونقول:

إننا لا نريد أن نخضع كل هذه الأمور إلى التحقيق والبحث العلمي

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٣ والخرائج والجرائح ج ١ ص ٤٢ والبحار ج ١٨ ص ٩ وعن مسند أحمد ج ٤ ص ٤٨ وعن صحيح البخاري ج ٥ ص ٧٦ وعون المعبود ج ١٠ ص ٢٧٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٢ ص ٩٤ و ٩٥ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٦ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٠ وعن فتح الباري ج ٧ ص ٣٦٤ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ٢٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٧ وصحيح ابن حبان ج ١٤ ص ٤٣٩ ومستدرک سفينة البحار ج ١٠ ص ١٠٧.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٣ وسنن الدارمي ج ١ ص ١٣ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٣٥ وكنز العمال ج ١٢ ص ٤٠٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤ ص ٣٧١ والبداية والنهاية ج ٦ ص ١٥٣ والخرائج والجرائح ج ١ ص ٤٦ ومسند أحمد ج ٤ ص ٧.

..... :
الدقيق الذي قد يعجز عن الإثبات بسبب عدم توافر الأدلة على ذلك..
تماماً كما هو عاجز عن النفي القاطع، فإن عدم توفر الدليل على الإثبات لا
يلزم عدم الوقوع فعلاً.

ويظهر من النصوص المختلفة: أن بعض هذه الأمور الغيبية قد جاء
ابتداءً، ومن دون أن يكون لإرادة الرسول «صلى الله عليه وآله» أي تدخل
فيه، مثل إخبار الكتف له بأنها مسمومة..

وبعضها ظهر منه: أنه «صلى الله عليه وآله» يتعمد التصرف في الأمور
الغيبية، من أجل أمر يتصل بالشأن العام تارة، ثم من أجل أمر يرتبط بنفسه
أخرى، مثل إيجاد ساتر له حين قضاء حاجته، فهو يأمر الشجرة بالحركة،
والمجيء والذهاب، وما إلى ذلك..

وهذا يشير إلى: أنه «صلى الله عليه وآله» يملك القدرة على التصرف في
الشجر، وفي غيره من الجمادات، وأن لإرادته دخلاً في حركتها، وسكونها..
وهو ما يعبر عنه بعضهم بـ «الولاية التكوينية» للنبي «صلى الله عليه وآله»
بمعنى خضوع الجمادات لإرادته واختياره «صلى الله عليه وآله».

وعلينا أن نذكر القارئ الكريم: بأن هذه المعجزات والخوارق قد
ظهرت له وهو في خيبر، وبعد فراغه ورجوعه منها أيضاً..

وقد أشرنا أكثر من مرة إلى: أن ما حصل في خيبر ربما كان بهدف طمأنة
المسلمين إلى أن الله معهم يكلؤهم، ويرعاهم. فلا ينبغي أن ترهبهم كثرة
عدوهم وعدته، وحصونه.. وبالنسبة لليهود يريد أن يقيم الحجّة عليهم في أمر
الإيمان والجحود، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة.

كما أن الذي حصل بعد فراغهم من خيبر، لعله يهدف إلى إبعاد حالة

الغرور عن المسلمين، وتخيل: أن ما حصل إنما هو نتيجة قدراتهم الذاتية..

العاقبة السيئة:

وذكر الحلبي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لرجل من المسلمين: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالاً أشد القتال، فارتاب بعض الصحابة، أي كيف يكون من أهل النار مع هذه المقاتلة الشديدة؟ فلما كثرت الجراحات في ذلك الرجل، ووجد ألمها أخرج سهماً من كنانته ونحر نفسه، فأخبر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: قم يا بلال فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة.. الحديث.

وفي رواية: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة.

وتقدم في غزوة أحد مثل ذلك، ولا بُعدَ في التعدد إن لم يكن من الاشتباه على الراوي^(١).

ونقول:

لا نستطيع أن نقبل على رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن يكون قد أخبر عن رجل أنه من أهل النار ما دام أن ظاهره الإسلام، والاستقامة،

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٧ والمعجم الأوسط ج ٣ ص ٣٥٦ والمعجم الكبير ج ١٩ ص ٨٤ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٢١٣ في حنين. وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٣٦١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٣.

فلم يكن ذلك من عادته «صلى الله عليه وآله».. بل كان من عادته الستر حتى على من يعرف أنه من المنافقين، إلا إذا كان ثمة حاجة للجوء إلى هذا الإخبار الغيبي، توجب عدم رعاية ظاهر حال الناس.

ولم تذكر لنا الروايات الوجه الذي اقتضى فضح هذا الرجل، وبرر خروج النبي «صلى الله عليه وآله» عن عادته هذه بالنسبة إليه.

وربما يكون الأمر قد اشتبه على الراوي، وكان ما حصل هو: مجرد إخباره «صلى الله عليه وآله» بأنه من أهل النار بعدما أخبروه بأنه نحر نفسه، لا قبل ذلك. والله هو العالم.

صفة النبي 'وعلي' × في التوراة:

عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه لما فتحت خيبر قالوا للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن بها حبراً قد مضى له من العمر مائة سنة، وعنده علم التوراة، فأحضر بين يديه، وقال له: أصدقني بصورة ذكري في التوراة، وإلا ضربت عنقك.

قال: فانهملت عيناه بالدموع، وقال له: إن صدقتك قتلتني قومي، وإن كذبتك قتلتني.

قال له: قل، وأنت في أمان الله وأماني.

قال له الحبر: أريد الخلوة بك.

قال له: أريد أن تقول جهراً.

قال: إن في سفر من أسفار التوراة اسمك، ونعتك، وأتباعك، وأنتك تخرج من جبل فاران، وينادي بك وباسمك على كل منبر. فرأيت في

علامتك [أن] بين كتفك خاتماً تختم به النبوة، أي لا نبي بعدك، ومن ولدك أحد عشر سبطاً يخرجون من ابن عمك، واسمه علي، ويبلغ ملكك المشرق والمغرب، وتفتح خيبر، وتقلع بابها، ثم تعبر الجيش على الكف والزند، فإن كان فيك هذه الصفات آمنت بك، وأسلمت على يدك.

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أيها الخبر، أما الشامة فهي لي، وأما العلامة فهي لناصري علي بن أبي طالب «عليه السلام». قال: فالتفت إليه الخبر وإلى علي «عليه السلام»، وقال: أنت قاتل مرحب الأعظم.

قال علي «عليه السلام»: بل الأحقر، أنا جدلته بقوة الله وحوله، وأنا معبر الجيش على زندي وكفي.

فعند ذلك قال: مد يدك، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنت معجزه، وأنه يخرج منك أحد عشر نقيباً، فاكتب لي عهداً لقومي، فإنهم كنقباء بني إسرائيل أبناء داود «عليه السلام». فكتب له بذلك عهداً^(١).

ونقول:

١ - بغض النظر عن سند هذا الحديث: فإن ثمة بعض علامات الإستفهام حوله، فقد ذكر فيه تهديد النبي «صلى الله عليه وآله» لذلك

(١) البحار ج ٣٦ ص ٢١٢ و ٢١٣ عن روضة الواعظين ص ١٣٩ وعن فضائل ابن شاذان، ومكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٥٧ واللمعة البيضاء ص ١٩٢ والروضة في المعجزات والفضائل ص ١٤٦.

اليهودي بالقتل..

كما أن فيه نوع اضطراب، إذ لم نجد مبرراً يدعو هذا اليهودي إلى تأخير إسلامه إلى ما بعد إخباره بما في التوراة. حيث يظهر من كلامه: أنه عارف باسمه «صلى الله عليه وآله» وبعته، وأتباعه، وبكثير من الأمور التي تجري له.. فإنه رأى بأم عينيه قلع باب خيبر، وكان بإمكانه أن يسأل عن اسم قالعه، كما أن بإمكانه أن يتحقق من سائر الأمور التي وجدها في التوراة، فلماذا يرفض إخبار النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا الأمر؟! ولماذا يطلب منه الخلوة ليبوح له به، إن كان في نيته أن يسلم إذا وجد صدق هذا الخبر التوراتي؟!!

ومن جهة أخرى: فهو تارة يقول للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن في سفر من أسفار التوراة اسمك، وبعتك وأتباعك، وأنتك تخرج من جبل فاران، وينادى باسمك.. ثم يستمر بخطابه إياه على هذا النحو. وتارة أخرى يقول له: فإن كان فيك هذه الصفات آمنت بك، وأسلمت على يديك. وها هو يرى بأم عينيه كيف تجري الأمور باتجاه تأكيد صحة ما هو مكتوب عنده في التوراة.

وأما القول: بأنه إنما كان يعدد له ما وجده في التوراة، دون أن يتعرض لانطباقها عليه، أو عدم انطباقها.. فلما وجد أنها منطبقة عليه أعلن إسلامه، فهو لا يكفي للإجابة على السؤال عن سبب تأخره في رؤية هذا الانطباق.

٢ - وأما العهد الذي طلبه من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يكتبه لقومه، فالظاهر: أنه كتب له عهداً يتضمن كونه في أمان الله وأمان رسوله «صلى الله عليه وآله» وفي ذمته. وذلك وفاء منه «صلى الله عليه وآله»

بما كان قد أعطاه إياه من الأمان.. وليمنع قومه من العدوان عليه بعد عودته «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

٣ - ونشير أخيراً: إلى أن الرواية لم تشتمل على أمر غريب فيما يرتبط ببشارة التوراة برسول الله «صلى الله عليه وآله». بل ذكرت ما هو معروف من ذلك.. خصوصاً وأن القرآن قد صرح: بأن اليهود يجدون اسم النبي «صلى الله عليه وآله» مكتوباً عندهم في التوراة.

وصرح: بأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وقد قرأنا في الحوادث التاريخية الكثير مما يدل على معرفتهم هذه.

ولكن الرواية تضمنت تفاصيل عن علي «عليه السلام»، وعمما يكون منه في خير، فيحتمل أن يكون ذلك الخبر صادقاً فيما يدّعيه من قراءته ذلك في التوراة فعلاً.. ويكون مقصوده هو التوراة الحقيقية، التي كان أحبار اليهود يتكتمون عليها، ولا يظهرونها لأتباعهم، لأنها تسقط مزاعمهم، وتكذب أباطيلهم..

وأما احتمال أن يكون قوله ذلك من عند نفسه، حكاية منه لما جرى، وتزلفاً منه للمسلمين.. فهو غاية في البعد، لما ظهر من أنه كان صادقاً فيما أخبر به؛ لأن الأمر انتهى بإسلامه. ولو كان متزلفاً لكان همه أن يخلص نفسه، دون أن يعلن إسلامه، خصوصاً بعد أن أعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» الأمان، فهو لا يرى نفسه مطالباً بشيء، لا بالإسلام ولا بغيره..

مراهنات قريش:

روى البيهقي، عن عروة، وعن موسى بن عقبة، وعن الواقدي عن

عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قالوا: واللفظ للواقدي:
كان حويطب بن عبد العزى يقول: انصرفت من صلح الحديبية، وأنا
مستيقن أن محمداً «صلى الله عليه وآله» سيظهر على الخلق، وتأبى حمية
الشیطان إلا لزوم ديني، فقدم علينا عباس بن مرداس السلمي يخبرنا: أن
محمداً «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيابر، وأن خيابر قد جمعت لرسول
الله «صلى الله عليه وآله» فمحمد لا يفلت.

إلى أن قال عباس بن مرداس: من شاء بايعته، إن محمداً لا يفلت.
قلت: أنا أخاطرك.

فقال صفوان بن أمية: أنا معك يا عباس.

وقال نوفل بن معاوية الديلمي: أنا معك يا عباس.

وضوى إليّ نفر من قريش، فتخاطرنا مائة بغير أخماساً إلى مائة بغير،
أقول أنا وحزبي: يظهر محمد «صلى الله عليه وآله».

ويقول عباس وحزبه: تظهر غطفان.

وجاء الخبر بظهور رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأخذ حويطب
وحزبه الرهن^(١).

ونقول:

يظهر: أن هذا الذي جرى، كان قبل أن يتبين لهؤلاء: أن قسماً كبيراً من
غطفان قد انسحب إلى بلاده، خوفاً ورعباً.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٥ ص ٣٥٧ وعن
الإصابة ج ٢ ص ١٢٥.

وهكذا تظهر آثار صلح الحديبية على روحيات قريش، وعلى تصرفاتها؛ لتؤكد على يأسها من أن تقف في وجه دعوة الإسلام، وفي وجه نبيه الأكرم «صلى الله عليه وآله»، بل إن حويطباً لا يستيقن بظهوره على قريش وحسب، وإنما بظهوره على جميع الخلق أيضاً..

وإذا كانت قريش تظن فيما سلف: أن في اليهود بعض القوة على المواجهة، فهذا هي أصبحت تراهن على اندحارهم أمام النبي «صلى الله عليه وآله»، وتعطي الضمانات الكبيرة والكثيرة (مائة بعير)، للدلالة على صحة يقينها بنصره «صلى الله عليه وآله» على أعظم قوة ضاربة في المنطقة، فإن اليهود كانوا عشرة آلاف.

يضاف إلى ذلك: نصف هذا العدد من حلفائهم من غطفان، وبني فزارة..

وكانوا يملكون كنزاً من الذهب يضيق عنه مسك جمل، ولديهم من المزارع والنخيل، والأرض الواسعة، والمياه الغزيرة.. ما لم يكن لأحد سواهم في تلك المناطق.

ولديهم الحصون الحصينة والكثيرة. ولم يكن لدى غيرهم مثلها، أو ما يدانيها.

ولديهم من الطعام الذي جمعه في حصونهم ما يكفيهم الأيام المديدة، والشهور العديدة..

ولديهم أنواع من السلاح والعتاد ما لم يكن نظيره لدى المسلمين، لا من حيث النوع، مثل الدبابات، والمنجنيق، ولا من حيث الكمية.

ولديهم الحقد الدفين، والثارات والترات التي يطلبونها من رسول الله

«صلى الله عليه وآله» الذي أنزل ضرباته القاضية بإخوانهم من بني قينقاع،
والنضير، وقريظة، جزاء خياناتهم وغدرهم الذي لا ينتهي.
ولديهم أيضاً: خوفهم من بطلان هيمنتهم، وسقوط زعامتهم، وعدم
قدرتهم على التسويق لترهاتهم، وخداع الناس بأضاليلهم، وخشيتهم من
أن تسقط نظرة الناس إليهم.
ويظهر بوار زعمهم للناس: أن لديهم العلوم والمعارف، وأنهم يعرفون
أخبار الأمم السالفة، ويقدرّون على رصد المستقبل، والتنبؤ بما سوف يحدث..
ولديهم حسدهم للعرب، لكون النبي الخاتم منهم..
ولديهم.. ولديهم..
فإن كل ذلك يزيد من حدة المواجهة بينهم وبين رسول الله «صلى الله
عليه وآله» ومن معه من المسلمين..
ولذلك كان عباس بن مرداس السلمى مستيقناً بأن محمداً «صلى الله
عليه وآله» لا يفلت من براثن اليهود.
وكان الناس يعرفون ذلك كله، فقد ورد في حديث الحجاج بن علاط،
حين سار إلى مكة لأخذ أمواله، وبلغ الثنية البيضاء قوله:
«وإذ بها رجال من قريش يتسمعون الأخبار، قد بلغهم أن رسول الله
«صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيبر، وقد عرفوا: أنها قرية الحجاز: أنفة،
ومنعة، وريفاً، ورجالاً، وسلاحاً، فهم يتحسبون (يتجسسون - ظ -)
الأخبار، مع ما كان بينهم من الرهان»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٠ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥١ و ٥٢ =

ولكن قريشاً كانت - برغم ذلك كله - مقتنعة: بأن النصر سيكون له «صلى الله عليه وآله» ليس على اليهود وحسب، ولا على الجزيرة العربية، وحدها، وإنما على جميع الخلق أيضاً.. ولذلك كانت المخاطرة بينهم على مائة بعير، ويأخذ المخاطرون هذا الرهن كله..

ابن علاط يستنقذ ماله بمكة:

وقالوا: كان الحجاج بن علاط السلمي خرج يغير في بعض غاراته، فذكر له: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير، فأسلم، وحضر مع رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكانت أم شيبه ابنة عمير بن هاشم - أخت مصعب بن عمير العبدي - امرأته، وكان الحجاج مكثراً - له مال كثير - وله معادن الذهب التي بأرض بني سليم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي، فأذهب فأخذ مالي عند امرأتي، فإن علمت بإسلامي لم آخذ منه شيئاً، ومال لي متفرق في تجار أهل مكة.

فأذن له رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إنه لا بد لي من أن أقول.

قال: «قل».

قال الحجاج: فخرجت، فلما انتهيت إلى الحرم، هبطت فوجدتهم بالشية

= وتاريخ مدينة دمشق ج ١٢ ص ١٠٥ وعن أسد الغابة ج ١ ص ٣٨٢ والثقات ج ٢ ص ١٩ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٥ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٥ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٨.

البيضاء، وإذا بها رجال من قريش يتسمعون الأخبار، قد بلغهم: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيبر، وعرفوا أنها قرية الحجاز أنفةً ومنعةً، وريفاً، ورجالاً، وسلاحاً.

فهم يتحسبون (لعل الصحيح: يتجسسون) الأخبار، مع ما كان بينهم من الرهان، على مائة بعير، على أن النبي «صلى الله عليه وآله» يغلب أهل خيبر أو لا.

فلما رأوني قالوا: الحجاج بن علاط عنده - والله - الخبر - ولم يكونوا علموا بإسلامي -: يا حجاج، إنه قد بلغنا: أن القاطع^(١) قد سار إلى خيبر، بلد يهود، وريف الحجاز؟

فقلت: بلغني أنه قد سار إليها، وعندني من الخبر ما يسركم.

فالتبطوا بجاني راحلتي، يقولون: إيه يا حجاج!!

فقلت: لم يلق محمد وأصحابه قوماً يحسنون القتال غير أهل خيبر، كانوا قد ساروا في العرب يجمعون له الجموع، وجمعوا له عشرة آلاف، فهزم هزيمة لم يسمع بمثله قط، وأسر محمد أسراً.

فقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى مكة، فنقتله بين أظهرهم، بمن قتل

منا ومنهم.

ولهذا فإنهم يرجعون إليكم يطلبون الأمان في عشائهم، ويرجعون إلى

ما كانوا عليه، فلا تقبلوا منهم، وقد صنعوا بكم ما صنعوا.

(١) أي قاطع الرحم. كانوا يصفون رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك كذباً وزوراً، وإمعاناً في البغي عليه.

قال: فصاحوا بمكة، وقالوا: قد جاءكم الخبر، هذا محمد، إنما تنتظرون أن يُقدّم به عليكم، فيقتل بين أظهركم.

وقلت: أعينوني على جمع مالي على غرمائي، فإني أريد أن أقدم فأصيب من غنائم محمد وأصحابه: قبل أن تسبقني التجار إلى ما هناك.

فقاموا فجمعوا إليّ مالي كأحثّ جمع سمعت به.

وجئت صاحبتني فقلت لها: مالي، لعلي ألحق بخير فأصيب من البيع قبل أن يسبقني التجار.

وفشا ذلك بمكة، وأظهر المشركون الفرح والسرور، وانكسر من كان بمكة من المسلمين.

وسمع بذلك العباس بن عبد المطلب، فقعد، وجعل لا يستطيع أن يقوم، فأشفق أن يدخل داره فيؤذى، وعلم أنه يؤذى عند ذلك، فأمر بباب داره أن يفتح، وهو مستلق، فدعا بقتم، فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به الأعداء.

وحضر باب العباس بين مغيظ ومحزون، وبين شامت، وبين مسلم ومسلمة مقهورين بظهور الكفر، والبغي.

فلما رأى المسلمون العباس طيبة نفسه، طابت أنفسهم، واشتدت منتهم، فدعا غلاماً له يقال له: أبو زبيبة.

فقال: اذهب إلى الحجاج، فقل له: يقول لك العباس: الله أعلى وأجل من أن يكون الذي جئت به حقاً.

فقال له الحجاج: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: ليخل لي في بعض بيوته، لآتيه بالخبر على ما يسره، واكتم عني.

وأقبل أبو زبيبة يبشر العباس، فقال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحاً كأن لم يمسه شيء، ودخل عليه أبو زبيبة، واعتنقه العباس، وأعتقه، وأخبره بالذي قاله.

فقال العباس: لله عليّ عتق عشر رقاب، فلما كان ظهراً، جاءه الحجاج، فناشده الله: لتكتمن علي ثلاثة أيام، ويقال: يوماً وليلة، فوافقه العباس على ذلك.

فقال: إني قد أسلمت، ولي مال عند امرأتي، ودين على الناس، ولو علموا بإسلامي لم يدفعوه إلي، وتركت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خيبر، وجرت سهام الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» فيها، وانتشل ما فيها، وتركته عروساً بابنة مليكهم حبي بن أخطب، وقتل ابن أبي الحقيق.

فلما أمسى الحجاج من يومه خرج، وطالت على العباس تلك الليالي، ويقال: إنما انتظره العباس يوماً وليلة.

فلما كان بعد ثلاث، والناس يموجون في شأن ما تباعوا عليه، عمد العباس إلى حلة فلبسها، وتخلق بخلوق، وأخذ بيده قضيباً، ثم أقبل يخطر، حتى وقف على باب الحجاج بن علاط، فقرعه، فقالت زوجته: ألا تدخل يا أبا الفضل؟

قال: فأين زوجك؟

قالت: ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك.

قال: أجل، لا يحزنني الله، لم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، فتح الله على

رسوله خير، وجرت فيها سهام الله ورسوله، واصطفى رسول الله «صلى الله عليه وآله» صفية لنفسه، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به.

قالت: أظنك والله صادقاً.

ثم ذهب حتى أتى مجلس قريش، وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل!! هذا والله التجلد لحر المصيبة.

قال: كلا، والله الذي حلفتكم به، لم يصبني إلا خير بحمد الله، أخبرني الحجاج بن علاط: أن خير فتحها الله على رسوله، وجرى فيها سهام الله وسهام رسوله.

فرد الله تعالى الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون من كان دخل في بيته مكتئباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون.

وقال المشركون: [يا لعباد الله] انفلت عدو الله - يعني الحجاج - أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن، ولم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك^(١).

ونقول:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» حين أذن لابن علاط أن يقول ما شاء، فإنه قد حقق أهدافاً عديدة، دون أن تتوجه إليه «صلى الله عليه وآله» أية

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٩ و ١٤١ عن أحمد، والبيهقي، وابن إسحاق، والواقدي عن أنس وغيره، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥١ و ٥٢ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٦ والثقات ج ٢ ص ١٩ - ٢١ وعن السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٧ - ٤٠٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٦ - ٨٠٨.

مسؤولية أدبية في ذلك، لا سيما وأن ابن علاط لم يخبره بما يريد قوله، حتى لو كان «صلى الله عليه وآله» يعلم به عن طريق الوحي الإلهي.

ونذكر ما يرد على هذه القضية وما يستفاد منها فيما يلي:

١ - إننا نشك في بعض خصوصيات الرواية، فقد ذكرت: أن قريشاً قد علمت بالأمر بعد ثلاثة أيام من خروج ابن علاط من مكة..

والمفروض: أن الرهان كان فيما بينهم على مائة من الإبل، وأنهم حين رأوه قالوا: إن عنده العلم اليقين وإنه أخبرهم بأسر النبي «صلى الله عليه وآله»، وبأنه يؤتى به إليهم ليقتلوه..

فهل أعطى الفريق الذي راهن على انتصار النبي «صلى الله عليه وآله» المائة من الإبل للفريق الآخر الذي راهن على انكساره؟! أم لا؟!!

فإن كان الرهان لم يؤدَّ إلى الرابع فذلك يتنافى مع ما أظهره من الثقة والاستبشار بكلام ابن علاط، حتى لقد جمعوا له ماله بأسرع وقت..

وإن كانوا قد أعطوه فالمفروض: أن يذكر التاريخ ذلك، وأنهم أعطوا الرهان، ثم استرجعوه ليأخذوه هم دون الفريق الآخر.

٢ - أنه قد مهد لصدمة روحية لقريش تضعف عزيمتها، وتوهن قوتها الروحية، وللمحارب أن يضعف عزيمة عدوه بما يراه مناسباً، إذا كان ذلك لا يخالف العهد الذي أبرمه معهم.

٣ - إن هذا الأمر الذي من شأنه أن يمكن هذا الرجل من جمع ماله بسهولة ويسر، ويمنع من استغلال الظروف، ومن استيلائهم على ماله من دون حق، لا يدل على أن الغاية تبرر الوسيلة في الإسلام، لأن التعامل إنما هو مع عدو مشرك، يستحل الدم والمال، وليس مع من يجب حفظ ماله، أو

يرى لغيره حرمة.

٤ - إن ما قاله الحجاج بن علاط لقريش، قد نشأت عنه حالة من شأنها أن تكشف دخائل الكثيرين ممن كانت هناك حاجة لمعرفة مقدار عداوتهم، أو مقدار محبتهم وولائهم.

وهذا يفيد أهل الإيمان كثيراً في رسم معالم واضحة لطريقة التعامل مع هؤلاء، وأولئك، لأنه يعطيهم رؤية أوضح في هذا الاتجاه، وقدرة على اتخاذ المواقف المناسبة، حين لا بد لهم من ذلك.

٥ - غير أن لنا تساؤلاً عن السبب الذي دفع الحجاج بن علاط إلى الإسلام، حين سمع بخروج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر، وكان خارجاً لشن الغارة على الآمنين، والإيقاع بهم، فإنه - كما تقول الرواية - قد أسلم، ثم توجه إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، وحضر معه فتح خيبر.

فلماذا أسلم حين جاءه هذا الخبر بالذات، ولم يسلم قبل ذلك؟ فهل لم تكن دعوة النبي «صلى الله عليه وآله» قد وصلتته؟! أم أنها وصلتته، ولم يستجب لها؟! أم أنه أحسَّ بقوة الإسلام وعزته إلى حد رأى أنه لا مجال بعد لناواته؟! أم أن في الأمر سرّاً آخر نجهله؟!

٦ - إن هذا المكث من المال، والذي له معادن الذهب التي بأرض بني سليم، لا يحتاج في الحصول على رزقه إلى الغارة على الآخرين، واستياق مواشيهم، وأخذ أموالهم، وقتل رجالهم، وسبي نساءهم. إلا إذ كان يمارس حالة البغي، والظلم، والقسوة، التي كانت تهيمن على تفكيره، وعلى مشاعره. ومن كان كذلك، فإننا لا نتوقع منه أن يدخل في الإسلام بصورة طوعية، وعن قناعة، ورضاً.

٧ - لماذا تكون زوجة الحجاج في مكة، ويكون هو في مناطق بني سليم في محيط المدينة؟! فإنه إذا كان قد خرج ليشن الغارة، فذلك يعني: أنه كان مع قومه، وفي موضع إقامته..

وإذا كانت زوجته قد ذهبت إلى مكة لزيارة أهلها، فما معنى: أن يكون المال عندها، وأن لا يتمكن من تحصيله منها؟!!

٨ - ما معنى طلبه من أهل مكة: أن يجمعوا له أمواله، ليلحق بخيبر قبل أن يسبقه التجار إليها؟!!

فإنه إن كان قد جاء من خيبر إلى مكة، فهو يحتاج إلى حوالي ثلاثة عشر يوماً ليقطع الطريق بينهما، ويحتاج في عودته إلى مثل ذلك، يضاف إليها الأيام التي يقضيها في مكة.

فتكون النتيجة: هي مضي حوالي شهر على فتح خيبر، فهل يصبر التجار كل هذه المدة، ولا يُبادرون إلى شراء ما يمكن شراؤه من تلك الغنائم؟!!

مع ملاحظة أخرى تزيد الأمر تعقيداً، وهي: أنه إنما ترك رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد فتح خيبر، وبعد تزوجه بنت ملكهم، كما صرح به هو نفسه، وهذا إنما حصل في منطقة الصهباء حين عودته «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

وهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» دعا الله تعالى أن يعجل بنفاق غنائم خيبر، قالوا: «فلما عرضناها على البيع رغب فيها الناس رغبة تامة حتى بيعت كلها في يومين»^(١).

٩ - إننا نستغرب من الحجاج بن علاط: أن يُعَلِّمَ أبا زبيبة بالحقيقة،

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٥.

وهو غلام لا يدري إلى أين هواه، فلماذا لم يخف من أن يفشي عليه سره، ويوقعه في المحذور الكبير والخطير؟!
ومجرد طلبه منه أن يكتم عليه لا يكفي للاعتماد في مثل هذه المواقع الحساسة والصعبة.

من استشهد بخبير من المسلمين:

إننا نذكر هنا قائمة بأسماء المسلمين الذين استشهدوا في خيبر، بالاعتماد على ما ذكره الصالحى الشامى، فنقول:
أسلم الحبشى الراعى: ذكره أبو عمر، واعترضه ابن الأثير: بأنه ليس في شيء من السياقات أن اسمه أسلم.
قال الحافظ: وهو اعتراض متجه، قلت: قد جزم ابن إسحاق في السيرة برواية ابن هشام: بأن اسم أسلم: الأسود الراعى.
وقال محمد بن عمر: اسمه يسار^(١).

وقال الحلبي: الأسود الراعى: كان أجيراً لرجل من اليهود يرعى غنمه، وكان عبداً حبشياً يسمى أسلم، وفي الإمتاع: اسمه يسار فجاء للنبي «صلى الله عليه وآله» وهو محاصر خيبر، فقال: يا رسول الله، اعرض عليّ الإسلام، فعرضه عليه، فأسلم^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٤ وعن أسد الغابة ج ١ ص ٧٦ وعن الإصابة ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ٧٢٦. وراجع: الإصابة ج ١ ص ٢١٦ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٧ و ١٥٠ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ =

أنيف - تصغير أنف - بن حبيب بن عمرو بن عوف^(١).

أنيف بن وائلة^(٢).

أوس بن جبير الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، قتل على حصن ناعم، أورده ابن شاهين، وتبعه أبو موسى^(٣).

أوس بن حبيب الأنصاري. ذكره أبو عمر، وقيل: هو الذي قبله^(٤).

أوس بن فايد - بالتحية والذال المعجمة - الأنصاري، ذكره أبو عمر:

أوس بن فايد^(٥) - بالفاء والذال المهملة - أو ابن فاتك، أو الفاكه، من بني

= ص ٨٠٦ وعن أسد الغابة ج ٥ ص ٧٦ و ١٢٣ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وعن الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٥٠ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥١ والثقات ج ٢ ص ١٨ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وعن الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ والطبقات الكبرى ج ٤ ص ٣٧٧ وفي ج ٢ ص ١٠٧ (أنيف بن وائل).

(٣) راجع: أسد الغابة ج ١ ص ١٤١ وعن الإصابة ج ١ ص ٢٩٤ و ٣٠٥.

(٤) الإصابة ج ١ ص ٢٩٦ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ و ٤ ص ٣٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥.

(٥) راجع: أسد الغابة ج ٥ ص ١٢٦ وعن الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ و ٣٠٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ و عيون الأثر ج ٢ ص ١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

عمرو بن عوف.

ولعلهما واحد، فإن النقط للحروف لم يكن شائعاً في الكتابة تلك الأيام.

أوس بن قتادة الأنصاري^(١).

بشر بن البراء بن معرور^(٢).

ثابت بن إثلة - بكسر الهمزة، وسكون الثاء المثثة - وزاد أبو عمر: واوياً

في أوله، ولم يوافقوه^(٣).

(١) الإصابة ج ١ ص ٣٠٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ عن ابن إسحاق، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ والثقات ج ٢ ص ١٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ و ٣٨٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٤٩١ وج ٣ ص ٤٠٦ والمجمع ج ١٨ ص ٣٨٥ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٧ والخرائج والجرائح ج ١ ص ١٠٩ والمحل ج ١١ ص ٢٧ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٨١ والبحار ج ١٧ ص ٣٩٦ وج ٢١ ص ٧ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٩ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٢١٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤٦ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٩٦ وج ٩ ص ٣١٥ والمعجم الكبير ج ٢ ص ٣٤ ورجال الطوسي ص ٢٢ وخلاصة الأقوال ص ٧٩ ورجال ابن داود ص ٥٦ وجامع الرواة ج ١ ص ١٢١.

(٣) الإصابة ج ١ ص ٥٠٠ والثقات ج ٢ ص ١٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

ثقف^(١) - وقال محمد بن عمر: ثقاف - بن عمرو بن سميط الأسدي^(٢).
الحارث بن حاطب، ذكره ابن إسحاق، ومحمد بن عمر، وابن سعد،
وقالوا: شهد بدرًا، ولم يتعرض له أبو عمر، ولا الذهبي، ولا الحافظ، لكونه
استشهد بخيبر. وهو أخو ثعلبة بن حاطب بن عمر بن عبيد الأنصاري
الأوسي^(٣).

ربيعة بن أكثم بن سخبرة بن عمر الأسدي، قتل بالنطاة، قتله الحارث
اليهودي^(٤).

رفاعة بن مسروح الأسدي، حليف بني عبد شمس، قتله الحارث

(١) الثقات ج ٢ ص ١٧ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ وج ٣ ص ٩٨٥ وعن الإصابة
ج ١ ص ٥٢٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٠
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعيون الأثر
ج ٢ ص ١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٥٠٤ وج ٣ ص ٤٠٦ ومجمع الزوائد
ج ٦ ص ١٥٥ والمعجم الكبير ج ٢ ص ١٠٤ وأسد الغابة ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٣٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ خليفة بن
خيياط ص ٥٠ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٤٩ والمعجم الكبير ج ٥ ص ٦٦.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ وج ٣ ص ٤٦١ وعن الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ و
٣٠٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٠
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعيون
الأثر ج ٢ ص ١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

(٤) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ وج ٣ ص ٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

اليهودي^(١).

سليم بن ثابت بن وقش الأنصاري الأشهلي، ذكره ابن الكلبي، وابن جرير الطبري^(٢).

طلحة، ذكره ابن إسحاق، ولم ينسبه، ولم يقف كثير من الحفاظ على نسبه، ولم يذكره محمد بن عمر، ولا ابن سعد، وقال أبو ذر في الإملاء: هو طلحة بن يحيى بن إسحاق بن مليل^(٣).

قال أبو علي الغساني: لم يخبر ابن إسحاق باسم طلحة هذا. قلت: ولم أر لطلحة بن يحيى بن إسحاق هذا ذكراً في الإصابة للحافظ، ولا في الكاشف للذهبي^(٤).

عامر بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله^(٥).

(١) الإصابة ج ٢ ص ٤١١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ والثقات ج ٢ ص ١٧ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٠ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

(٢) راجع: الإصابة ج ٣ ص ١٣٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٧.

(٣) الإصابة ج ٣ ص ٤٣٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥١٠ و ج ١٠ ص ٣٩ والشرح الكبير ج ٩ ص ٤٩٦ وكشف القناع ج ٦ ص ١٣ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٧٢ وإرواء الغليل ج ٧ ص ٣٠١ والطبقات الكبرى ج ٤ ص ٣٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٦ والأعلام ج ٣ ص ٢٥١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ =

عبد الله بن أبي أمية بن وهب، قتل بالنظاة، وذكره محمد بن عمر، وابن سعد ولم يذكره ابن إسحاق^(١).

عبد الله بن هبيب، ذكره ابن إسحاق في رواية البكائي، وجريير بن حازم، ويونس بن بكير، لكن عنده عبد الله بن فلان بن وهب، وكذا سماه أبو عمر وجماعة، وذكر محمد بن عمر: أنه استشهد هو وأخوه عبد الرحمن بأحد، قال الحافظ: والأول أولى^(٢).

عدي بن مرة بن سراقه البلوي، طعن بين ثدييه بحربة فمات منها، ذكره محمد بن عمر، وابن سعد، وأبو عمر^(٣).

عروة بن مرة بن سراقه الأوسي، ذكره أبو عمر^(٤).

= ص ٣٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٠ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٥٠.

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٦ والإستيعاب ج ٢ ص ٨٨ وأسد الغابة ج ٢ ص ٥٣٩ وج ٣ ص ١١٩.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ وأسد الغابة ج ٣ ص ٢٧٠ والإصابة ج ٤ ص ٣١٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٥ ص ١٤٦ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

(٣) الإصابة ج ٤ ص ٣٩٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٦ و ١٤٧ وأسد الغابة ج ٣ ص ٤٠٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ والإستيعاب ج ٣ ص ٦٦.

(٤) الإصابة ج ٤ ص ٤٠٦ والإستيعاب ج ٣ ص ٥٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٦ وأسد الغابة ج ٣ ص ٢٤٧ و ٤٠٥ والثقات ج ٢ ص ١٧ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦.

عمارة بن عقبة بن حارثة الغفاري، رمي بسهم، ذكره ابن إسحاق،
ومحمد بن عمر، وابن سعد، وأبو عمر، وتعقبه الحافظ في كونه استشهد
بخير بكلام يدل على أنه لم يراجع السيرة في هذا المحل، ولا شك في صحة
ما ذكره أبو عمر^(١).

فضيل بن النعمان الأنصاري السلمي - بفتح السين - ذكره ابن إسحاق
في رواية يونس، وابن سلمة وزياد، وجزم بذلك محمد بن عمر، وابن سعد
هنا، وقال ابن سعد في موضع آخر: كذا وجدناه في غزوة خير، وطلبناه في
نسب بني سلمة فلم نجده، ولا أحسبه إلا وهماً، وإنما أراد الطفيل بن
النعمان بن خنساء بن سنان، والطفيل ذكره ابن عقبة في من شهد خير^(٢).

بشر بن المنذر بن زنبر - وزن جعفر -^(٣).

محمود بن مسلمة، قتل عند حصن ناعم، ألقيت عليه صخرة، قيل:
ألقاها عليه مرحب، وقيل: كنانة بن الربيع، ولعلها اشتركا في الفعل^(٤).

(١) أسد الغابة ج ٤ ص ٥٠ والإصابة ج ٤ ص ٤٨١ و ٤٨٢ والطبقات الكبرى ج ٢
ص ١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣
ص ٨٠٥ والثقات ج ٢ ص ١٨.

(٢) الإصابة ج ٥ ص ٢٨٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٦ وأسد الغابة ج ٤
ص ١٨٤.

(٣) وأسد الغابة ج ٥ ص ١٤٦.

(٤) المستدرک للحاکم ج ٣ ص ٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢١٦ وج ٩ ص ٨٢
ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٥١ و ١٥٥ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٦٥ والمعجم الكبير
ج ١٩ ص ٣٠٤ والإصابة ج ٦ ص ٣٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٣٤ وسبل الهدى =

ومدعم الأسود، مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قتل بخير، وهو الذي غلّ الشملة يومئذٍ، وجاء الحديث أنها تشتعل عليه ناراً^(١).
مرة بن سراقه الأنصاري، ذكره أبو عمر، وتعقبه ابن الأثير: بأن الذي ذكروا أنه شهد خبير ابنه عروة بن مرة^(٢).
قال الحافظ: ولا مانع من الجمع^(٣).

= والرشاد ج ٥ ص ١٤٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٧٩٣ و ٨٠٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٠ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٥٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٩٨ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٣٥ و ١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٥٤ و ٣٦٣ وتاج العروس ج ٩ ص ٨٣.

(١) أسد الغابة ج ٢ ص ١٨١ وج ٤ ص ٣٤١ والإصابة ج ٦ ص ٤٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٨ ومكاتب الرسول ج ٢ ص ٤٧١ وصحيح البخاري ج ٥ ص ٨١ وج ٧ ص ٢٣٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦١٤ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٤ ولسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٣٧ وتركة النبي ص ١١١ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ١٤٠ وج ٥ ص ٢٢٢ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٨٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤ ص ٢٨٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٤٠٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٤٨ وج ٥ ص ٣٤١ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٥١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٩٤ و ٤٠١ و ٤١٢ وج ٤ ص ٦٣١.

(٢) المعجم الكبير ج ٧ ص ١٣٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧ وفي الإصابة ج ٣ ص ٤٠٢ قال: حنين بدل خير، وفي الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٤٠٨ حنين أيضاً. وفي مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٩٠ حنين، وفي الطبقات الكبرى حنين أيضاً، وفي أسد الغابة ج ٤ ص ٣٥٠ أحد الذين قتلوا بحنين.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧ والإصابة ج ٦ ص ٦٢.

قال الصالحى الشامى: ويؤكد كلام ابن الأثير: أن أبا عمر لم يذكره فى الدر، بل ذكر ابنه عروة^(١).

مسعود بن ربيعة، ويقال: ربيع بن عمرو القارى بالتشديد، ممن استشهد بخير^(٢).
مسعود بن سعد بن قيس الأنصارى الزرقى، ذكره ابن إسحاق،
ومحمد بن عمر، وابن سعد، ونقل أبو نعيم عن ابن عمارة: أنه ذكره فىهم،
وخالفه الواقدى - أه. نقله الحافظ وأقره. والذى فى مغازى الواقدى: أنه
استشهد بخير، وأن مرحباً قتله، فالله أعلم^(٣).

يسار، اسم الأسود الراعى، ذكره محمد بن عمر، وابن سعد. وسماه
ابن إسحاق: أسلم^(٤).

أبو سفيان بن الحارث، كذا فى نسخة سقيمة عن الزهرى، نقلاً عن
رواية يونس عن ابن إسحاق، ولم أره فى الإصابة^(٥).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعن
عيون الأثر ج ٢ ص ١٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧.

(٣) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٥٥ والمعجم الكبير ج ٢٠ ص ٣٣٢ والإصابة ج ٦ ص ٧٨
البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٧ و ١٥٠
وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٤ و ١٤٧ والإصابة ج ١ ص ٢١٥ و ٣٦٩
وأسد الغابة ج ١ ص ٧٦ وتاج العروس ج ٣ ص ٦٢٨.

(٥) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٧ وأسد الغابة ج ٥ ص ٢١٥.

أبو ضياح الأنصاري، اسمه النعمان^(١).

القتلى من اليهود:

وقالوا: إن الذين قتلوا من اليهود في غزوة خيبر كانوا ثلاثة وتسعين رجلاً^(٢).

أين هي هذه الأحداث!؟:

إن صاحب ديوان أمير المؤمنين «عليه السلام» قد نسب إليه «عليه السلام» مقطوعات عديدة من الأرجاز في مناسبة خيبر.. وقد ذكر لهذه الأرجاز مناسبات تخص كل واحدة منها. ولم نجد في كتب التاريخ والسيرة شيئاً عن تلك المناسبات. فسوّغ لنا ذلك احتمال كون هذه الأرجاز مجعولة.. فعدنا إلى مضامينها، وتأملنا فيها، فلم نجدها تضمنت أية خصوصية تبرر لنا احتمالنا الآنف الذكر، فإنها مجرد تعابير قوية، تدخل في سياق الحرب النفسية للعدو، وترمي إلى إضعاف عزيمته وإسقاطها..

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٤ - ١٤٨ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٥٥ والمعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٩٢ وعن الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٤٧٨ وإكمال الكمال ج ٥ ص ١٦٢ والأنساب ج ١ ص ٣٢٨ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٥ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٩ وعن البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٩٤ وج ٤ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٦ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٦٦ وعن أسد الغابة ج ٦ ص ١٧٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٨ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٧ والبحار ج ٢١ ص ٣٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧.

فلم نجد بدءاً من استبعاد ذلك الاحتمال، واستبداله باحتمال أقوى منه، لكونه مؤيداً بنظائر له قد حفل بها التاريخ الإسلامي. ألا وهو أن يداً ما قد سعت إلى إسقاط كثير من الحقائق والقضايا من تاريخ علي «عليه السلام»؛ لأنها لا تخدم أغراضها، ولا تفيدها في خططها وأهدافها.. ولأجل هذا وذلك كان لا بد لنا من عرض هذه المقطوعات وفقاً لما أورده المجلسي «رحمه الله»، وذلك كما يلي:

جاء في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»: أن مما أنشده في غزاة خيبر:

ستشهد لي بالكر والطعن راية حباني بها الطهر النبي المهذب
وتعلم أني في الحروب إذا التظت بنيرانها الليث الهموس المجرب^(١)
ومثلي لاقى الهول في مفضعاته وقل له الجيش الخميس العطبب^(٢)
وقد علم الأحياء أني زعيمها وأني لدى الحرب العذيق المرجب^(٣)

الإلتطاء: الإشتعال والإلتهاب، وقال الجوهري: الأسد الهموس: الخفي الوطاء، و«قل» المضبوط في النسخ بالقاف، ولعل الفاء أنسب من قولهم: فل الجيش: إذا هزمهم، والعطبب لم أجده في اللغة، وفي الشرح المهلك، والزعيم: سيد القوم ورئيسهم، والعذيق تصغير العذق بالفتح وهي النخلة، وهو تصغير

(١) الهموس: الوطاء الخفي.

(٢) العطبب: لعلها مأخوذة من العطب، أي: الموجب لعطب ما يواجهه. ولعل الصحيح: فل - بالفاء.

(٣) البحار ج ٢١ ص ٣٥ وفي هامشه عن ديوان أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٢٣ و ٢٤.

تعظيم، والرجبة: هو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها - لطولها وكثرة حملها - أن تقع. وقد يكون ترجيبها بأن يجعل حولها شوك لئلا يرقى إليها، ومن الترجيب: أن تعمد بخشبة ذات شعبتين. وقيل: أراد بالترجيب التعظيم، كل ذلك ذكره في النهاية. ومنه فيها:

أنا علي وابن عبد المطلب مهذب ذو سطوة وذو غضب
غذيت في الحرب وعصيان النؤب من بيت عز ليس فيه منشعب
وفي يميني صارم يجلو الكرب من يلقني يلق المنايا والعطب
إذ كف مثلي بالرؤوس يلتعب^(١)

وعصيان النؤب، أي: عدم إطاعة نواب الدهر لي، وغلبتها علي، والمنشعب مصدر ميمي، أو اسم مكان.

والانشعاب: التفرق، وإذ للتعليل، أو ظرف لـ <يلق>.

ومنه فيها مخاطباً لياسر وغيره:

هذا لكم من الغلام الغالب من ضرب صدق وقضاء الواجب
وفالق الهامات والمناكب أحمي به قهاقم الكتائب^(٢)
القمقام: السيد، والعدد الكثير. والكتيبة: الجيش.

ومنه فيها مخاطباً لعنتر وسائر عسكر خيبر:

هذا لكم معاشر الأحزاب من فالق الهامات والرقاب

(١) البحار ج ٢١ ص ٣٦ وفي هامشه عن ديوان أمير المؤمنين ص ٢٤.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٣٦ وعن ديوان أمير المؤمنين ص ٢٤.

فاستعجلوا للطعن والضراب
واستبسلوا للموت والمآب
صيركم سيفي إلى العذاب
بعون ربي الواحد الوهاب^(١)
استبسل: طرح نفسه في الحرب، ويريد أن يقتل أو يُقتل لا محالة.
والمآب: المرجع في الآخرة.
ومنه فيها مخاطباً لربيع بن أبي الحقيق:

أنا علي وابن عبد المطلب
أحمي ذماري وأذب عن حسب
والموت خير للفتى من الهرب^(٢)
ومنه فيها مخاطباً لجماهير أهل خيبر:

أنا علي وابن عبد المطلب
مهذب ذو سطوة وذو حسب
قرن إذا لاقيت قرناً لم أهب
من يلقني يلق المنايا والكر^(٣)
ومنه فيها مخاطباً لمرة بن مروان:

أنا علي وابن عبد المطلب
أخو النبي المصطفى والمنتجب
رسول رب العالمين قد غلب
بيئته رب السماء في الكتب
وكلهم يعلم لا قول كذب
ولا بزور حين يده بالنسب
صافي الأديم والجبين كالذهب
اليوم أرضيه بضرب وغضب
ضرب غلام أرب من العرب
ليس بخوار يرى عند النكب

(١) البحار ج ٢١ ص ٣٦ وديوان أمير المؤمنين ص ٢٥.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٣٦ وديوان أمير المؤمنين ص ٢٥.

(٣) البحار ج ٢١ ص ٣٧ وديوان أمير المؤمنين ص ٢٥.

فأثبت لضرب من حسام كاللهب^(١)

قال الشارح: الدأو والدأي: الحكاية، ولم أجده فيما عندنا من الكتب،
وفي القاموس: دأيت الشيء كسعيت: ختلته، ويحتمل أن يكون بالباء
الموحدة من الابتداء.

ومنه فيها مخاطباً لمرحب:

نحن بنو الحرب بنا سعيرها حرب عوان حرها نذيرها

تحت ركض الخيل في زفيرها^(٢)

ومنه فيها مجيباً لياسر الخيبري:

تباً وتعساً لك يا بن الكافر أنا علي هازم العساكر

أنا الذي أضربكم وناصري إله حق وله مهاجري

أضربكم بالسيف في المصاغر أجود بالظعن وضرب طاهر

مع ابن عمي والسراج الزاهر حتى تدينوا للعلي القاهر

ضرب غلام صارم ماهر^(٣)

وأيضاً في جوابه:

ينصرنى ربي خير ناصر آمنت بالله بقلب شاكر

أضرب بالسيف على المغافر مع النبي المصطفى المهاجر^(٤)

(١) البحار ج ٢١ ص ٣٧ وديوان أمير المؤمنين ص ٢٥.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٣٧ وديوان أمير المؤمنين ص ٦١.

(٣) البحار ج ٢١ ص ٣٨ وديوان أمير المؤمنين ص ٦٢.

(٤) البحار ج ٢١ ص ٣٨ وديوان أمير المؤمنين ص ٦٢.

ومنه فيها مجيباً لأبي البليت عنتر:

أنا علي البطل المظفر
وفي يميني للقاء أخضر
للطعن والضرب الشديد محضر
اختاره الله العلي الأكبر
غشمشم القلب بذاك أذكر
يلمع من حافته برق يزهر
مع النبي الطاهر المطهر
اليوم يرضيه ويخزي عنتر^(١)

قال الجوهري: الغشمشم: الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء عما يريد ويهوى من شجاعته، وإنما عبر عن السيف بالأخضر، لأنه من الحديد وهو أسود، والعرب يعبر عن السواد بالخضرة، أو لكثرة مائه كما يسمى البحر الأخضر.

ومنه فيها، قال: ارتجز داود بن قابوس فقال:

يا أيها الحامل بالترغم
أروع مفضال هصور هيصم
وقاتل القرن الجريء المقدم
فأجابه صلوات الله عليه:
ماذا تريد من فتى غشمشم
ماذا ترى ببازل معتصم
والله لا أسلم حتى تحرم

اثبت لحاك الله إن لم تسلم
تحمله مني بنان المعصم
إني ورب الحجر المكرم
لوقع سيف عجرني خضرم
أحمي به كتائبي وأحتمي
قد جدت لله بلحمي ودمي^(٢)

الترغم: التغضب. والغشمشم: الشجاع الذي لا يرده شيء.

(١) البحار ج ٢١ ص ٣٨ وديوان أمير المؤمنين ص ٦٢ و ٦٣.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٣٨ و ٣٩ وديوان أمير المؤمنين ص ١٢٧.

والأروع: الذي يعجبك حسنه.

والهصور: الأسد، والهيصم: الأسد، والقوي من الرجال.

وبزل البعير: انشق نابه، ولحاك الله أي لعنك الله، ويقال: جمل فيه عجرفة، أي قلة مبالاة لسرعته، وفلان يتعجرف عليّ: إذا كان يركبه بما يكره ولا يهاب شيئاً، وعجارف الدهر: حوادثه.

وقال الجوهري: الخضرم بالكسر: الكثير العطية، مشبه بالبحر الخضرم وهو الكثير الماء، وكل شيء كثير واسع خضرم.

والمعصم: موضع السوار من الساعد. والحجر المكرم: الحجر الأسود. ومنه فيها مخاطباً لليهود:

من ضرب صدق في ذرى الكرائم	هذا لكم من الغلام الهاشمي
بصارم أبيض أي صارم	ضرب يقود شعر الجماجم
عند مجال الخيل بالأقدام ^(١)	أحمي به كتائب القمام
	الكمة: القلنسوة المدورة.

ويقال: سيد قمام بالضم لكثرة خيره وبالفتح جمع القمام وهو السيد. ومنه عند قتل الخيبري:

ليث حروب للرجال قاصم	أنا علي ولدتني هاشم
من يلقني يلقاه موت هاجم ^(٢)	معصوب في نقعها مقادم
قصمت الشيء قصماً: كسرتة، واعصوب القوم: اجتمعوا، والنقع:	

(١) البحار ج ٢١ ص ٣٩ وديوان أمير المؤمنين ص ١٢٧.

(٢) البحار ج ٢١ ص ٣٩ وديوان أمير المؤمنين ص ١٢٧ و ١٢٨.

الغبار، والمقاد: جمع مقدام كمفتاح ومفتاح.

بعض ما قيل من الشعر في غزوة خيبر:

ومن الشعر في غزوة خيبر ما قاله كعب بن مالك:

ونحن وردنا خيبراً وفروضه
جواد لدى الغايات لا واهن القوى
عظيم رماد القدر في كل شتوة
يرى القتل مدحاً إن أصاب شهادة
يذود ويحمي عن ذمار محمد
وينصره من كل أمر يريبه
يصدق بالإنباء بالغيب مخلصاً
وقال حسان:

بئس ما قاتلت خيابر عما
كرهوا الموت فاستبيح حماهم
أمن الموت تهربون فإن الـ
جمعوا من مزارع ونخيل
وأقروا فعل اللئيم الذليل
موت موت الهزال غير جميل^(١)

(١) عن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٢ وسبل

الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨١٠.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥١ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٧ وعن

السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١١.

الباب الثامن

فتح .. وصلح

الفصل الأول: مقاسم خبير.. بين الصلح والفتح
الفصل الثاني: النبي ' يقرهم.. وعمر يجليهم
الفصل الثالث: فدك وغصبها.. أحداث.. وتفاصيل
الفصل الرابع: فدك .. دليل الإمامة

..... .. :

الفصل الأول:

مقاسم خير.. بين الصلح والفتح

كتاب إسقاط الجزية عن يهود خيبر:

وأظهر اليهود في العصور التالية لعصر الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله» كتاباً نسبوه إليه «صلى الله عليه وآله» جاء فيه: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أسقط الجزية عن أهل خيبر.. وفي الكتاب شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وفيه إسقاط الكلف، والسخرة والجزية^(١).
وقد اغتر بعض علماء الشافعية بهذا الكتاب، فحكم بإسقاط الجزية عنهم، ومنهم أبو علي بن خيرون^(٢).
وقد جاؤوا بالكتاب في سنة ٤٤٧ هجرية إلى وزير القائم أبي القاسم علي بن الحسن، فعرضه على الخطيب البغدادي، فحكم بأنه مزور.

(١) راجع: المنتظم ج ٨ ص ٢٦٥ و ٣١٢ وتذكرة الحفظ ج ٣ ص ٣١٧ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٣١٥ و ٣١٧ وراجع: ج ١٢ ص ١٠١ و ١٠٢ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧ و ٨ وطبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص ١٢ - ١٤ والإعلان بالتويخ للسخاوي ص ٧٥ والخطيب البغدادي ليوسف العث ص ٣٢.

(٢) البداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج ٤ ص ٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ ومكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٥٩ و ج ٣ ص ٧٤٠.

وقد حكم بتزوير هذا الكتاب العلامة الحلي «رحمه الله»^(١).
وألف ابن كثير كتاباً في إبطاله^(٢)، وقال: إن جماعة حكموا عليه بالبطلان،

مثل:

ابن الصباغ المالكي في مسائله.

وابن حامد في تعليقه.

وابن المسلمة الذي صنف جزءاً مفرداً للرد عليه أيضاً^(٣).

واستدلوا على تزويره بما يلي:

١ - إنه لم ينقله أحد من المسلمين^(٤).

٢ - إن فيه شهادة سعد بن معاذ، وهو إنما استشهد قبل ذلك بزمان، في

وقعة بني قريظة، بعد أن حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة.

وذكر ابن كثير: أنه وقف عليه فرأى فيه شهادة سعد بن معاذ عام

(١) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٩١ وراجع: مكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٥٩ وج ٣ ص ٧٤٠ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج ٤ ص ٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٦٩٧ وعن البداية والنهاية ج ٥ ص ٣٧١ وج ١٤ ص ٢٢ وراجع: مكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٥٩ وج ٣ ص ٧٤٠.

(٣) مكاتيب الرسول ج ٣ ص ٧٤٠ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج ٤ ص ٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥.

(٤) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٩١ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج ٤ ص ٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ وراجع: مكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٥٩ وج ٣ ص ٧٤٠.

خير، وقد توفي سعد قبل ذلك بسنتين، وفيه: كتب علي بن أبي طالب وهذا لحن وخطأ^(١) لا يصدر عن أمير المؤمنين علي، لأن علم النحو إنما أسند إليه من طريق أبي الأسود الدؤلي عنه.

ويجاب عن هذا: بأن من الجائز أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم هذا الكتاب في أوائل الهجرة، أو على الأقل قبل واقعة بني قريظة.. ثم لما نكثوا عهدهم حاربهم..

٣- غير أننا نقول:

إن هذا الجواب أيضاً باطل: لأن شهادة معاوية بن أبي سفيان على الكتاب لا يمكن أن تجتمع مع شهادة سعد بن معاذ، لأنه قد أسلم عام فتح مكة، أي بعد موت سعد بن معاذ بعدة سنوات، فكيف يشهد معه على كتاب إسقاط الجزية عنهم؟!

٤ - يقول ابن قيم الجوزية: إن إثبات الجزية إنما كان في سنة تسع من الهجرة، فكيف يسقط النبي «صلى الله عليه وآله» عن اليهود أمراً لم يثبت؟. ولنا أن نقول في جوابه:

إنه إذا ثبت إسقاط الجزية بهذا الكتاب كان ذلك دليلاً على ثبوتها قبل سنة تسع.

٥ - يضاف إلى ذلك: أنه لم يكن في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» كلف ولا سخرة على اليهود، فما معنى إسقاطها عنهم أيضاً؟..

(١) البداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج ٤ ص ٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ و ٤١٦ ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٧٤٠ و ٧٤١.

وبذلك يظهر: أنه لا قيمة لهذا الكتاب المزعوم، بعد أن كانت كل الدلائل تشير إلى بطلانه..

الوطيح وسلام فتحاً صلحاً:

قال ابن إسحاق: وتدنى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالأموال، يأخذها مالا مالا، ويفتحها حصناً حصناً، حتى انتهوا إلى ذينك الحصنين - أعني الوطيح وسلام الذي هو حصن بني الحقيق، وهو آخر حصون خيبر - وجعلوا لا يطلعون من حصنهم، حتى هم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن ينصب عليهم المنجنيق، لما رأى من تغليقهم، وأنه لا يبرز منهم أحد.

فلما أيقنوا بالهلكة - وقد حصرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أربعة عشر يوماً - سألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» الصلح، فأرسل كنانة بن أبي الحقيق إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رجلاً من اليهود يقال له: شماخ، يقول: «أنزل فأكلمك»؟

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نعم».

فنزل كنانة بن أبي الحقيق، فصالح رسول الله «صلى الله عليه وآله» على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة، وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذرايرهم، ويخلون بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع، والحلقة، وعلى البز إلا ثوباً على ظهر إنسان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كنتموني شيئاً».

فصالحوه على ذلك، فأرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الأموال
فقبضها، الأول، فالأول.
ووجد في ذينك الحصنين مائة درع، وأربعمائة سيف، وألف رمح،
وخمسمائة قوس عربية بجعابها^(١).
ووجدوا صحائف متعددة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر
«صلى الله عليه وآله» بدفعها إليهم^(٢).
وبذلك يكون الوطيح وسلام فيئاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، إذ
لم يحصل قتال في هذين الحصنين، وما جرى حين نزول المسلمين هناك، فإنما
هو مناوشات مع أفراد.
ونقل الحلبي عن فتح الباري، عن ابن عبد البر: جزمه بأن حصون خيبر
فتحت عنوة، وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحاً بالحصنين اللذين
سلمهما أهلها لحقن دمائهم، وهو ضرب من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا
بحصار وقتال.
هذا كلامه، فليتأمل، فإن بالقتال يخرج عن كونه فيئاً^(٣).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠٤ وراجع:
السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤١ و ٤٢. وراجع: البحار ج ٢١ ص ٦ و ٣٢ عن
الكازروني في المنتقى في مولد المصطفى، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٧١
وتفسير مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٣ وتفسير الميزان ج ١٨ ص ٢٩٧.
(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٥ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٨٠ و ٦٨١.
(٣) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤١ وعن فتح الباري ج ٧ ص ٣٦٦.

ونقول:

لعله يقصد المناوشات الفردية، التي لا يصح اعتبار الفتح مستنداً إليها.

هل فتحت خبير صلحاً؟!:

إن ظاهر كلام بعضهم: أن خبير قد فتحت صلحاً^(١).

وقد نقل في بعض المصادر عن الزهري: الكتبية أكثرها عنوة^(٢).

وبعضهم عرض الخلاف في هذا الأمر^(٣).

ويظهر من بعض التعابير لبعض المؤرخين: أن خبير قد فتحت كلها

عنوة^(٤).

(١) راجع: معجم البلدان ج ٢ ص ٤١٠ والبحار ج ٢١ ص ٦ و ٢٥ وفتوح البلدان ص ٣٤١. وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥٤ و ١٥٥ والجواهر النقي للمارديني ج ٨ ص ١٢١ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٢٠٩ وعن فتح الباري ج ٥ ص ١٠ و ج ٧ ص ٣٦٦ وتحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥٣٠ وعون المعبود ج ٨ ص ١٧٦.

(٢) النهاية في اللغة (مادة: كتب)، ولسان العرب ج ١ ص ٧٠١ وتاج العروس ج ١ ص ٤٤٥ ومكاتب الرسول ج ٣ هامش ص ٦٢٤ ومعجم ما استعجم هامش ج ٤ ص ١١١٥ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٤ ص ١٤٩.

(٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠١ وشرح مسلم للنووي ج ١ ص ٢٠٩ وعن فتح الباري ج ٧ ص ٣٦٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥٤.

(٤) راجع: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٦ وراجع: فتوح البلدان ص ٣٤١ عن الزهري وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥٤ و ١٥٥ ومكاتب الرسول ج ٣ هامش ص ٦٢٤ ونصب الراية للزيعلي ج ٦ ص ٤٧٣ وسبل السلام ج ٣ ص ٧٨ ونيل =

قال اليعقوبي: «ثم كانت وقعة خيبر في أول سنة سبع، ففتح حصونهم، وهي ستة حصون: السلام، والقموص، والنظاة، والقصاراة، والشق، والمربطة. وفيها عشرون ألف مقاتل. ففتحها حصناً حصناً، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية، وكان القموص من أشدها وأمنعها الخ.»^(١).

ويظهر هذا من بعض التعابير في البحار أيضاً، حيث قال: «وقد ظهر رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أهل خيبر، وفيها اليهود». وفي نص آخر: «وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين ظهر على أهل خيبر، وفيها اليهود»^(٢).

= الأوطار ج ٦ ص ١٠ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٢٠٩ و ٢١٢ و ج ١١ ص ٨٦ وعن فتح الباري ج ٥ ص ٣٠٣ وعن عون المعبود ج ٨ ص ١٦٨ و ١٧١ ونصب الراية ج ٦ ص ٤٧٣ ومعجم البلدان ج ١ ص ٤٢.
(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي ج ٤ ص ١٤٦ عن محمد بن مسلم وج ٧ ص ١٤٨ عن أبي بصير. وراجع: جامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ وج ١٨ ص ٤٦٤ وبلوغ الأمان ج ٢١ ص ٢١٦ ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٦٢٤ وعن البخاري ج ٤ ص ٦١ وج ٣ ص ٧١ وكفاية الأحكام للسبزواري ص ٨٠ وجواهر الكلام ج ٣٨ ص ١٣ وجامع المدارك ج ٥ ص ٢٢٩ والمجموع ج ١٤ ص ٣٦٦ و ٣٩٩ وج ١٩ ص ٤٣١ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٧ وج ٨ ص ١٦١ والإستبصار ج ٣ ص ١١٠ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٧ ص ٣٣٠ وعن مسند أحمد ج ٢ ص ١٤٩ وج ٤ ص ٣٧ وعن صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٧ وعن سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٤ و ٣١٧ وج ٩ ص ١٣٨ و ٢٠٧ و ٢٢٤ وج ١٠ ص ١٣٢ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٢٠٩ وعون المعبود ج ٨ ص ١٧٣ =

فإن ظاهر كلمة: «ظهر عليهم» أنه انتصر عليهم.

توجيهات لما سبق:

وقال أبو عمر: إن السبب في هذا الخلاف، هو الحصان اللذان أسلمهما أهلها، حقناً لدمائهم. وهو ضرب من الصلح، ولكنه لم يقع إلا بحصار وقتال^(١).

وقال آخر: إن الشبهة نشأت من قول ابن عمر: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها، وله الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على ألا يكتموا، ولا يغيبوا..

إلى أن قال: فسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم، فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها الخ.. فعلى هذا كان وقع الصلح، ثم حصل النقض منهم، فزال أمر الصلح، ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالاً بالأرض، ليس لهم ملك. ولذلك

= والمصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٥٥ وج ١٠ ص ٣٥٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٦٣٣ والمتقى من السنن المسندة ص ١٦٦ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٥٠ وج ٦ ص ٢١ وأسد الغابة ج ٥ ص ٣٦٥ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٨١ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٩ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣١ و ١٤٢ وج ٩ ص ١٣.
(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥٤ و ١٥٥ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٥٢ وفتح الباب ج ٩ ص ٣٦٦.

أجلهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها^(١).
وذكر الحلبي: أن هذين الحصنين - الوطيح وسلام - هما المرادان بالكتيبة في
قول بعضهم: كان «صلى الله عليه وآله» يطعم من الكتيبة أهله الخ^(٢).
ونقول:

أولاً: إن هذا التفسير للمراد بالكتيبة غير صحيح، حيث سيأتي التصريح
منهم بخلاف ذلك، وأن الكتيبة فتحت عنوة، والوطيح وسلام لم فتحا صلحاً.
ثانياً: إن ما ذكره أبو عمر لا يصح، إذ يمكن أن يجاب عنه: بأن النبي
«صلى الله عليه وآله» قال لهم: إنه يصالحهم على النصف ما شاء، أي إنه
يخرجهم من خيبر متى شاء.

وهذا معناه: أنه لو كان نصف الأرض لهم، لم يجز أن يعلق إخراجهم

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥٤ وراجع: المجموع ج ١٥ ص ٢٠٩ والمبسوط
ج ٢٣ ص ٤ والمحلى ج ٨ ص ٢١٤ وسبل السلام ج ٣ ص ٧٨ ونيل الأوطار ج ٨
ص ٢٢٢ ومكاتب الرسول ج ٣ ص ١٦٧ وعن مسند أحمد ج ٢ ص ١٤٩ وعن
صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٥ و ٧١ وج ٤ ص ٦١ وعن صحيح مسلم ج ٥
ص ٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٤ وج ٩ ص ٢٢٤ وعن فتح الباري
ج ٤ ص ٣٨٠ وج ٦ ص ١٩٤ وج ٧ ص ٣٦٦ وج ١٢ ص ٢٨٣ وتحفة الأحوذى
ج ٤ ص ٥٣٠ وعون المعبود ج ٨ ص ١٦٣ و ١٧٧ وج ٩ ص ١٩٨ والمصنف
للصنعاني ج ٦ ص ٥٥ وج ٨ ص ٩٨ وج ١٠ ص ٣٥٩ ونصب الراية ج ٥
ص ٣٠٦ والمنتقى من السنن المسندة ص ١٦٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٨
ص ١٤٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ١ ص ٢٩٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٨.

على مشيئته «صلى الله عليه وآله»، لأن المفروض: أن نصف الأرض لهم، فلا يصح له أن يخرجهم من الأرض متى شاء، وذلك يدل على أن الفتح كان عنوة..

إلا أن يكون المقصود بقوله متى شئنا: هو تعليق بقائهم على مشيئته في خصوص النصف الذي هو له، وأما النصف الذي لهم فليس له أي دخل فيه.. وتكون فائدة هذا الاشتراط هي: أن عملهم في الأرض المملوكة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ليس له وقت يجب الالتزام به. ولكن هذا التوجيه خلاف الظاهر، حيث إن ظاهره أنه «صلى الله عليه وآله» يقرهم في جميع بلادهم ولا يجلبهم عنها كما أجلى بني النضير وقينقاع، وهذا هو ما فهمه عمر بن الخطاب، حيث برّر بهذه الكلمة إخراجهم من جميع أرض خيبر إلى مناطق أخرى انتقاماً لولده عبد الله. هذا بعض ما قالوه في هذا المقام، ونحن نذكر شرطاً آخر من أقوالهم، ورواياتهم، لتتضح الصورة ويتحدد لنا ما يريدون أن يصلوا إليه، ثم نعقب ذلك بالقول الفصل، وبيان ما هو المروي والثابت عن أهل البيت «عليهم السلام»، وهم أدري بما فيه، فنقول:

كتاب مقاسم خيبر:

ذكر الواقدي نص كتاب مقاسم خيبر، كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم:

هذا ما أعطى محمد رسول الله لأبي بكر بن أبي قحافة مائة وسق، ولعقيل بن أبي طالب مائة وأربعين، ولبني جعفر بن أبي طالب خمسين

وسقاً، ولريبعة بن الحارث مائة وسق، ولأبي سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب مائة وسق، وللصلت بن مخرمة بن المطلب ثلاثين وسقاً، ولأبي نبقة
خمسین وسقاً، ولرکانة بن عبد یزید خمسین وسقاً، وللقاسم بن مخرمة بن
المطلب خمسین وسقاً، ولمسطح بن أثانة بن عباد وأخته هند ثلاثین وسقاً،
ولصفیة بنت عبد المطلب أربعین وسقاً، ولبحیثة بنت الحارث بن المطلب
ثلاثین وسقاً، ولضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب أربعین وسقاً،
وللحصین وخدیجة وهند بنت عبیدة بن الحارث مائة وسق، ولأم الحكم
بنت الزبیر بن عبد المطلب ثلاثین وسقاً، ولأم هانی بنت أبي طالب أربعین
وسقاً، ولجمانة بنت أبي طالب ثلاثین وسقاً، ولأم طالب بنت أبي طالب
ثلاثین وسقاً، ولقیس بن مخرمة بن المطلب خمسین وسقاً، ولأبي أرقم
خمسین وسقاً، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعین وسقاً، ولأبي بصرة أربعین
وسقاً، ولابن أبي حبیث ثلاثین وسقاً، ولعبد الله بن وهب وابنيه خمسین
وسقاً، لابنيه أربعین وسقاً، ولنميلة الكلبي من بني لیث خمسین وسقاً،
ولأم حبیبة بنت جحش ثلاثین وسقاً، ولملكان بن عبدة ثلاثین وسقاً،
ولمحیصة بن مسعود ثلاثین وسقاً، وأوصی رسول الله «صلى الله عليه وآله»
للرهاویین بطعمة من خمس خیبر بجاد مائة وسق، وللداریین بجاد مائة
وسق>^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٩٤ وراجع: مجموعة الوثائق السياسية ١٧/٩٤ عنه
والطبقات الكبرى ج ١ ق ٢ ص ٧٥ و ٧٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣
ص ٨١٢ ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٦٢٢ والروض الأنف للسهيلى ج ٤.

كتاب آخر:

«بسم الله الرحمن الرحيم:

ذكر ما أعطى محمد رسول الله النبي «صلى الله عليه وآله» نساءه من قمح خيبر، قسم لهن مائة وسق وثمانين وسقاً، ولفاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» خمسة وثمانين وسقاً، ولأسامة بن زيد أربعين وسقاً، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقاً، ولأم رميثة خمسة أوسق. شهد عثمان، وعباس، وكتب»^(١).

والوسق: حمل بعير، وهو ستون صاعاً.

والصاع: أربعة أمداد.

واختلفوا: في معنى المد فراجع اختلافهم هذا في المصادر المختلفة^(٢).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٤٠٧ وفي (ط أخرى) ص ٣٦٧ ومجموعة الوثائق السياسية: ١٨/٩٥ عن ابن هشام.

(٢) راجع: الجواهر ج ١٥ ص ٢٠٨ والطبقات لابن سعد (ط دار صادر) ج ٣ ص ٤٠٧ ومجموعة الوثائق السياسية ١٨/٩٥ عنها وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢١٨ والمبسوط للطوسي ج ١ ص ٢١٤ والمهذب البارع ج ١ ص ١٦٦ والدروس ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٥١ والجامع للشرائع ص ١٣١ و ١٣٩ والهداية ص ٤١ والسرائر ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٦٩ وإرشاد الأذهان ج ١ ص ٢٨٣ والمؤتلف ج ١ ص ٢٨٠ والخلاف ج ٢ ص ٥٨ والمقنعة ص ٢٣٦ وجامع المقاصد ج ٢ ص ٤١ والمعتبر ج ٢ ص ٥٣٣ وجامع الخلاف والوفيق ص ١٣٦ ومجمع الفائدة ج ٤ ص ١٠٤ و ١٠٥ والحبل المتين ص ٢٦ وكشف اللثام (ط قديم) ج ١ ص ٨٢ والحدائق الناضرة ج ١٢ ص ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ وغنائم الأيام ج ١ ص ١٩١ وج ٤ ص ٩٦ والإستبصار ج ١ ص ١٢١ وتهذيب الأحكام ج ١ =

مقاسم أرض خيبر في مصادر غير الشيعة:

وقد ذكروا أن عمر بن الخطاب قال:

«كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث صفايا: مال بني

النضير، وخيبر، وفدك.

فأما أموال بني النضير فكانت حبساً لنوائبه.

وأما فدك فكانت لأبناء السبيل.

وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء: فقسم جزأين منها بين المسلمين، وحبس

جزءاً لنفسه ونفقة أهله، فما فضل من نفقتهم ردّه إلى فقراء المسلمين»^(١).

وقالوا أيضاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» ملك من حصون خيبر:

الكتيبة، أخذها من خمس الغنيمة^(٢)، والوطيح، والسلام، وهما مما أفاء الله

عليه، فهذه الثلاثة صارت خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

= ص ١٣٦ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ٣٣٩ وعن البحار ج ٧٧ ص ٣٥٠ و

٣٥١ و ٣٥٤ وتحفة الأحوذى ج ١ ص ١٥٣ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٤٩

وغريب الحديث ج ١ ص ١٢ و ج ٣ ص ١١٣٥.

(١) فتوح البلدان ص ٣٠-٤٠ والدر المشورج ج ٦ ص ١٩٢ و ١٩٣ ومكاتب الرسول

ج ٣ ص ٦٢٣ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٥٩

وعن فتح الباري ج ٦ ص ١٤٣ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٠٢ وكنز العمال

ج ٤ ص ٥٢٣ والسير الكبير ج ٢ ص ٦١٠ والطبقات الكبرى ج ١ ص ٥٠٣

وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٦ وعن السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٢

ص ٢٦٩ عن الإمتاع، وعن المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٨.

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٤٨ وراجع: ج ٣ ص ٦٢٥ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٤٢٧.

وزعم الواقدي: أن بعضهم يقول: إن الكتيبة أيضاً كانت فيئاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

وذكر البلاذري: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قسم نصف خيبر بين المسلمين، فكان سهمه «صلى الله عليه وآله» فيما قسم الشق والنظاة، وما حيز معها. وكان فيما وقف الكتيبة والسلام.

فلما صارت الأموال في يد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض، فدفعتها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها^(٢).

أما الزهري فزعم: أن سهم الخمس هو الكتيبة. أما الشق، والنظاة، وسلام، والوطيح فللمسلمين. فأقرها في يد اليهود^(٣).

وعن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام خيبر، فلم يغنم ذهباً ولا فضة إلا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط. وفي رواية: إلا الأموال والثياب والمتاع. رواه مالك، والشيخان، وأبو

(١) راجع: الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٢١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٥١ ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٠٩ وعمدة الأخبار ص ٣١٥ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٩١ و ٦٩٢ والأحكام السلطانية ج ١ ص ٢٠٠ وغير ذلك.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١١٢ ومعجم ما استعجم ج ٤ ص ١٣١٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٢ عن أبي داود (٣٠١٢) ومكاتب الرسول ج ٣ ص ٦٢٤ ومعجم البلدان ج ٢ ص ٤١٠ وفتوح البلدان ج ١ ص ٢٨.

(٣) راجع: فتوح البلدان ج ١ ص ٢٨ ومعجم البلدان ج ٢ ص ٤١٠ ومكاتب الرسول ج ٣ ص ٦٢٥ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٨٨.

داود، والنسائي^(١).

وقال ابن إسحاق: وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونظاة والكتيبة. وكانت الشق، ونظاة في سُهَمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله، وسهم النبي «صلى الله عليه وآله»، وسهم ذوي القربى، واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، وطعم رجال مشوا بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين أهل فذك بالصلح، منهم محيصة بن مسعود، أعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» منها ثلاثين وسقاً من شعير، وثلاثين وسقاً من تمر.

وقسمت خيبر على أهل الحديبية، من شهد خيبر ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقسم له رسول الله «صلى الله عليه وآله» كسهم من حضرها^(٢).

وكان وادياها - وادي السريرة، ووادي خاص - هما اللذان قسمت عليهما خيبر.

وكانت نظاة والشق ثمانية عشر سهماً: نظاة من ذلك خمسة أسهم، والشق

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤١ وفي هامشه عن البخاري ج ٧ ص ٥٥٧ (٤٢٣٤) وعن فتح الباري ج ٧ ص ٣٧٤ وتنوير الحوالك ص ٣٨٤ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٣٧ عن الموطأ، وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٨٨.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٦ ومكاتب الرسول ج ٣ ص ٦٢٦ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٩٧ وج ٨ ص ١٧١ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٦ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨١٠ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٤.

ثلاثة عشر سهماً. وقسمت الشق ونظاة على ألف سهم وثمانمائة سهم.
وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول الله «صلى
الله عليه وآله» ألف سهم وثمانمائة سهم، برجالهم وخيولهم، للرجال أربع
عشرة مائة، والخيول مائتا فرس، فكان لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم،
وكان لكل راجل سهم، وكان لكل سهم رأس، جمع إليه مائة رجل، فكانت
ثمانية عشر سهماً جمع^(١).

فكان علي بن أبي طالب «عليه السلام» رأساً، والزبير بن العوام رأساً.
وسرد ذكر ذلك ابن إسحاق.

ثم قال: ثم قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الكتيبة، وهي وادي
خاص بين قرابته وبين نسائه، وبين رجال مسلمين ونساء أعطاهم منها. ثم
ذكر كيفية القسمة.

وروى أبو داود عن سهل بن أبي خثمة قال: قسم رسول الله «صلى الله
عليه وآله» خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وخاصته، ونصفاً بين المسلمين،
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(٢).

(١) راجع ما تقدم في: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤١ و ١٤٢ والسيرة النبوية لابن
هشام ج ٣ ص ٣٦٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠١ والبحار ج ٢١ ص ١٠ وبلوغ
الأماني ج ٢١ ص ١٢٥ و ١٢٦ والكامل ج ٥ ص ٢٣٠ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٨١
و ١٩٠ وراجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ٢٩٣ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٤٣٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٢ وفي هامشه عن أبي داود (٣٠١٠) والتمهيد
لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٥٠ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٦١ وسنن أبي داود ج ٢
ص ٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣١٧ وعن فتح الباري ج ٦ ص ١٤٠ =

روي أيضاً: عن بشير - بضم الموحدة - بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، قسم كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأمور ونوائب الناس^(١).

زاد في رواية أخرى عنه مرسله يبين فيها نصف النوائب: الوطيح والكتيبة، وما حيز معها - زاد في رواية: والسلام - وعزل النصف الآخر: الشق والنظاة وما حيز معها، وكان سهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما حيز معها كسهم أحدهم^(٢).

قال ابن إسحاق: وكان المتولي للقسمة بخير جبار بن صخر الأنصاري، من بني سلمة - بكسر اللام - وزيد بن ثابت، من بني النجار،

= وعون المعبود ج ٨ ص ١٧٧ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٥١ والمعجم الكبير ج ٦ ص ١٠٢ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٥٠ و ٢٥٢ وأحكام القرآن ج ٣ ص ٥٧٦ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٩ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨١.

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٣٢ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٥٠ و ٢٥١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٢ وفي هامشه عن أبي داود (٣٠١٢) وفتوح البلدان ص ٣٠ و ٤٠ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ و ١٩٣.

وكانا حاسبين قاسمين^(١).

وقال ابن سعد: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها فروة بن عمرو البياضي، ثم أمر بذلك فجزئ خمسة أجزاء، وكتب في سهم منها لله، وسائر السهمان أغفال. وكان أول ما خرج سهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يتحيز في الأخماس، فأمر ببيع الأربعة الأخماس فيمن يريد، فباعها فروة، وقسم ذلك بين أصحابه. وكان الذي ولي إحصاء الناس، زيد بن ثابت، فأحصاهم ألفاً وأربع مائة، والخيل مائتي فرس.

وكانت السهمان على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم، وللخيل أربع مائة سهم، وكان الخمس الذي صار لرسول الله «صلى الله عليه وآله» يعطي منه ما أراه الله من السلاح والكسوة، وأعطى منه أهل بيته، ورجالاً من بني المطلب، ونساءً، واليتيم، والسائل.

ثم ذكر قدوم الدوسيين، والأشعريين، وأصحاب السفينتين، وأخذهم من غنائم خيبر، ولم يبين كيف أخذوا^(٢).

قال في العيون: وإذا كانت القسمة على ألف وثمان مائة سهم، وأهل الحديبية ألف وأربعمائة، والخيل مائتي فرس بأربع مائة سهم، فما الذي

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٢ و ١٤٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٦

ص ٢٧٠ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٤ وتفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٧٠.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٣ وعن عيون

الأثر ج ٢ ص ١٤٤ و ١٤٥ وراجع: شيخ المضيرة ص ٢٨٠.

أخذه هؤلاء المذكورون؟^(١).

قال الصالحى الشامى: «وما ذكره ابن إسحاق: من أن المقاسم كانت على الشق، والنطاة، والكتيبة أشبه، فإن هذه المواضع الثلاثة مفتوحة بالسيف عنوة من غير صلح.

وأما الوطيح والسلام فقد يكون ذلك هو الذي اصطفاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ينوب المسلمين، ويترجح حينئذ قول موسى بن عقبة، ومن قال بقوله: إن بعض خير كان صلحاً، ويكون أخذ الأشعريين ومن ذكر معهم من ذلك، ويكون مشاورة رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهل الحديدية في إعطائهم ليست استنزالاً لهم عن شيء من حقهم، وإنما هي المشورة العامة، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)^(٣).

الصحيح فى موضوع خبير:

وبعد ما تقدم نقول:

إن الصحيح هو: ما اتفق عليه فقهاء الإمامية استناداً إلى ما ورد عن أهل البيت «عليهم السلام»^(٤): من أن الأرض المفتوحة عنوة هي للمسلمين قاطبة،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٣ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٣ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) راجع الروايات فى: الكافى ج ٣ ص ٥١٣ وج ١ ص ٥٣٩ و ٥٤٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ٢٣٧ وج ٨ ص ١٣٣ وج ١٨ ص ٤٦٦ و ٦٦٤ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٤٨ و ١١٩ والوسائل (ط دار الإسلامىة) ج ١١ ص ١٢٠ =

إن كانت حياة حال الفتح.. والإمام يقبلها بالذي يراه، كما صنع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير، فإنه فتح نصفها عنوة، ونصفها الآخر صلحاً، فما فتحه عنوة، فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لجميع المسلمين. وما فتحه صلحاً فهو له «صلى الله عليه وآله».

ولكن أهل السنة خالفوا في ذلك، وقالوا: ما فتحه عنوة فهو لخصوص الفاتحين.

وأما ما فتحه صلحاً فهو فيء يكون لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ينفق منه على نفسه وعياله^(١).

ما حدث في خير:

والذي حدث في خير هو كالتالي: لقد أخذ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من النصف الذي فتحه عنوة خمس الله، وسهم النبي. وقسم على الهاشميين سهم ذوي القربى، وقد أخذ الكتيبة بهذا العنوان..

= وج ٦ ص ١٢٤ ومراة العقول ج ١٦ ص ٢٦ والإستبصار ج ٣ ص ١١٠ وراجع: النهاية ص ١٩٤ والمبسوط ج ١ ص ٢٣٥ وشرايع الإسلام ج ١ ص ٢٤٦ وتذكرة الفقهاء (ط جديد) ج ٩ ص ١٨٥ وإرشاد الأذهان ج ١ ص ٣٤٨ ومسالك الأفهام ج ٣ ص ٥٥ ومجمع الفائدة ج ٧ ص ٤٧٠ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ وشرح أصول الكافي ج ٧ ص ٣٩٨.

(١) المبسوط للطوسي ج ٨ ص ١٣٣ وراجع: ج ٣ ص ٢٩ وج ١ ص ٢٣٥ والخلاف ج ٢ ص ٦٧-٦٩ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٢٧ والتبيان ج ٩ ص ٥٦٣ ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٦٢٨.

ولذلك كانت سهام بني هاشم أكثر من سهام غيرهم، أي لأن ذلك هو حقهم المفروض، وإعطاء غيرهم من سهمهم إنما هو في صورة ما لو كانت هناك مصلحة عليا للدين وللأمة في ذلك، وفق ما يراه النبي «صلى الله عليه وآله».

اختلاف السهام:

ويلاحظ: أن ثمة اختلافاً في السهام بين بني هاشم أنفسهم.. ولعله لاختلاف مقدار حاجة كل واحد منهم.
ويمكن حل هذا الاختلاف في بعض موارد الرواية في مقدار ما أعطاه «صلى الله عليه وآله» بأن نقول:
إنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطى من القمح مقداراً، ومن الشعير مقداراً آخر..
ولذلك ورد في كتاب مقاسم خير - الذي نقلناه عن الواقدي -: أنه أعطى أم رميئة خمسة أوسق أو ستاً..
ونقل ابن هشام: أنه أعطاهما أربعين وسقاً..
فسبب هذا الاختلاف هو ما ذكرناه..

..... ' :

الفصل الثاني:

النبي ' يقرهم.. وعمر يجليهم

النبي ' يقر اليهود على خبير:

روى البخاري، والبيهقي عن ابن عمر، والبيهقي عن عروة، وعن موسى بن عقبة: أن خبير لما فتحها رسول الله «صلى الله عليه وآله» سألت يهود رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقرهم فيها على نصف ما خرج منها من التمر، وقالوا: دعنا يا محمد نكون في هذه الأرض، نصلحها، ونقوم عليها.

ولم يكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» خبير على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء، ما بدا لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

وفي لفظ: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا».

وفي لفظ: «ما أقركم الله»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٢ و ١٣٣ وج ٩ ص ١٣ وج ١٠ ص ٤٣٧ وفي هامشه عن: البخاري ج ٥ ص ٣٢٧ (٢٧٣٠) والبيهقي في الدلائل ج ٤ ص ٢٣٤ وكتاب الأم ج ٢ ص ٣٦ وج ٤ ص ١٨٧ وج ٧ ص ٢٣٩ ومختصر المزني ص ٤٧ =

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمّنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» شدة خرص ابن رواحة، وأرادوا أن يرشوا ابن رواحة، فقال:

يا أعداء الله، تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبّي إياه على أن لا أعدل عليكم.
فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

= والمجموع ج ١٩ ص ٤٤٠ وروضة الطالبين ج ٧ ص ٤٨٨ و ٥٢١ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٣ و ٢٦١ وكتاب الموطأ ج ٢ ص ٧٠٣ وتنوير الحوالك ص ٥٣٠ والمبسوط للسرخسي ج ٢٣ ص ٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٨ وفقه السنة ج ٣ ص ٣٤٦ والقواعد والفوائد ج ١ ص ٢١٣ وعوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠١ وكتاب المسند ص ٩٥ و ٢٢٢ والسنن الكبرى ج ٤ ص ١٢٢ و ج ٦ ص ١١٥ و ج ٩ ص ٢٠٧ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٢٠٩ و ٢١١.

وراجع: مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٢١ وعن فتح الباري ج ٥ ص ٢٣٩ و ج ٦ ص ١٩٤ و ٢٠٢ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٣ و ج ٥ ص ٣٧٣ وكنز العمال ج ٤ ص ٥٠٨ و ج ١٠ ص ٤٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٤٣ والأحكام ج ٦ ص ٨٢٠ وعلل الدارقطني ج ٧ ص ٢٩٠ وسير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٤١٤ ومعجم البلدان ج ٢ ص ٤١٠ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٧ وفتوح البلدان ج ١ ص ٢٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٧ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٩ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥.

فأقاموا بأرضهم على ذلك.

فلما كان زمان عمر، غشوا المسلمين، وألقوا عبد الله بن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه.

ويقال: بل سحروه بالليل وهو نائم على فراشه، فكوع حتى أصبح كأنه في وثاق، وجاء أصحابه، فأصلحوا من يديه.

فقام عمر خطيباً في الناس، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» عامل يهود خيبر على أموالها، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعددي عليه من الليل، ففدعت يداه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، وهم تهمتتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فمن كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها.

فلما أجمع على ذلك، قال رئيسهم، وهو أحد بني الحقيق: لا تخرجنا ودعنا نكون فيها، كما أقرنا أبو القاسم، وأبو بكر.

فقال عمر لرئيسهم: أتراني سقط عني قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «كيف بك، إذا ارفضت بك راحلتك، تؤم الشام يوماً، ثم يوماً؟» وفي رواية: «أظننت أني نسيت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: كيف بك إذا خرجت من خيبر، يعدو بك قلو صك ليلة بعد ليلة».

فقال: تلك هزيمة من أبي القاسم.

قال: كذبت.

وأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما لهم من التمر: مالا، وإبلاً، وعروضاً:

من أقتاب وحبال، وغير ذلك^(١).

وسياتي في أبواب الوفاة النبوية قوله «صلى الله عليه وآله»: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»^(٢).

إجلاء اليهود بعد رسول الله :

وقالوا: إن عمر قد أجلى اليهود من خيبر إلى تيماء، وأريحا، حين بلغه الثبت عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: «لا يبقين دينان بأرض العرب»^(٣).

-
- (١) المجموع ج ١٩ ص ٤٣٠ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨ وراجع: كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٤ عنه، وعن البيهقي، ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٢٠ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٧٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٥ بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض المصادر الآتفة الذكر. وراجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٧٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٠٧.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٣ وفي هامشه عن: البخاري ج ٦ ص ١٧٠ (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) ومسلم ج ٣ ص ١٢٥٧ (١٦٣٧/٢٠) والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ وراجع: نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٤ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٢٥ وعن فتح الباري ج ٥ ص ٢٦٨ وتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٢٥٨ وعن عون المعبود ج ٨ ص ٤٦ والمعجم الكبير ج ٢٣ ص ٢٦٥ وكنز العمال ج ١٢ ص ٣٠٤.
- (٣) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وراجع: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ وكتاب الأم ج ٤ ص ١٨٨ وسبل السلام ج ٤ ص ٦٢ والسنن الكبرى =

كما أن عبد الرزاق الصنعاني، بعدما ذكر أن النبي «صلى الله عليه وآله»
قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، ولهم شطرها قال:
«فمضى على ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبو بكر، وصدر
من خلافة عمر، ثم أخبر عمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال في وجعه
الذي مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان؛
ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال:
من كان عنده عهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليأت به، وإلا
فإني مجليكم.

قال: فأجلاهم».

وكذا ذكر غير عبد الرزاق أيضاً^(١).

وقال المؤرخون أيضاً: إن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه عهد من

= للبيهقي ج ٦ ص ١٣٥ وج ٩ ص ٢٠٨ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٢ والجامع
الصغير ج ٢ ص ٣٩٦ وكنز العمال ج ٧ ص ١٤٧ وج ١٢ ص ٣٠٧ وكشف الخفاء
ج ٢ ص ٩١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٥٤ والبداية والنهاية ج ٥
ص ٢٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٤٧١..

(١) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٦ وراجع: ج ١٠ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ وراجع: مغازي
الواقدي ج ٢ ص ٧١٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٧١ والبداية
والنهاية ج ٤ ص ٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ وعمدة القاري
ج ١٣ ص ٣٠٦ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ عن ابن أبي شيبة وغيره، والموطأ
(المطبوع مع تنوير الحوالك) ج ٣ ص ٨٨ وغريب الحديث لابن سلام ج ٢
ص ٦٧ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٦.

رسول الله^(١).

ونقول:

إن حديث إجلاء عمر لليهود، حين بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يجتمع بأرض العرب دينان؛ يحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح.. ولكننا قبل أن ندخل في ذلك نشير إلى أمرين:

الأول: إن تصريح الرواية المتقدمة: بأن عمر قد نفذ ما كان سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله» في وجعه الذي مات فيه، غير دقيق، فإن عمر نفسه قد قال عن النبي «صلى الله عليه وآله» في نفس ذلك المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع، أو نحو ذلك..^(٢).

-
- (١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢١ وراجع: الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٢٤ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٩ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٦.
- (٢) الإيضاح ص ٣٥٩ وتذكرة الخواص ص ٦٢ وسر العالمين ص ٢٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٦٠ وج ٤ ص ٥ و ١٧٣ وج ١ ص ٢١ و ٢٢ وج ٢ ص ١١٥ والممل والنحل ج ١ ص ٢٢ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٧٥ والبدء والتاريخ ج ٥ ص ٥٩ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٢٧ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٤٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٩٢ و ١٩٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٥٦٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٥١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٦٤ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٢٤ و ٣٢٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٦٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٤٤. وراجع المصادر التالية: نهج الحق ص ٢٧٣ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٦ و ٣ وحق اليقين ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ والمراجعات ص ٣٥٣ والنص والإجتهد ص ١٤٩ - ١٦٣ ودلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ٦٣ - ٧٠.

هذا.. وقد صرحت المصادر: بأنه «صلى الله عليه وآله» قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأنه لا يجتمع فيها دينان، بعد قول عمر الأنف الذكر، وتنازعهم عنده^(١).

فمن غلبه الوجع، ومن كان يهجر - والعياذ بالله - لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد عليها، ولا ينبغي الإلتزام بها، حتى لو وردت بالطرق الصحيحة والصریحة. ونحن نعوذ بالله من الزلل والخطل، في القول والعمل.. ونسأله تعالى أن يعصمنا من نسبة ذلك لرسوله الأكرم «صلى الله عليه وآله».

الثاني: إننا لا نريد أن نسجل إدانة صريحة للخليفة الثاني، حول ما تذكره الرواية من جهله بآخر أمر صدر من النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، حول وجود الأديان في جزيرة العرب، بأن نقول: إن ذلك لا يتناسب مع مقام خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

لا.. لا نريد ذلك، لأننا نشك في أن يكون الخليفة قد استند في موقفه من اليهود إلى هذا القول المنسوب له «صلى الله عليه وآله»..

ونوضح ذلك فيما يلي:

سبب إخراج عمر لليهود:

من المسلّم به: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حين افتتح خيبر قد أبقى اليهود في شطر منها، يعملون فيه، ولهم شطر ثماره، ولكن عمر قد

(١) راجع المصادر المتقدمة، فقد ذكر عدد منها ذلك، مثل: صحيح البخاري، ووفاء

أخرجهم منها إلى تيباء وأريحا^(١).

ولكن ما ذكروه في سبب ذلك، من أنه قد فعله امتثالاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتديناً منه، والتزاماً بالحكم الشرعي؛ لا يمكن المساعدة عليه، ولا الإلتزام به، لما يلي:

ألف: لماذا لم يبادر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه إلى إجلائهم؟
لم يكن هو الأقدر على ذلك من كل أحد؟!

ب: لماذا لم يفعل ذلك أبو بكر؟ فهل لم يبلغه ذلك؟!

والذين أبلغوا به عمر بن الخطاب، لماذا لم يبلغوا به سلفه أبا بكر؟!

ج: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً^(٢).

(١) راجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢ و ١٢٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٢٧ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٤٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وعن فتح الباري ج ٥ ص ٢٤١.

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٦٩ والمستدرک للحاكم ج ٤ ص ٢٧٤ وج ١٣ ص ١٥٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٠٧ وعن عون المعبود ج ٨ ص ١٩٢ ومسند ابن الجعد ص ٤٦٤ وكنز العمال ج ٤ ص ٥٠٧ وج ١٢ ص ٣٠٤ و ٣٠٦ والثقات ج ٢ ص ٢٢٢ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٥٦ وفيه: لأن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. =

فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

ألم يكن هو قد سمع ذلك من النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟!

ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» ثبتاً عنده؟

أو كان لا يرى نفسه ثبتاً في الإخبار عنه «صلى الله عليه وآله»؟!

ولماذا أيضاً لم يخبر عمر نفسه رفيقه وصديقه الحميم أبا بكر بهذا القول

الذي سمعه مباشرة منه «صلى الله عليه وآله»؟!

إلا أن يقال: إن هذا القول لا يتضمن أمراً من رسول الله «صلى الله

عليه وآله» للخليفة من بعده بذلك.

د: إن ثمة حديثاً يفيد: أن سبب إخراج عمر ليهود خيبر هو قضية

حصلت لهم مع ولده، وقد ذكرناها فيما سبق، غير أننا نعيدها بتامها من

= ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٤٥ وج ١ ص ٢٩ و ٣٢ والمجموع ج ١٩ ص ٤٣٠
والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٢٢ وكشاف القناع ج ٣ ص ١٥٥ وسبل
السلام ج ٤ ص ٦١ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٢ وفقه السنة ج ٢ ص ٦٧١
ومسند أحمد ج ١ ص ٢٩ و ٣٢ وج ٣ ص ٣٤٥ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠
وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤١ وسنن الترمذي ج ٣ ص ٨١ وتحفة الأحوزي ج ٥
ص ١٩٢ والمصنف للصنعاني ج ٦ ص ٥٤ وج ١٠ ص ٣٥٩ والسنن الكبرى
للنسائي ج ٥ ص ٢١٠ والمنتقى من السنن المسندة ص ٢٧٨ وصحيح ابن حبان
ج ٩ ص ٦٩ وج ١٣ ص ١٥٢ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٦٩ .

رواية البخاري وغيره، فقد رووا: أنه لما فدع^(١) أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نفركم ما أفركم الله.

وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يده، ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتممتنا، وقد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا، وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟! فقال عمر:

أظننت أني نسيت قول رسول الله: كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلو صك ليلة بعد ليلة؟! فقال:

كانت هذه هزيلة (أي مزحة) من أبي القاسم.

فقال: كذبت يا عدو الله.

فأجلأهم عمر الخ..^(٢).

(١) الفدع: زوال المفصل.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨ وراجع المصادر التالية: كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٤ وعنه وعن البيهقي، ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٢٠ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٧٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٥ بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض المصادر الآنفة الذكر، وراجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٧٩ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٦.

ونشير في هذه الرواية إلى أمرين:

الأول: تصرّيحها: بأن إجلاء اليهود كان رأياً من عمر، وليس امتثالاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله». بل كان الدافع له هو ما فعلوه بولده. ومن الواضح: أن ما فعلوه بابن عمر ليس مبرراً كافياً لذلك، فقد سبق لليهود أن قتلوا عبد الله بن سهل بخيبر، فاتهمهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمون بقتله، فأنكروا ذلك، فوداه «صلى الله عليه وآله»، ولم يخرجهم بسبب ذلك^(١).

الثاني: أن ما نقله عمر لأحد بني الحقيق، لم يكن هو المستند لإخراجهم، بل هو صرح: بأن ذلك كان لرأي رآه بسبب ما فعلوه بولده.. كما أن إخبار النبي «صلى الله عليه وآله» هذا ليس فيه ما يدل على أنهم يخرجون بحق أو بغير حق، ولا يفيد في تأييد هذا الإخراج ولا تفنيده، ولعله لأجل ذلك لم يستطع أن يستند إليه الخليفة في تبرير ما يقدم عليه. هـ: وبعض المصادر: أضاف إلى ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمين^(٢).

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ وعمدة القاري ج ١٣ ص ٣٠٦ والإصابة ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه: أن هذا الحديث موجود في الموطأ، وأخرجه الشيخان في باب القسامة، وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٨ والبحار ج ١٠١ ص ٤٠٤ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١١٤ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٤ و ٧١٥ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٦.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ و (ط دار إحياء التراث) ٢٢٧ وتاريخ الإسلام =

ولا ندري إن كان يقصد: أن غشهم هذا كان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدليل لهذا الغش..

قال دحلان: «استمروا على ذلك إلى خلافة عمر. ووقعت منهم خيانة وغدر لبعض المسلمين، فأجلاهم إلى الشام، بعد أن استشار الصحابة في ذلك»^(١).

وعبارة دحلان هذه ظاهرة في الإنطباق على قصة ابن عمر، مما يعني: أنهم اعتبروا ذلك خيانة وغدراً، وكفى بهذا مبرراً لما صنعه بهم عمر بن الخطاب.

و: ومما يدل على أن إجلاءهم كان رأياً من الخليفة الثاني: ما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عمر، عن أبيه، أنه قال: أيها الناس، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم»^(٢).

= للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وعمدة القاري ج ١٣ ص ٣٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٣٨ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٦٠٩ وموارد الظمآن ص ٣١٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٣..

(١) السيرة النبوية لدحلان ج ٣ ص ٦١.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ و (ط دار إحياء التراث) ص ٢٢٨ وأشار إليه في فتح الباري ج ٥ ص ٢٤١ عن أبي يعلى، والبعثي، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٠ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٢٥ و (ط الرسالة) ص ٥٠٩ عن أبي داود، والبيهقي، وأحمد، وراجع: المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٣٥٩ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٦ والمحلى ج ٨ ص ٢٢٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٥٦.

ومعنى ذلك: أنه لم يكن يرى إخراجهم واجباً شرعياً، كما أنه قد احتج لما يفعله باشتراط النبي «صلى الله عليه وآله» إبقاءهم بالمشيئة حيث قال: «إذا شئنا» ولم يحتج لذلك بما ثبت له عنه «صلى الله عليه وآله»، من عدم بقاء دينين في أرض العرب.

مع أنه لو كان هذا هو السبب والداعي، لكان الإحتجاج به أولى وأنسب. ومما يؤيد ذلك ويعضده: أن اليهود حين اعترضوا عليه بقولهم: لم يصالحنا النبي «صلى الله عليه وآله» على كذا وكذا؟! قال: بلى. على أن نقركم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدالي إخراجكم. فأخرجهم^(١).

ز: إنه قد أخرج نصارى نجران أيضاً، وأنزلهم ناحية الكوفة^(٢).
ح: ذكرت بعض الروايات: أن السبب في إجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، وليس تنفيذاً لوصية النبي «صلى الله عليه وآله» بإخراجهم. يقول ابن سعد وغيره: إنه لما صارت خيبر في أيدي المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي «صلى الله عليه وآله» إلى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها. فلم يزالوا على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب، وكثر في أيدي

(١) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥ وراجع تاريخ المدينة لابن شبة ج ١

ص ١٧٨ وسيأتي الحديث بلفظ آخر بعد قليل تحت حرف: ط.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣ والثقات لابن حبان ج ٢ ص ٢٢٢

وتاج العروس ج ٣ ص ٥٦ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٠٢ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج ٧ ص ١١٥.

المسلمين العمال، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام،
وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم^(١).

وقريب من ذلك ذكره ابن سلام أيضاً، فراجع^(٢).

وبعد أن ذكر العسقلاني هذه الرواية، وذكر رواية عدم اجتماع دينين في
جزيرة العرب، ثم رواية البخاري عن فدع اليهود لعبد الله بن عمر، قال:
«..ويحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم»^(٣).

ونقول للعسقلاني: إنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر كل رواية: أن
السبب في إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، ولا سيما حين يأتي
التعليل في مقام الإحتجاج والإستدلال، ودفع الشبهة، من نفس ذلك
الرجل الذي أخرجهم، إذ كان بإمكانه أن يذكر الأسباب الثلاثة، فإن ذلك
أكد في الحجة، وأولى في الإقناع.

ط: قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر بإجلاء اليهود والنصارى
من بلاد العرب، وأنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلك.

ينافيه:

١ - قولهم: - حسبما روي عن سالم بن أبي الجعد -: «كان أهل نجران
بلغوا أربعين ألفاً، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا
بينهم، فأتوا عمر، فقالوا:

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١١٤ وعن فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وتاريخ

المدينة ج ١ ص ١٨٨ ومعجم البلدان ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) الأموال ص ١٤٢ و ١٦٢ و ١٦٣ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٩.

(٣) عن فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠.

إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كتب لهم كتاباً: أن لا يجلوا.
فاغتنمها عمر، فأجلاهم الخ.»^(١).

فإننا نشك في صحة هذه الرواية، لأن مجرد تحاسدهم، لا يدعوهم إلى طلب الإجلاء هذا، خصوصاً مع ملاحظة النص التالي.

٢ - ورد في نص آخر: أن عمر إنما أخرج أهل نجران، لأنهم أصابوا
الربا في زمانه^(٢).

٣ - وعن علي «عليه السلام»: أنه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر
أيضاً فراجع^(٣).

إلا أن يقال: إن نسبة ذلك إليه في قول أمير المؤمنين «عليه السلام» لا
يدل على عدم الأمر به من النبي «صلى الله عليه وآله».

ي - عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرنا النبي
«صلى الله عليه وآله» وأنت تخرجنا؟!!

قال: أقركم النبي «صلى الله عليه وآله»، وأنا أرى أن أخرجكم،

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ عن الأموال، وعن البيهقي، وابن أبي شيبة
وراجع: هامش ص ١٤٤ من كتاب الأموال، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢١٦ وعن
المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٦٤.

(٢) الأموال ص ٢٧٤.

(٣) راجع: كتاب الخراج للقرشي ص ٢٣ وراجع: كنز العمال ج ١٢ ص ٦٠١ وتاريخ
مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٣٦٤.

فأخرجهم من المدينة^(١).

فلو أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر ذلك الإخراج إلى رأيه الشخصي، مع اعترافه لهم بصحة ما نسبوه إليه «صلى الله عليه وآله» على سبيل الاعتراض به على عمر..

ك: يرد هنا سؤال، وهو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، ولا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها؟! فهل لبلاد العرب خصوصية هنا؟! وما هي هذه الخصوصية سوى التعصب القومي، والتمييز العنصري، وتأكيد الشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر؟!!

ل: عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثي إلى أبي بأعلاج من الشام، عشرة، ليعملوا في أرضه، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً، فدخلت يهود للأعلاج، وحرصوهم على قتل مظهر، ودسوا لهم سكينين أو ثلاثاً!

فلما خرجوا من خيبر، وكانوا بثبار، وثبوا عليه، فبعجوا بطنه، فقتلوه. ثم انصرفوا إلى خيبر، فزودتهم يهود وقوتهم حتى لحقوا بالشام. وجاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك، فقال: إني خارج إلى خيبر، فقا سم ما كان بها من الأموال، وحاد حدودها، ومورف أرفها^(٢)، ومجل يهود عنها، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لهم:

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٣ عن ابن جرير في التهذيب، وتقدم نحوه عن المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥.

(٢) الأرف: جمع أرفة، وهي الحدود والمعالم. راجع: النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٦ وكنز العمال (ط الرسالة) ج ٤ ص ٥١٠ وج ١٠ ص ٤٦١.

أقركم ما أقركم الله. وقد أذن الله في إجلائهم. ففعل ذلك بهم^(١).
وهذا يدل على أن إخراج أهل خيبر لم يكن لأجل قول رسول الله
«صلى الله عليه وآله»: لا يجتمع بأرض العرب دينان.
وذكر الواقدي: أن عمر خطب الناس، فقال: أيها الناس، إن اليهود فعلوا
بعبد الله ما فعلوا، وفعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على عبد الله بن سهل في
عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لا أشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو
هناك غيرهم؛ فمن كان له هناك مال؛ فليخرج؛ فأنا خارج، فقسام..
إلى أن قال: إلا أن يأتي رجل منهم بعهد، أو بينة من النبي «صلى الله
عليه وآله» أنه أقره، فأقره..
ثم ذكر تأييد طلحة لكلام عمر، ثم قول عمر له: من معك على مثل
رأيك؟!

قال: المهاجرون جميعاً، والأنصار. فسر بذلك عمر^(٢).
ل: قال الحلبي الشافعي بعد ذكره رواية مصالحة النبي «صلى الله عليه
وآله» لهم، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال لهم: على أنا إذا شئنا أن نخرجكم
أخرجناكم:
«أي وهذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز في عقد الجزية، أن
يقول الإمام، أو نائبه: أقركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح

(١) كنز العمال: ج ٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ عن ابن سعد، والمغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧١٦
و ٧١٧ وفي السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٥٧، كما في مغازي للواقدي.
(٢) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧.

بمقتضى العقد؛ لأن لهم نبد العقد ما شاؤوا.

وذكر أئمتنا: أنه يجوز منه «صلى الله عليه وآله» - لا منا - أن يقول:
أقررتكم ما شاء الله؛ لأنه يعلم مشيئة الله دوننا»^(١).

ونقول: إن ذلك محل نظر؛ إذ:

١ - من الذي قال: إنه «صلى الله عليه وآله» يعلم - في هذا المورد بخصوصه - مشيئة الله سبحانه؟! فلعل الله حجب عنه الغيب لمصلحة في البين.

وحتى لو كان الله سبحانه قد أطلع نبيه «صلى الله عليه وآله» على مشيئته في هذا المورد بخصوصه أيضاً، فإن ظاهر الأمر هو: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما يتصرف وفق ظواهر الأمور.. ولو كان يستند في ذلك إلى خصوصية غيبية، فاللازم هو أن يُعلم الناس بذلك، لكي لا يتبعوه في تصرفه هذا، ولا يفهموا أن لهم الإقتداء به في ذلك أيضاً.

٢ - لماذا لا يصح للنبي «صلى الله عليه وآله»، ولغيره أيضاً أن يقول ذلك؟! أليس حكمهم الجلاء، وقد عادت الأرض إليه «صلى الله عليه وآله»، لتكون خالصة له؟ فهو يزارعهم في ملكه، وله أن يمنعهم من العمل والسكنى فيها متى شاء. إذ ليست الأرض لهم، ليكون «صلى الله عليه وآله» هو الذي ينتظر نقضهم للعهد، كي تكون المشيئة إليهم في النقض وعدمه، كما يريد هؤلاء أن يفهموا، أو أن يدعوا!!

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧.

م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا وتيماء من جزيرة العرب^(١).
وقد حاول الحلبي الشافعي الإدعاء: بأن المقصود بجزيرة العرب:
خصوص الحجاز، وأن أريحا وتيماء ليستا من الحجاز.
ولعله استند في ذلك إلى: بعض النصوص التي عبرت بكلمة «الحجاز»
بدل «جزيرة العرب»، كما يفهم من كلامه ضمناً^(٢).
ونقول:

أولاً: إن الروايات متناقضة، فبعضها قال: إنه «صلى الله عليه وآله» أمر
بإجلاء اليهود والنصارى.
وبعضها قال: المشركين.
وفي بعضها: لا يبقى دينان في جزيرة العرب.
وفي بعضها: اليهود.
وفي بعضها أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران
من جزيرة العرب^(٣).

ومن جهة أخرى: فإن بعضها: ذكر الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب..

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ وراجع: نيل الأوطار ج ٨
ص ٢٠٩ و ٢٢٢ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩
ص ٢٢٤ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٢١٢ والمصنف للصنعاني ج ٦ ص ٥٥
وج ١٠ ص ٣٥٩.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨ والأموال ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ ووفاء الوفاء ج ١
ص ٣٢٠ و ٣٢١ وراجع مصادر الحديث ونصوصه في هوامش الصفحات المتقدمة.

وهذا الإختلاف يوجب ضعف الرواية إلى حد كبير. إذ لا شك في عدم صحة بعض نصوصها.. ولا مجال لتحديد الصحيح منها. ثانياً: قال السمهودي: «لم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيرة»^(١).

ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط.

وقال الشافعي: إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن^(٢).

ونقول:

بل دل ذلك على ضعف الرواية من الأساس، لا سيما وأن عدداً من الروايات يصرح: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: لا يبقين دينان بأرض العرب. وأرض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم.

ثالثاً: إن تيماء من الحجاز أيضاً، قال ابن حوقل: بينها وبين أول الشام ثلاثة أيام^(٣).

وهي تقع على ثماني مراحل من المدينة، بينها وبين الشام، وهي تعد من توابع المدينة^(٤).

ومدين التي هي من أعراض المدينة تقع في محاذة تبوك^(٥)، وتبوك أبعد من تيماء كما هو ظاهر.

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢١.

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٦٢.

(٣) صورة الأرض ص ٤١.

(٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١١٦٤.

(٥) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١٣٠٢ ومعجم البلدان ج ٣ ص ٢١١.

وأخر عمل المدينة «سرخ»، بوادي تبوك، على ثلاث عشرة مرحلة من
المدينة^(١).

وقالوا عن سرخ: إنها أول الحجاز، وآخر الشام^(٢).

بل لقد قال الحرقي: تبوك وفلسطين من الحجاز^(٣).

ولكن السمهودي قال: إن عمر «لم يخرج أهل تيماء ووادي القرى،
لأنهما داخلتان في أرض الشام.

ويرون: أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك
من الشام»^(٤).

ولكن السمهودي نفسه ينقل عن صاحب المسالك والممالك، وعن ابن
قرقول: أنها عدّا وادي القرى من المدينة^(٥).

كما أن ابن الفقيه عدّ دومة الجندل من أعمال المدينة، ووادي القرى تقع فيها^(٦).

وقال ياقوت وغيره: إن وادي القرى من أعمال المدينة أيضاً^(٧).

وعدها ابن حوقل وغيره من الحجاز^(٨).

(١) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١٢٣٣.

(٢) معجم البلدان ج ٣ ص ٢١١ ومراصد الإطلاع ج ٢ ص ٧٠٧.

(٣) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٨٤.

(٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٣٢٩.

(٥) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٣٢٨.

(٦) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢١٢ و راجع: ص ١٣٢٨.

(٧) راجع: مراصد الإطلاع ج ٣ ص ١٤١٧ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٣٤٥.

(٨) صورة الأرض ص ٣٨ ومسالك الممالك ص ١٩.

وبعد هذا: فإن كلام السمهودي يصبح متناقضاً وغير واضح.
وإن كان يمكن الاعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، وذلك
لا يدل على رضاه وقبوله به.

ولكن هذا الاعتذار إنما يصح في بعض الموارد دون بعض، مع
ملاحظة: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره: أنه
مصدق له، ومعترف به.

دعاوى لا تصح:

وقد حاول الحلبي هنا: أن يجعل من أسباب كثيرة سبباً واحداً، فوقع
في التناقض والإختلاف، فإنه بعدما ذكر عزم عمر على إجلاء اليهود،
بسبب ما فعلوه بولده وبعد الله بن سهل، وبمظهر بن رافع، قال:
«فلما أجمع الصحابة على ذلك، أي على ما أراده سيدنا عمر، جاءه أحد
بني الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين الخ..»، فذكر القصة المتقدمة، وأن عمر
لم ينس قول النبي «صلى الله عليه وآله» لابن أبي الحقيق حول خروجه،
وآدعى ابن أبي الحقيق أنها هزيمة من أبي القاسم.
ثم قال: «ثم بلغه: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: لا يبقى دينان في
جزيرة العرب، ونصوصاً أخرى تقدمت». ثم ذكر أن المراد بالجزيرة:
خصوص الحجاز.

إلى أن قال: «ففحص عمر عن ذلك حتى تيقنه، وثلج صدره، فأجلى
يهود خيبر، أي وأعطاهم قيمة ما كان لهم من ثمر وغيره، وأجلى يهود فدك،
ونصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول

والخروج، ولم يخرج يهود وادي القرى وتيما، لأنها من أرض الشام، لا من الحجاز»^(١).

فهو يقول: إن عمر هو الذي عزم على إجلاء اليهود. ثم يقول: إن الصحابة قد أجمعوا. ثم يذكر: أن عمر عرف بأوامر النبي «صلى الله عليه وآله» حول اليهود بعد هذا العزم، وبعد ذلك الإجماع، فلما تيقنه وثلج صدره أجلاهم.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضة حول جزيرة العرب والحجاز، ويدّعي أن المقصود بالجزيرة هو خصوص الحجاز.

ولكنه يدّعي: أن تيماء ووادي القرى ليستا من الحجاز، مع أن النصوص الجغرافية على خلاف ذلك، حسبما أوضحناه.

ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم..

ولا ندري سبب فعله هذا، إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد؟!!

فإن ناقض العهد لا يعطى ذلك..

وأخيراً.. فإنه ادّعى: عدم جواز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي

الدخول والخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبي «صلى الله عليه وآله»،

أم أنه حكم سلطاني متأخر عن زمنه «صلى الله عليه وآله»؟

ولا ندري ما الدليل المثبت لجواز إقامتهم هذين اليومين - يومي

الدخول والخروج - بعد منعه «صلى الله عليه وآله» لهم من البقاء في أرض

العرب.

(١) راجع كلامه بطوله في: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨.

إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه.

الرواية الأقرب إلى القبول:

ولعلنا لا نبعد كثيراً إذا قلنا: إن حديث «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» هو من أقوال عمر نفسه، ثم نسب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من أجل تصحيح ما أقدم عليه من نقض عهد اليهود لأجل ابنه، أو لغير ذلك من أسباب، لم ير فيها النبي «صلى الله عليه وآله» ما يوجب ذلك، حسبما ألمحنا إليه؛ فقد قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام: «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب».

وقال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان».

وضرب لمن قدم منهم أجلاً، قدر ما يبيعون سلعهم»^(١) انتهى.

فترى في هذا الحديث: أنه نسب القول بعدم اجتماع دينين في جزيرة العرب إلى عمر نفسه من دون إشارة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولعل هذا هو الأوفق والأولى بالقبول.

ويؤيد ذلك: ما تقدم، مما يدل على أن إجلاءهم كان رأياً من عمر، فلا نعيد.

غير أن مما لا شك فيه هو: أن سبب إجلائهم كان شخصياً بحتاً، بادر

(١) الأموال ص ١٤٣.

إليه عمر على سبيل المجازاة لهم على ما ظنه عدواناً على ابنه، مع أن طريقة
عمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» معهم قبل ذلك تدل على أن هذا
العمل في غير محله. فلا يصح نسبته إلى نبي الله «صلى الله عليه وآله».
وقد تتأكد وجهة النظر هذه إذا كانت الأرض التي فتحها الله على يد
علي «عليه السلام»، وكذلك ما أفاءه الله تعالى سبحانه على نبيه «صلى الله
عليه وآله»، مما فتح من غير قتال، ليكون محاولة لتثبيت المزاعم: بأن النبي
«صلى الله عليه وآله» لا يورث!!

..... : :

الفصل الثالث:

فدك و غصبها: أحداث و تفاصيل

أَمِطُ.. أَمِطُ:

لما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خيبر عقد لواء ثم قال: من يقوم إليه، فيأخذه بحقه، وهو يريد أن يبعث به إلى حوائط فدك.

فقام الزبير إليه، فقال: أنا.

فقال: أمط عنه.

ثم قام إليه سعد، فقال: أمط عنه.

ثم قال: يا علي قم إليه فخذ.

فأخذه فبعث به إلى فدك فصالحهم على أن يحقن دماءهم، فكانت حوائط فدك لرسول الله «صلى الله عليه وآله» خاصاً خالصاً.

فنزل جبرئيل فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تؤتي ذا القربى حقه.

قال: يا جبرئيل، ومن قرباي؟! وما حقها؟!

قال: فاطمة، فأعطها حوائط فدك، وما لله ولرسوله فيها.

فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» فاطمة، وكتب لها كتاباً، جاءت

به بعد موت أبيها إلى أبي بكر، وقالت: هذا كتاب رسول الله لي ولابني^(١).

(١) البحار ج ٢١ ص ٢٢ و ٢٣ وإعلام الورى ج ١ ص ٢٠٩ ومكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٩١.

.....

وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أخذ الراية
فهزها ثم قال: من يأخذ بحقها؟!
فجاء فلان، فقال: أنا.
فقال: أمط.
ثم جاء آخر فقال: أنا.
فقال «صلى الله عليه وآله»: أمط.
فعل ذلك مراراً بجماعة..
ثم قال النبي «صلى الله عليه وآله»: والذي كرم وجهه محمد، لأعطينها
رجلاً لا يفر.
هاك يا علي.
فانطلق، وفتح الله خيبر على يديه.
وفي مسند أحمد: حتى فتح الله عليه خيبر وفدك، وجاء بعجوتها وقديدها^(١).
وفي مجمع الزوائد: ذكر أن الزبير طلبها أيضاً^(٢).

-
- (١) راجع: تذكرة الخواص ص ٢٥ عن أحمد في الفضائل، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٤
ومسند أحمد (ط دار صادر) ج ٣ ص ١٦ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٨٤ و ١٨٥
و (ط أخرى) ص ٢١١ و ٢١٢ وذخائر العقبى ص ٧٣ - ٧٥ والرياض النضرة ج ١
ص ١٨٥ - ١٨٧ وشرح الأخبار ج ١ ص ٣٢١ والعمدة لابن البطريق ص ١٣٩ و ١٤٠
وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ١٠٤ و ١٠٥ ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ٥٠٠ ونهج
الإيمان ص ٣١٧ و ٣١٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٥٢.
- (٢) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٤ والعمدة لابن البطريق ص ١٤٢ ومسند أبي يعلى ج ٢
ص ٥٠٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ١٠٤ و ١٠٥.

ونقول:

إننا نذكر القارئ بالأمور التالية:

ألف: من يأخذها بحقها؟!

١ - من الواضح: أن هذه الحادثة وإن أشبهت حادثة فتح حصن القموص.. من حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرض الراية، ولم يعطها إلا لعلي «عليه السلام»، لكنها قصة أخرى، حصلت بعد الفراغ من خيبر كما تقدم..

فقوله في رواية الخدري: «فانطلق وفتح الله خيبر على يديه»، غير دقيق، لأن ذلك قد حصل بعد الإنتهاء من خيبر كما صرحت به الروايات الأخرى.

ومن الواضح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أراد بعرض الراية عليهم من جديد: أن يزيد في توضيح أمرهم للناس، وللأجيال، ويعرفهم أنهم رغم كل فشلهم، ورغم فرارهم بالراية من دون موجب، لا يزالون يطمعون بالمواقع والمناصب..

٢ - ويلاحظ أيضاً: أن الرواية المتقدمة قد سجلت: عدم مبادرة النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إعطاء الراية لمن يجب. بل هزها أولاً ليشير الهمم، ويذكي الطموح، ويهز مشاعر الإباء والحفاظ، لدى أهل الحفاظ والنجدة، وليظهر الطامعون أنفسهم أمام الملأ، ويمهد السبيل إلى إعادة إظهار خيبتهم، وتذكير الناس بما كان منهم.

ثم هو يعلن: أنه لا يريد أن يبادر الناس إلى الإختيار، فعسى ولعل يكون هناك - غير أولئك الفاشلين في حصن القموص - من يستطيع أن

ينال هذا الشرف عن جدارة واستحقاق.. ولعل وعسى أن تكون المبادرة الطوعية إلى هذا الأمر هي الأصلح، والأكثر ملاءمة لمعنى الخلوص والإخلاص في هذا العمل الهام والخطير.

هذا بالإضافة: إلى أنه كانت هناك مصلحة في سدّ أبواب انتحال الأعذار، التي قد لا تتوقف حتى عند اتهام النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» بمحابة أودائه وأصفيائه، وذوي قرابته.. أو ما هو من هذا القبيل. فكان أن بادر «صلى الله عليه وآله» إلى عرض هذه الراية على كل الناس، فعسى ولعل، ولعل وعسى.. ولكن شرط أن لا يكونوا من أولئك الطامحين، ولكن لا إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وإنما إلى أمور أخرى، دلت عليها مواقفهم السابقة، فقد أثبتوا بصورة عملية وقاطعة: أن أنفسهم أحب إليهم من الله ورسوله، وجهاد في سبيله.

ويستشرف لها هؤلاء الطامعون، ولكن لا برضا الله عز وجل والجنة، وإنما بالمناصب والمراتب..

فكان لا بد من صدهم بقوة، وحزم، ليفهم الناس كلهم: أن لا مجال للتفريط بدين الله تعالى، ولا يصح إفساح المجال للتلاعب بمصير الناس، وخداعهم عن إسلامهم، بعد أن أظهرت الوقائع سوء صنيعهم، وقبيح فعلهم، الذي من شأنه أن يجرى الأعداء، وأن يوهن عزم الأولياء..

٣- وقد استدرجهم النبي «صلى الله عليه وآله» للإعلان عن أنفسهم، وإظهار دخالهم، من جديد حين أخذ الراية، وهزها، وقال: من يأخذها بحقها، فطمع أولئك الذين تحاذلوا بها فيما سبق، وظنوا: أن الفرصة قد واتتهم مرة أخرى، وأن بالإمكان استغفال رسول الله «صلى الله عليه وآله»،

..... : :
فضلاً عن غيره هذه المرة على الأقل..

فجاء فلان، وقال: أنا.

وتقدم: أنه الزبير.

فجاءه الرد الحاسم والحازم، والصاعق والماحق منه «صلى الله عليه

وآله»: أمط..

ثم جاء الذي بعده وهو سعد، فقال له «صلى الله عليه وآله»: أمط..

فعل ذلك مراراً بجماعة، حسبما تقدم.

ولنا أن نتخيل ما كانت تحمله تلك النبرات التي رافقت هذا الرد

القوي من دلالات وإيحاءات.

ب: والذي كرم وجه محمد :

وقد ذكرت الرواية الآتفة الذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» أقسم بالذي

كرم وجه محمد، أن يعطي الراية رجلاً لا يفر..

فهل لنا: أن نستفيد من ذلك: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد بقسمه

هذا، الإشارة إلى أن الله تعالى قد كرم وجه محمد عن أن يعبد غيره سبحانه،

ولم يُقم وزناً لشيء سواه، كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يعبد المال، ولا

الجاه، ولا الأنا، ولا غير ذلك..

وقد كرم الله تعالى وجه محمد، فلا يستطيع أحد أن يسخر منه، ولا أن

يتذاكى عليه، أو أن يظهره على صورة الساذجين، أو المغفلين..

وأخيراً.. فإنه صدع بالعاهة التي أسقطت القناع عن وجه من يريد أن

يلحق بالنبي «صلى الله عليه وآله» هذه الشين، حين قال: لأعطينها رجلاً لا

يفر، هاك يا علي..

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» تحدث عن نفسه بصيغة الغائب، حيث لم يقل: «والذي كرم وجهي»، وربما من أجل أن يدل: على أن هذا التكريم الإلهي لرسوله «صلى الله عليه وآله»، إنما هو حين كان «صلى الله عليه وآله» نوراً معلقاً بعرشه، وقبل أن تحل روحه في هذا الجسد، ويكون بشراً..

ج: الزبير طلب الراية أيضاً:

وحاولت الروايات المتقدمة: إعطاء بعض الأوسمة للزبير بن العوام، وتدعي: أن أمه صفية تدخلت لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله» خوفاً على ولدها..

وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال له: فداك عم وخال..

وقد جاء هذا النص نفسه ليذل: على أنه كان من المحرومين من راية العز والمجد، مع التلميح - الذي يرقى إلى حد التصريح -: بأنه كان من الذين فروا وانهزموا بالراية مع من انهزم في خيبر..

وأظهرت هذه الروايات: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرض الراية على جماعة، منهم: الزبير، وسعد بن عبادة.

وهذا يدل على: أن هناك جماعة من الناس كانوا يستحقون هذه الفضيحة، التي واجههم بها «صلى الله عليه وآله».. وإنما استحقوا هذه العقوبة القاسية، بسبب أنهم انهزموا بالراية أولاً.. وقد أغضبوا الله ورسوله في ذلك ثانياً.

حدود فدك:

وفدك: قرية بالحجاز - بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة - أفاءها

الله على رسوله «صلى الله عليه وآله» في سنة سبع للهجرة صلحاً، فكانت خالصة له «صلى الله عليه وآله» وفيها عين فوارة، ونخل كثير. روى عبد الله بن حماد الأنصاري: أن دخلها كان أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة^(١). وفي رواية غيره: سبعين ألف دينار^(٢).

فدك.. تعني الخلافة:

وقد أصبحت مسألة فدك من المسائل الحساسة عبر التاريخ، وصارت تمثل ميزان الحرارة، الذي يعطي الإنطباع عن طبيعة العلاقة بين الحكام وبين أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم، فكانت تارة تؤخذ منهم، وتارة ترد إليهم، كما يظهر من مراجعة كتب التاريخ.. بل صارت من العناوين الكبيرة لقضية الإمامة، كما تظهره النصوص التالية وغيرها.

-
- (١) البحار ج ١٧ ص ٣٧٩ وج ٢٩ ص ١١٦ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ١٥٢ و ج ٩ ص ٤٧٨ ومجمع النورين ص ١١٧ و ١١٨ واللمعة البيضاء ص ٣٠٠ والخرائج والجرائح ج ١ ص ١١٣.
- (٢) كشف المحجة ص ١٢٤ وسفينة البحار ج ٧ ص ٤٥ والبحار ج ٢٩ ص ١٢٣ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ١٥٢ وج ٩ ص ٤٧٨ ومجمع النورين ص ١١٨ واللمعة البيضاء ص ٣٠٠.

الإمام الكاظم × والرشيدي:

قال الزمخشري: كان هارون الرشيد يقول لموسى بن جعفر «عليها السلام»: «خذ فدكاً حتى أردھا عليك، فيأبى، حتى ألح عليه. فقال «عليه السلام»: لا آخذھا إلا بحدودھا. قال: وما حدودھا؟ قال: يا أمير المؤمنين إن حددتها لم تردھا. قال: بحق جدك إلا فعلت. قال: أما الحد الأول فعدن. فتغير وجه الرشيد، وقال: هيه. قال: والحد الثاني سمرقند. فاربذ وجهه. قال: والحد الثالث أفريقية. فاسود وجهه، وقال: هيه. قال: والرابع سيف البحر مما يلي الخزر وأرمينية. قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحول في مجلسي. قال موسى «عليه السلام»: قد أعلمتك: أنني إن حددتها لم تردھا. فعند ذلك عزم على قتله، واستكفى أمره يحيى بن خالد الخ..^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٣٥ والبحار ج ٢٩ ص ٢٠٠ و ٢٠١ وج ٤٨ ص ١٤٤ و ١٤٥ ومجمع النورين ص ١٢٤ واللمعة البيضاء ص ٢٩٤.

الإمام الكاظم × والمهدي العباسي:

وقبل ذلك: كان الإمام الكاظم «عليه السلام» قد طلب إرجاع فدك من المهدي العباسي، فقال له المهدي: يا أبا الحسن، حدّها إلي.
فقال: حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل.

فقال له: كل هذا؟!!

قال: نعم، يا أمير المؤمنين، إن هذا كله مما لم يوجّف على أهله رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيل ولا ركاب.
فقال: كثير. وأنظر فيه^(١).

فدك لمن؟!!

وقد ذكروا: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطها لابنته فاطمة «عليها السلام»، فلما مات «صلى الله عليه وآله» استولى عليها أبو بكر، فاحتجت عليه فاطمة، وقالت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نحلنيها.
قال أبو بكر: أريد لذلك شهوداً^(٢).

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤٣ وشرح أصول الكافي ج ٧ ص ٤٠٥ والبحار ج ٤٨ ص ١٥٦ و
١٥٧ والبرهان ج ٢ ص ٤١٤ ومجمع البحرين ج ٥ ص ٢٨٣ والوسائل ج ٩ ص ٥٢٥
وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥ و ج ٥ ص ٢٧٦ واللمعة البيضاء ص ٢٩٣.
(٢) معجم البلدان ج ٤ ص ٢٨٨ و (ط دار إحياء التراث) ص ٢٣٨ وراجع: مجمع البحرين
ج ٥ ص ٢٨٣ ولسان العرب ج ١٠ ص ٢٠٣ والمسترشد ص ٥٠١ والإمام علي «عليه
السلام» لأحمد الرحماني الهمداني ص ٧٣٧ وتفسير جوامع الجامع ج ٢ ص ١٠٥.

قال الطريحي: «كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنه فتحها هو وأمير المؤمنين «عليه السلام» لم يكن معها أحد»^(١).

وقال في نص آخر: «فبعثت إلى علي، والحسن، والحسين، وأم أيمن، وأسما بنت عميس - وكانت تحت أبي بكر بن أبي قحافة - فأقبلوا إلى أبي بكر وشهدوا لها بجميع ما قالت وادّعت.

فقال (عمر): أما علي فزوجها.

وأما الحسن والحسين فابناها.

وأما أم أيمن فمولاتها.

وأما أسما بنت عميس فقد كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فهي تشهد لبني هاشم، وقد كانت تخدم فاطمة، وكل هؤلاء يجرون إلى أنفسهم.

فقال علي «عليه السلام»: أما فاطمة فبضعة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن آذاها فقد آذى رسول الله «صلى الله عليه وآله». ومن كذبها فقد كذب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأما الحسن والحسين، فابنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» وسيدا شباب أهل الجنة، من كذبها فقد كذب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، إذ كان أهل الجنة صادقين.

وأما أنا فقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنت مني وأنا منك، وأنت أخي في الدنيا والآخرة، والراد عليك هو الراد علي، ومن أطاعك

(١) مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٨٣ ومستدرک سفينة البحار ج ٨ ص ١٥٢ والتفسير الأصفي ج ١ ص ١٧٧ واللمعة البيضاء ص ٢٩٣.

فقد أطاعني، ومن عصاك فقد عصاني.
وأما أم أيمن فقد شهد لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجنة، ودعا
لأسماء بنت عميس وذريتها.

قال عمر: أنتم كما وصفتم (به) أنفسكم. ولكن شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل.
فقال علي «عليه السلام»: إذا كنا نحن كما تعرفون (ولا تنكرون)،
وشهادتنا لأنفسنا لا تقبل، وشهادة رسول الله لا تقبل، فإننا لله وإنا إليه
راجعون. إذا ادّعينا لأنفسنا تسألنا البيعة؟! فما من معين يعين.

وقد وثبتم على سلطان الله وسلطان رسوله، فأخرجتموه من بيته إلى بيت
غيره من غير بيعة ولا حجة، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١)^(٢).
ونقول:

إنه لم يكن يحق لأبي بكر طلب ذلك منها، لأنها كما سنرى مطهرة بنص
الكتاب الكريم من كل رجس، فلا يمكن احتمال خلاف ذلك في حقها..
ولأنها - فذك - كانت في يدها، وكان هو المدّعي الذي يطالب بالبيعة،
بل لا بد من رد شهادته لأنها تعارض شهادة القرآن، كما قلناه وسنقوله..

الشهادة المردودة:

ومع ذلك كله: فإنها «عليها السلام» جاءت به بالشهود، فكانت أم أيمن
الشاهد الأول، فقد رووا: أن أبا بكر قال لها «عليها السلام»: هاتي على

(١) الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء.

(٢) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ص ٢٠٣ - ٢٠٥ والبحار ج ٢٩ ص ١٩٧ -

١٩٩ واللمعة البيضاء ص ٣١٥.

ذلك بشهود.

[قال]: فجاءت بأم أيمن.

فقالت له أم أيمن: لا أشهد يا أبا بكر حتى أحتج عليك بما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله». أنشدك بالله، أأنت تعلم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: «أم أيمن امرأة من أهل الجنة»؟! فقال: بلى.

قالت: «فأشهد: أن الله عز وجل أوحى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّتْ﴾^(١). فجعل فداً لفاطمة (فجعل فداً لها طعمة) بأمر الله تعالى.

فجاء علي «عليه السلام» فشهد: بمثل ذلك، فكتب لها كتاباً، ودفعه إليها، فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟

فقال: إن فاطمة «عليها السلام» ادّعت في فداك، وشهدت لها أم أيمن وعلي «عليه السلام»، فكتبته لها.

فأخذ عمر الكتاب من فاطمة «عليها السلام» فتفل فيه، ومزقه!! فخرجت فاطمة «عليها السلام» باكية (تبكي)، وهي تقول: مزق الله بطنك كما مزقت كتابي هذا.

فلما كان بعد ذلك جاء علي «عليه السلام» إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار، فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة (بنت رسول الله حقها و) ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياته «صلى الله عليه وآله»؟!!

(١) الآية ٣٨ من سورة الروم.

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهوداً: أن رسول الله
«صلى الله عليه وآله» جعله لها، وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف حكم
الله في المسلمين؟
قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادّعت أنا فيه من
تسأل البيعة؟
قال: إياك كنت أسأل البيعة.

قال: فما بال فاطمة سألتها البيعة على ما في يديها؟ وقد ملكته في حياة
رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبعده؟! ولم تسأل المسلمين بيعة على ما
ادّعوها شهوداً، كما سألتني على ما ادّعت عليهم؟
فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا علي! دعنا من كلامك. فإننا لا نقوى على حجتك، فإن
أتيت بشهود عدول، وإلا فهو فيء للمسلمين، لا حق لك ولا لفاطمة فيه!!
فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟
قال: نعم.

قال: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١). فيمن نزلت، فينا أم في غيرنا؟
قال: بل فيكم.

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

قال (يا أبا بكر): فلو أن شهوداً شهدوا على فاطمة بنت رسول الله
«صلى الله عليه وآله» بفاحشة، ما كنت صانعاً بها؟
قال: كنت أقيم عليها الحد، كما أقيمه على نساء المسلمين.
قال (له أمير المؤمنين علي «عليه السلام» يا أبا بكر): إذن كنت عند الله
من الكافرين.

قال: ولم؟

قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس
عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسوله، أن جعل لها فداً وقد قبضته في
حياته، ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبه عليها، وأخذت منها فداً،
وزعمت أنه فيء للمسلمين.

وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «البينة على المدعى، واليمين
على المدعى عليه»، فرددت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: البينة على
من ادعى، واليمين على من ادعى عليه.

قال: فدمدم الناس وأنكروا، ونظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: صدق
والله علي بن أبي طالب «عليه السلام»، ورجع إلى منزله^(١).

وقفات مع ما سبق:

وقبل أن نمضي في الحديث نذكر القارئ الكريم بما يلي:
ألف: إن أم أيمن حين قررت أبا بكر بما قاله رسول الله «صلى الله عليه

(١) الإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ١١٩ - ١٢٣ وراجع: علل الشرائع ج ١ ص ١٩١
وتفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٧٣.

..... : :
« وآله » في حقها تكون قد أوضحت له، وللناس جميعاً: أنه لا يحق له ردُّ
شهادتها، من ناحية التشكيك في صدقها، لأن ذلك يستبطن التطاول على
النبي « صلى الله عليه وآله » مباشرة، إذ لا يصح أن يقال: إن من يكون من
أهل الجنة يكذب، ويقيم شهادة الزور، فإنه « صلى الله عليه وآله » يقول:
« شاهد الزور لا يزول قدمه حتى توجب له النار »^(١). وذم شاهد الزور

في القرآن وفي السنة كثير، ولا يحتاج إلى مزيد بيان.
وقد أشار أمير المؤمنين « عليه السلام » إلى هذا الأمر صراحة أيضاً،
لكي لا يتعلل أحد بأنه لم يلتفت إليه.

ويلاحظ: أن هذا التحذير قد جاء قبل أداء الشهادة، فلم يعد يمكن
الإعتذار منه، أو عنه: بأنه لم يلتفت إلى هذه الخصوصية..

ب: إن نفس كلام أم أيمن المشار إليه يسد الطريق على أبي بكر فيما
يرتبط برد شهادة الحسنين وعلي « عليهم السلام »، فإن القرآن قد شهد
لهؤلاء بالتطهير، وبالصدق، فلا معنى للتعليل: بأن هذا أو ذاك يجزئ النار إلى
قرصه، أو ما إلى ذلك..

فرد شهادة هؤلاء، جرأة على الله سبحانه مباشرة، إذ ما الفرق بين أن
يكتب في القرآن أن فداً لفاطمة، وبين أن يقول القرآن: إن فاطمة صادقة
مطهرة من كل ريب وشين، فكل ما تدعيه صحيح وواقع؟!..

(١) سفينة البحار ج ٤ ص ٥١٨ والبحار ج ١٠١ ص ٣١١ وقرب الإسناد ص ٤١ عن
الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٢ وأمالى الصدوق ص ٣٨٩ ح ٢ والمسوط ج ٨ ص ١٠٥
و ١٦٤ والمجموع ج ٢٠ ص ٢٣٢ ومستدرک سفينة البحار ج ٦ ص ٧٧.

وقد صرح لهم أمير المؤمنين «عليه السلام» بهذا الأمر، إمعاناً في إثبات الحججة عليهم، ودفعاً لأي تعلل منهم.

ج: إن رد أبي بكر لشهادة الحسنين وعلي «عليهم السلام» فيه جرأة على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، من جهة أخرى أيضاً، فإنه «صلى الله عليه وآله» قبل شهادتهم في أمور عديدة.. فقد أشهد الحسنين «عليهما السلام» على كتاب ثقيف^(١). وهو أمر مرتبط بشأن ومصير قوم من الناس، وليس أمراً عادياً، ولا شأنًا خاصاً.

بل إنه «صلى الله عليه وآله» باهل بهما نصارى نجران^(٢)، وهذا مما أجمعت عليه الأمة.

وهذا معناه: أنها شريكان في الدعوة، وشريكان في تحمل تبعاتها وآثارها. وقد شرحنا هذا في كتابنا: «الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام»، فيمكن الرجوع إليه لمن أراد.

يضاف إلى هذا وذاك: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد بايع لهما في بيعة الرضوان. ولم يبايع صبياً في ظاهر الحال غيرهما^(٣).

(١) الأموال ص ٢٨٩ و ٢٨٠ وراجع: طبقات ابن سعد ج ١ ص ٣٣ و (ط دار صادر) ص ٢٨٤ و ٢٨٥ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٧٤ ومكاتيب الرسول (ط سنة ١٤١٩) ج ٣ ص ٥٨ و ٧٢ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٣٧٣.

(٢) راجع: طائفة من مصادر ذلك في كتابنا الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام» ص ٢١ و ٢٢.

(٣) الإرشاد للمفيد (ط النجف) ص ٢١٩ و ٢٦٣. وراجع: الإحتجاج (ط النجف) ج ٢ ص ٢٤٥ والبحار ج ٥٠ ص ٧٨ وتفسير القمي ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥.

وقد استدلل المأمون على العباسيين بهذا الأمر، حينما أراد تزويج ابنته للإمام الجواد «عليه السلام»، فراجع^(١).
وحاول البعض زيادة أشخاص آخرين، شاركوا في بيعة الرضوان، مثل ابن جعفر، وابن عباس^(٢)..

ولكن رواية ذلك قد جاءت من قبل الذين يهتمون بتأييد الفريق الآخر، ويريدون التشكيك بمواقف وكرامات، وفضائل وميزات علي وأهل بيته «عليهم السلام»، فلا يلتفت إليها، خصوصاً مع تصريح المفيد والمأمون: بنفي هذا الأمر عمّن عدا الحسين «عليهما السلام»، فراجع

(١) راجع فيما تقدم: الإتحاف بحب الأشراف ص ١٧١ و ١٧٢ وتحف العقول ص ٤٥١ و ٤٥٣ والإختصاص ص ٩٨ و ١٠١ والإحتجاج ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٤٥ وكشف الغمة ج ٣ ص ١٤٤ والمناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٨١ وجلاء العيون ج ٣ ص ١٠٨ والصواعق المحرقة ص ٢٠٤ ونور الأبصار ص ١٦١ ودلائل الإمامة ص ٢٠٦ - ٢٠٨ وروضة الواعظين ص ٢٣٨ فما بعدها، والإرشاد للمفيد ص ٣٥٩ و ٣٦٠ فما بعدها، وإعلام الوري ج ٢ ص ١٠١ فما بعدها، والبحار ج ٥٠ ص ٧٥ عن الإحتجاج، وعن تفسير القمي، والإمام محمد الجواد لمحمد علي دخيل ص ٣٧ و ٤١ وأعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤. والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ص ٢٥٣ و ٢٥٦.

(٢) ينابيع المودة ص ٣٧٥ عن فصل الخطاب لمحمد پارسا البخاري، عن النووي على ما يبدو، وترجمة الإمام الحسين لابن عساكر بتحقيق المحمودي ص ١٥٠ وفي هامشه عن: المعجم الكبير للطبراني، ترجمة الإمام الحسين، الحديث رقم ٧٧ وحياة الصحابة ج ١ ص ٢٥٠ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٤٠ عن الطبراني، وقال: هو مرسل ورجاله ثقات، والعقد الفريد ج ٤ ص ٣٨٤ من دون ذكر ابن عباس.

كتابتنا: الحياة السياسية للإمام الجواد «عليه السلام»^(١).

هذا كله، مع ما أشار إليه أمير المؤمنين، وسيد الوصيين «عليه السلام» من أن آية التطهير تمنع أبا بكر من طلب البينة من الزهراء «عليها السلام»، وتحتّم عليه قبول كلامها، كما تمنعه من رد شهادة الحسنين «عليهما السلام»، فضلاً عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين..

د: ومما زاد الأمر تعقيداً وإحراجاً للغاصبين: أن علياً «عليه السلام» قد أظهر أبا بكر أمام المهاجرين والأنصار في صورة الإنسان المتناقض في قضائه، حين سأله «عليه السلام» عن أنه لو كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادّعى علي «عليه السلام» أنه له، فمن الذي تطلب منه البينة؟! فأجاب أبو بكر: بأنه يطلبها من المدّعي..

فانكشف: أن حكم أبي بكر في قضية فاطمة «عليها السلام» كان على عكس ذلك.

عندها سكت أبو بكر، وأقر عمر: بأنهم غير قادرين على ردّ حجة علي «عليه السلام»..

وبذلك يكون علي «عليه السلام» قد وضع أبا بكر في مأزق لا خلاص له منه، وأمام خيارين كل منهما ينتهي بفضيحة عظيمة، تضر موقفه، وتظهر أنه مبطل في تقمصه للخلافة..

فهو إما جاهل بأحكام القضاء - بل بالبديهيّات منها - فيحكم تارة بالبينة على المدّعي، وأخرى بالبينة على المدّعى عليه، من دون أن يعرف أيهما

(١) الحياة السياسية للإمام الجواد ص ٥٢.

الحق، وأيهما الباطل.

وإما عالم بها، لكنه يتعمد العمل بخلاف ما شرعه الله تعالى، لأنه لا يملك الرادع الديني عن مخالفة أحكامه تعالى..

وإما أنه كان عالماً بحكم الله تعالى ثم نسيه، فحكم بخلافه.. فلماذا لم يتراجع عنه بعد التعليم والبيان؟!

وكل ذلك يجعله غير صالح لمنصب القضاء، فكيف يكون صالحاً لمقام الخلافة، في حين أن القضاء هو أحد مهات الخليفة؟!

هـ: والذي زاد الطين بلة، أن ذلك النص قد أظهر عمر بن الخطاب عاجزاً عن مقارعة علي «عليه السلام» الحجة بالحجة.. ولكنه أعلن أنه متشبث برأيه، ودليله هو قوته وسلطانه.. كما ظهر في كلامه.

و: كما يلاحظ: أن علياً «عليه السلام» قد تجاهل عمر تماماً، وتابع موجهاً كلامه إلى أبي بكر ولم يلتفت إليه!!

ز: إن تقرير علي «عليه السلام» لأبي بكر في شأن طهارة فاطمة «عليها السلام»، وزعم أبي بكر أنه لو شهد الشهود عليها بالفاحشة، لكان أقام عليها الحد.. قد جاء ليؤكد: أن الخليفة غير عارف بأحكام الله تعالى، وأن عدم معرفته هذه قد تؤدي به إلى ارتكاب ما يوجب الكفر.

وبذلك يتضح: مدى خطورة هذا الأمر، وأن القضية ليست قضية أموال وأراضٍ، بل هي قضية أن لا يتولى أمر المسلمين من ليس له أية حصانة تمنعه من الوقوع في هذا الخطر العظيم عليه وعلى الأمة بأسرها.

ح: إن حوار علي «عليه السلام» معهم قد أسهم بصورة قوية في تجلية الأمور للناس، حيث أراهم بأم أعينهم، كيف أن من ينصب نفسه خليفة

لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكذلك من يرشح نفسه لهذا المقام، ليس فقط لا يملك أدنى الشرائط التي تؤهله لتولي أبسط الأمور، ولو مثل القيمة على أبنائه، فكيف بخلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل هو يتحلى بالصفات المناقضة والناقضة لهدف هذا المقام أو ذاك.

ط: روي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت منادي أبي بكر ينادي في المدينة، حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليأت. فيأتيه رجال فيعطيهم.

فجاء أبو بشير المازني، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا.

فأعطاه أبو بكر حفنتين، أو ثلاثاً، فوجدوها ألفاً وأربع مائة درهم. وروى البخاري وغيره: أنه لما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» جاء مال من قبل علاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي «صلى الله عليه وآله» دين، أو كانت له قبله عدة، فليأتنا.

قال جابر: وعدني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعطيني هكذا أو هكذا وهكذا، فبسط يده ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة^(١).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٣١٧ و ٣١٨ وفدك في التاريخ ص ١٩٤ وعن صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٣ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٣ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٠٩ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٧٨.

فهذا الرجل - أعني أبا بشير المازني - لم يكن من كبار الصحابة، وليس له موقع فاطمة «عليها السلام» عند الله تعالى وعند رسوله «صلى الله عليه وآله» وقد أُعطي ألفاً وأربع مائة درهم^(١) ولم يطلب منه بينة على صحة ما ادعاه. فلماذا لا تعطى الزهراء «عليها السلام» أيضاً بدون طلب بينة؟ ولماذا هم يعرضون أنفسهم إلى غضب الله تعالى وغضب رسوله «صلى الله عليه وآله»، بمقتضى ما دلت عليه الآيات والروايات في حقها؟ خصوصاً إذا لاحظنا: ما زعموه من القيمة الزهيدة التي زعموها لفدك، وأن عمر بن الخطاب قد اشتراها من اليهود بخمسين ألف درهم فقط!!

ملاحظة:

إننا نعتقد: أن تصدي أبي بكر لقضاء دين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وإنجاز عدياته، قد جاء بهدف إبطال القول الثابت عن النبي «صلى الله عليه وآله»: إن علياً «عليه السلام» يقضي دينه، وينجز عدياته بعد مماته «صلى الله عليه وآله»^(٢).

-
- (١) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب (٢٩) وفدك في التاريخ ص ١٩٤ وكنز العمال ج ٥ ص ٦٢٦ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣١٨ و ٣١٩.
- (٢) مصادر الحديث الدال على ذلك كثيرة جداً فراجع: إحقاق الحق (الملحقات) وراجع: الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣١٨ ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج ١ ص ٣٣٥ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٨٧ و ٤٤٥ و ٤٩٧ و ج ٢ ص ٤٧ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٣٩٦ ج ٣ ص ٢٦ والبحار ج ٢ ص ٢٢٦ و ج ٥ ص ٢١ و ٦٩ و ج ٢٢ ص ٥٠١ و ج ٢٨ ص ٨٤ و ج ٣٥ ص ١٨٤ و ج ٣٨ ص ١٢ و ١٩ و ٧٤ و ١٤٧ و ٣٢٧ و ج ٣٩ ص ٢٢٠ و ج ٤٠ ص ٧٦ والمراجعات ص ٣٠٨ و ٣٠٩ =

وقد حصل ذلك بالفعل، فقد روي: أنه لما توفي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أمر علي «عليه السلام» صائحاً يصيح: «من كان له عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» عدة أو دين فليأتني». فكان يبعث كل عام عند العقبة يوم النحر من يصيح بذلك حتى توفي علي «عليه السلام».

ثم كان الحسن بن علي «عليه السلام» يفعل ذلك حتى توفي. ثم كان الحسين «عليه السلام» يفعل ذلك. وانقطع ذلك بعده. رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال ابن عون: فلا يأتي أحد من خلق الله إلى علي «عليه السلام» بحق ولا باطل إلا أعطاه^(١).

فدك للزهراء ÷ :

وبعد.. فلا شك في أن فدكاً للزهراء «عليها السلام» والأدلة على ذلك كثيرة.. وقد ألمحت «عليها السلام» إلى هذه الأدلة.. ولكنها ركزت على واحد منها بعينه..

فما هي هذه الأدلة؟

ولماذا لم تركز احتجاجاتها «عليها السلام» عليها؟! بل ركزت على واحد منها؟

= والغدير ج ٢ ص ٢٨٣ وج ٥ ص ٣٥١ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٤٧ و ٤٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٣٣١ وينايع المودة ج ٢ ص ٧٧ و ٨٥ و ٩٧ و ١٦٣ و ٢٩٩ و ٤٠٢.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣١٩.

ونقول في الجواب: إن الأدلة هي التالية:

١- هي في يدها:

لقد كانت فدك في يد فاطمة «عليها السلام»، وكان فيها وكيلاها وعمالها، فكيف ولماذا بادر أبو بكر إلى إخراجهم منها؟
ألم يكن من الأجدر به أن يسأل فاطمة «عليها السلام» عن هذا الأمر؟!
ولماذا لم يعمل بقاعدة اليد، التي تقول: إن اليد أمانة على الملكية، وللملكية أسبابها، مثل الهبة، والشراء، والإرث، والإحياء، و.. و..

وقد يقال:

لنفترض: أنه قد غفل عن هذا الأمر.

ويجاب:

أولاً: دعوى الغفلة، لا تقبل من الإمام الذي يدعي لنفسه موقع الخلافة للرسول «صلى الله عليه وآله»، والقدرة على الاضطلاع بمهمات، والقيام بوظائفه.. فلا بد أن يكون حافظاً للأمة، خصوصاً في أمثال هذه الأمور البديهيّة.

ثانياً: لو أغمضنا النظر عن ذلك حتى لا نحرج الآخرين، فإننا نقول:
لا مجال لادّعاء الغفلة عن مثل هذا الأمر، لأن كونها في يدها، ووكيلاها، وعمالها فيها منذ زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يحتم علينا الحكم بأنها لا تزال مالكة لها أو لمنفعتها، ولو عن طريق استئجارها لمدة معلومة، إذ لو لم نقل ذلك فلا بد من أن ننسب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» التضييع والتفريط، والعبث، ومحاباة أهل بيته. وحاشاه من ذلك كله..

فكيف يبادر أبو بكر إلى طرد وكيلها وعمها، قبل أن تستوفي حقها،
ومنافعتها في المدة المصرح بها في العقد؟!'

٢- هي عطية من رسول الله :

وحين أخبرته أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطها إياها، طالبها
بالبينة، مع أن ذا اليد لا يطالب بالبينة، بل المدعي هو الذي يطالب بها..
فكان على أبي بكر أن يأتي بشهوده وبيئاته..
على أن البينة هي شهادة على الصدق، ومن شهد الله له بالصدق، فلا
يصح طلب البينة منه..
فيكون هذا الطلب متضمناً لتكذيب أبي بكر له تعالى في تطهيره لها
«عليها السلام»، ولوازم هذا التكذيب خطيرة.
بل هي أخطر ما يمكن أن يواجهه إنسان مسلم.

٣- الخمس لا يختص بفاطمة ÷ :

وثمة أمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو: أنه رغم منعهم فاطمة
الزهراء «عليها السلام» من الخمس أيضاً، فإنها «عليها السلام» لم تجعل هذا
الأمر من العناوين التي طالبت بها أبا بكر.
ولعل السبب في عزوفها عن المطالبة بهذا الحق هو: أنه لا خصوصية لها
«عليها السلام» في موضوع الخمس بنظر الناس العاديين، إذ يمكن
للغاصبين أن يقولوا لهم:
أولاً: إن لها ولعلي «عليهما السلام» في هذا الأمر شركاء، وهم سائر
بني هاشم، فنحن نعطيكم من الخمس ما لا يوجب تضييعاً لحق أولئك.

وثانياً: قد يقولون للناس أيضاً: إن الخمس إنما هو في غنائم الحرب، ولا نسلم بثبوتها في جميع الأشياء، وبذلك يتخذ الجدل منحى مالياً، مادياً ودينيّاً، ويصبح بلا فائدة ولا عائدة، ولا ينتهي إلى نتيجة.. ولم تكن الزهراء «عليها السلام» ولا علي «عليه السلام» ممن يهتم لأمر الدنيا.

وبذلك تضيع القضية الأساس والأهم، التي هي المنشأ والسبب في كل هذا الذي يحدث، وهي قضية الإمامة، واغتصابهم لها، وعدم توفر أدنى الشرائط فيهم لأبسط مسؤولية يمكن أن توكل لإنسان مهما كان عادياً..

٤- قضية الميراث هي المحور:

ثم تأتي قضية إرث رسول الله «صلى الله عليه وآله»، التي حرصت الزهراء «عليها السلام» على أن تجعلها المحور، الذي ارتكزت إليه وعليه، في خطبتها في المهاجرين والأنصار، بعد عشرة أيام من استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

وقد حاول أبو بكر التخلص والتملص من هذا الأمر، بادعاء أنه سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: لا نورث ما تركناه صدقة. زاد في نص آخر قوله: إنما يأكل آل محمد من هذا المال..

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢١١ والسقيفة وفدك ص ١٠٠ والطرائف لابن طاووس ص ٢٦٤ وراجع: البحار ج ٢٩ ص ٢٣٩ ومناقب آل أبي طالب ص ٤١٨ وعن بلاغات النساء ج ٢ ص ١٤٦ و (ط بصيرتي - قم) ص ١٤ ومواقف الشيعة ج ١ ص ٤٧٣.

إلى أن تقول الرواية: فهجرته فاطمة، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت.
قالت عائشة: وكانت فاطمة «عليها السلام» تسأل أبا بكر نصيبها مما
ترك رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خير، وفدك، وصدقته بالمدينة^(١).
ونقول:

أولاً: الظاهر هو: أن أبا بكر قد فوجئ - في البداية - بهذا الأمر، فإن
الجوهري يروي بإسناده عن أبي الطفيل، قال: أرسلت فاطمة «عليها
السلام» إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أم أهله؟
قال: بل أهله^(٢).

وهذا اعتراف من أبي بكر بحق الزهراء «عليها السلام» فيما ترك، وبأن
أهله «صلى الله عليه وآله» يرثونه. ولعل أبا بكر قد فوجئ بهذا السؤال،
فأجاب بما هو مرتكز لديه، على السجية، ومن دون فكر وروية، ثم لما

(١) راجع: صحيح البخاري (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٤ ص ٩٦ وج ٥
ص ١٧٧ وعن صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٥ وكنز العمال ج ٧ ص ٢٤٢ وسبل
الهدى والرشاد ج ١٢ ص ٣٧١ وجامع الأصول ج ١٠ ص ٣٨٦ والسنن الكبرى
للبيهقي ج ٦ ص ٣٠١ وراجع: مسند فاطمة للسيوطي ص ١٥ والطبقات
الكبرى ج ٢ ص ٣٠٥ وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٠ ومسند أحمد ج ١ ص ٦ وشرح
النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٣٢ والسقيفة وفدك ص ١١٦ وعن تاريخ الإسلام
للذهبي ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) السقيفة وفدك ص ١٠٩ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢١٨ و ٢١٩ ومسند
أبي يعلى ج ١ ص ٤٠ وج ١٢ ص ١١٩ ومجمع النورين ص ١٢٦ وتاريخ المدينة
ج ١ ص ١٥٨ واللمعة البيضاء ص ٧٦٠.

التفت إلى نفسه صار يجادل في هذا الأمر، وأصر على إنكاره. وجاء
بحديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ..

ثانياً: إن النص القرآني الصاعد بإرث الأنبياء «عليهم السلام» لا يُدفع
بحديث أبي بكر لأكثر من سبب:

١ - إن الحديث القرآني عن إرث سليمان لداود ونحوه، قد جاء
ليحكي قضية حصلت في السابق مفادها: أن أبناء الأنبياء قد ورثوا آباءهم
فعالاً.. ولم يرد بصيغة جعل الحكم ليقال: إن هذا الحديث قد نسخ ذلك
الحكم القرآني، أو لم ينسخه.

كما أنه لا مجال لجعل حديث أبي بكر مخصصاً للنص القرآني، لأن
الحديث ليس أخص منه بل هو معارض له، لادّعائه: أن من له صفة النبوة
لا يورث، حيث قال: لا نورث، أو نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ..
وهذا يعني: أن الأنبياء السابقين لم يورثوا أبناءهم بسبب صفة النبوة،
وهذا يناقض الآيات القائلة: إن سليمان قد ورث داود، وكذلك غيره من
الأنبياء السابقين بالنسبة لأبائهم، فليس المقام من باب التخصيص، بل هو
تناقض لا مجال لعلاجه، لا بادعاء النسخ، ولا بغيره..

٢ - كيف ورثت عائشة وغيرها من الزوجات رسول الله «صلى الله
عليه وآله»^(١)، فقد طالبت عائشة بالحجرة التي أسكنها إياها رسول الله

(١) راجع: الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٥ والبحار ج ٣١ ص ٩٤ وج ٤٤ ص ١٥٥ وج ٤٧
ص ٤٠٠ والخرايج والجرائح ج ١ ص ٢٤٤ واللمعة البيضاء ص ٨٠٤ والصورم
المهرقة ص ١٦١ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٤٢٩ وكنز الفوائد ص ١٣٦ والإيضاح
لابن شاذان ص ٢٦١ والفصول المختارة ص ٧٤.

«صلى الله عليه وآله» وأعطيت لها، ولم يطلب منها بينة، كما أنهم دفعوا الحُجْر إلى نسائه بعد وفاته «صلى الله عليه وآله»^(١).

ويدعي خلفاء بني العباس: وراثته ثياب النبي «صلى الله عليه وآله»: البردة، والقضيب. وقد تقدم الكلام حول ذلك في جزء سابق في فصل: أراضى بني النضير والكيد السياسي.

٣ - روي عن الرضا «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس وثلاث نوق: العضباء، والصهباء، والديباح، وبغلتين: الشهباء، والدلدل، وحمارة: اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه المشوق، وفراشاً من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من آدم. صار ذلك إلى فاطمة «عليها السلام» ما خلا درعه، وسيفه، وعمامته، وخاتمه، فإنه جعله لأمر المؤمنين «عليه السلام»^(٢). ويقولون أيضاً: إنهم دفعوا آتته «صلى الله عليه وآله»، وبغلته، وحذاءه، وخاتمه، وقضيبه إلى علي «عليه السلام»^(٣).

-
- (١) راجع: كنز الفوائد ص ١٣٦ وتلخيص الشافي ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠ ودلائل الصدق ج ٣ ق ٢ ص ١٢٩ ونهج الحق ص ٣٦٦.
- (٢) البحار ج ٢٩ ص ٢١٠ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٦ ص ١٠٣ وكشف الغمة ج ٢ ص ١١٨ واللمعة البيضاء ص ٨٠١ عن الفتوح ج ١ ص ٤٢٠.
- (٣) راجع: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٦٢ و (ط المطبعة الحيدرية) ص ٢٢٥ وراجع: اللمعة البيضاء ص ٧٦٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤ و ٢١٤ وتلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٧ وفي هامشه أيضاً عن: الرياض النضرة.

٤ - ذكر الحلبي الشافعي: أن في كلام سبط ابن الجوزي: أن أبا بكر كتب لفاطمة «عليها السلام» بفدك، ودخل عليه عمر، فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها. فقال: بماذا تنفق على المسلمين، وقد حاربك العرب كما ترى؟! ثم أخذ الكتاب فشقه^(١).

مفردات من الكيد الإعلامي:

وبعد ما تقدم، فإننا نذكر هنا: مفردات من الكيد الإعلامي: الرامي إلى تجهيل الناس بالحقائق، من قبل أناس يدعون الحرص على الدين، ويتظاهرون بأنهم أمناء عليه، فنقول:

١- لا نورث ما تركناه صدقة:

اعتذر أبو بكر عما أقدم عليه من حرمان الزهراء «عليها السلام» من الإرث: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا نورث ما تركناه

(١) السيرة الحلبية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٣ ص ٣٦٢ وراجع: الغدير ج ٧ ص ١٩٤ وفدك في التاريخ ص ١٤٨ عن شرح النهج للمعتزلي، ومستدرک سفينة البحار ج ٧ ص ٤٢٧ وإفحام الأعداء والخصوم ص ٩٥ وتفسير القمي ج ٢ ص ١٥٥ عن شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ١٠١ وإنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ص ٤٠ واللمعة البيضاء ص ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٩٩ والأنوار العلوية ص ٢٩٢ والبحار ج ٢٩ ص ١٢٨ و ١٣٤ وتفسير نور الثقلين ج ٤ ص ١٨٦ وبيت الأحزان ص ١٣٤ ومجمع النورين ص ١٢٠.

صدقة^(١).

ونقول:

أولاً: إنه لو فرض أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال شيئاً من ذلك، فلا بد أن يقوله في الملاء العام وأمام ذوي الشأن لا أن يخص به شخصاً بعينه دون سائر الناس، وهو ممن يجزى النار إلى قرصه.. وقد أظهرت بعض النصوص أن ثمة تصرفاً متعمداً تعرض له هذا الحديث حتى انقلب معناه رأساً على عقب، وظهر أنه «صلى الله عليه وآله» لم يُرد المعنى الذي يريدون التسويق له، كما أن ما قاله «صلى الله عليه وآله» خال من عبارة: ما تركناه صدقة.. بل فيه فقرة أخرى تعطي المعنى الحقيقي للكلمة.

فقد ورد: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «..وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم؛ فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»^(٢).

(١) بالتخفيف. وقراء التشديد لحن، لأن التورث: إدخال أحد في المال على الورثة، كما ذكره الجوهرى.

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٤ وراجع: ص ٣٢ والمعتبر ج ٢ ص ٥ وتحرير الأحكام (ط.ق) ج ١ ص ٣ وبلغة الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ونهج الفقاهة ص ٢٩٩ والمبسوط للسرخسي ج ١ ص ٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٨٧ وجامع المدارك ج ٣ ص ٩٩ ومسند أبي حنيفة ص ٥٧ وثواب الأعمال ص ١٣١ وعوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٥ والفصول المهمة ج ١ ص ٤٦٦ ونهج السعادة ج ٧ ص ٣١٢ وسنن =

أي أنه «صلى الله عليه وآله» يريد أن يبين أنهم صلوات الله وسلامه عليهم ليسوا بصدد جمع الأموال وتكديسها، حتى إذا ماتوا ورثها منهم من له حق الإرث. بل هم زهاد في الدنيا، عازفون عن زخرفها، مهتمون بالعلم النافع، ولا يريد أيُّ منهم من أحد أجراً على جهده وجهاده، لا من مال، ولا من غيره. وذلك على قاعدة: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ﴾^(١).

ثانياً: حتى لو صح أن كلمة: «ما تركناه صدقة» موجودة في الحديث بالفعل، فإن وجودها لا يحتم أن يكون المراد: أن ما يتركه الأنبياء من أموال لا يرثها أحد، لإمكان أن يكون المقصود: أن ما جعلوه «عليهم السلام» صدقة حال حياتهم، لا يدخل في جملة ما يورث. فتكون كلمة «ما» مفعولاً به لكلمة «نورث»، وكلمة «صدقة» منصوبة أيضاً بكلمة تركناه.

= الدارمي ج ١ ص ٩٨ وأمالي المحاملي ص ٣٣٠ والبحار ج ١ ص ١٦٤ ومنية المريد ص ١٠٧ وصحيح البخاري ج ١ ص ٢٥ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٨١ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٥ وسنن الترمذي ج ٤ ص ١٥٣ وصحيح ابن حبان ج ١ ص ٢٩٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ١٤٦ والتاريخ الكبير ص ٣٣٧ ورياض الصالحين للنووي ص ٥٥١ وموارد الظمان ص ٤٩ والمعالص ص ١٢ وتفسير الميزان ج ١٤ ص ٢٣ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٩٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٥٦٤ وتهذيب الأصول ج ٣ ص ١٥١ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٥ ص ٢٤٧ وج ٣٨ ص ٣١٨ و ٣١٩ وج ٥٠ ص ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ وتاريخ جرجان ص ٢٠٤.

(١) الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

فلا يقف قارئها وقائلها على كلمة «نورث» ليستأنف الكلام ويقول: ما تركناه صدقة، برفع كلمة «صدقة» خبراً للمبتدأ، وهو كلمة: «ما». بل يصلها ببعضها، وينصب كلمة «صدقة» ولا يرفعها..
ولا أقل من أن نعرف: بأننا لم نسمع الكلمة من فم النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة؛ لنعرف كيف تكلم بها، هل وقف على كلمة نورث؟! أم لم يقف؟! إذ من الواضح: أن آخر الجملة ليس هو المعيار، لإمكان أن يقف عليه بالسكون..

والمعيار هو: طريقة إلقاء الكلام، فلعله قد وصل الكلام بعضه ببعض، فيكون المراد هذا المعنى الثاني.. فلا يكون دالاً على مراد أبي بكر، ولعله وقف على كلمة: «نورث» ثم استأنف الكلام، فقال: ما تركناه صدقة.. فيكون المراد المعنى الأول.

ومن الواضح: أن الآيات والتشريعات، وكذلك القرائن الأخرى تؤيد أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد وصل الكلام.

٢- هل المقصود إرث المال؟!

إن الزهراء «عليها السلام» في خطبتها في المهاجرين والأنصار قد استدلت بآيات عديدة من القرآن تبين أن فدكاً إرث لها، وأن على أبي بكر أن يرجعها إليها على هذا الأساس..
ولم يدع أبو بكر ولا أحد من أعوانه أو محبيه، ولا أحد من الصحابة أن

المراد بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(١)، ويقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢) هو إرث المال.

بل التجأ - أبو بكر - إلى ما زعمه أنه حديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يزد على ذلك..

ولو كان المقصود بالآيات هو إرث النبوة - كما يزعم بعض أهل الريب - لبادر أبو بكر، ومن معه، وألوف من الصحابة إلى الاعتراض على الزهراء «عليها السلام» في استدلالها هذا.. أو على الأقل لاستفهموا منها عن وجه تفسيرها لهذه الآيات على هذا النحو..

٣ - قيمة النخل بتريته:

وقد ذكرت الروايات المتقدمة: أن عمر بن الخطاب اشترى من أهل فدك نصفها، فقوموا النخل والأرض، فبلغ قيمة النصف خمسين ألف درهم، أو يزيد..

ونحن نشك في صحة هذا الخبر، ونرى أنه هو الآخر من مفردات الكيد الإعلامي، الهادف إلى تعمية الأمور في مسألة اغتصاب فدك من أصحابها الشرعيين.

فأولاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليصالحهم على أن يكون نصف الأرض لهم؛ لأن الأرض لله يورثها من يشاء، وقد جاء الحكم الإلهي ليقول: إن ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ملك خاص لرسول

(١) الآية ١٦ من سورة النمل.

(٢) الآيتان ٥ و ٦ من سورة مريم.

الله «صلى الله عليه وآله»، وليس لأحد فيه أي حق.

فالصحيح هو: أنه «صلى الله عليه وآله» تركهم يعملون في الأرض والنخل وأعطاهم نصف الناتج، كما صرحت به النصوص المتقدمة..
ثانياً: هم يقولون: إن غلة فذك كانت أربعة وعشرين ألف دينار كل سنة^(١).
وقيل: سبعون ألفاً^(٢)، فهل يعقل أن تكون غلة كهذه هي لنخل لا تبلغ قيمته مع الأرض خمسة آلاف دينار؟!
بل لقد ورد: أن فيها من النخل ما يعادل نخيل الكوفة في القرن السادس الهجري^(٣).

والذي نظنه: أن الهدف من إطلاق هذه الشائعة هو:

١ - التقليل من شأن فذك، لكي يصبح من يطالب بها طامعاً بشيء زهيد، وذلك يمهد السبيل لتبرئة أبي بكر من تهمة كونه قد أراد أن يسلب علياً «عليه السلام» قدرته المالية، لأن أبا بكر كان يخشى أن يجمع علي «عليه السلام» الرجال حوله بواسطة ذلك المال، الذي يحصل له من فذك.

(١) البحار ج ١٧ ص ٣٧٩ وج ٢٩ ص ١١٦ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ١٥٢ و ج ٩ ص ٤٧٨ ومجمع النورين ص ١١٧ و ١١٨ واللمعة البيضاء ص ٣٠٠ والخرائج والجرائح ج ١ ص ١١٣.

(٢) كشف المحجة ص ١٢٤ وسفينة البحار ج ٧ ص ٤٥ والبحار ج ٢٩ ص ١٢٣ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ١٥٢ وج ٩ ص ٤٧٨ ومجمع النورين ص ١١٨ واللمعة البيضاء ص ٣٠٠.

(٣) راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٦ ص ٢٣٦ والإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ١٢٠ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٤٣٧ واللمعة البيضاء ص ٣٠٦.

٢ - الإيحاء بأنه إذا كانت فدك ليست خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل قد اشترى عمر نصفها بهال المسلمين - كما زعمته هذه الرواية - فذلك يعني أن المسلمين شركاء معهم فيها، وقد يكون الحكام الذين يقطعونها لمروان ولغيره، إنما يقطعونهم النصف الذي يرجع أمره إلى الحاكم.. ولكن آل علي «عليهم السلام» يصرون على أخذ ما ليس لهم بحق..

٤- وآت ذا القربى حقه:

وروا عن الخدري، وعن علي «عليه السلام»، وابن عباس، وجعفر بن محمد «عليه السلام»، وعطية العوفي، وعن علي الرضا «عليه السلام»، وعن الإمام الباقر «عليه السلام»: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(١) دعا فاطمة «عليها السلام» وأعطها فدكاً.
زاد في بعض الروايات قوله: والعوالي^(٢).

(١) الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٧ و ٣١٠ وكشف الغمة ج ١ ص ٤٧٦ و عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٣٣ ونور الثقلين ج ٥ ص ٢٧٥ والتبيان ج ٦ ص ٤٦٩ وج ٨ ص ٢٥٣ ومجمع البيان ج ٦ ص ٢٤٣ وج ٨ ص ٦٣ وج ٤ ص ٣٠٦ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩ والبداية والنهاية ج ٣ ص ٣٦ ومناقب علي (لمحمد بن سليمان) وسعد السعود ص ١٠١. وراجع: شواهد التنزيل للحسكاني ج ١ ص ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٥٧٠ ومقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ٧٠ وتفسير فرات ص ٢٣٩ و ٣٢٢ وتأويل الآيات الظاهرة ج ١ ص ٤٣٥ والبحار ج ٢٩ =

قال ابن كثير: «هذا الحديث مشكل، لو صح إسناده، بأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خبير لسنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذن حديث منكر»^(١).

ونقول:

هناك عدة أجوبة على هذا الكلام، نذكر منها:

أولاً: إنهم هم أنفسهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يقول: ضعوا هذه الآية في الموضع الفلاني من السورة الفلانية.
فقد قال الباقلاني وابن الحصار: «كان جبرئيل «عليه السلام» يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا...»^(٢).

= ص ١١١ و ١١٧ و ١١٣ و ١٢١ و ٣٢٣ والبرهان ج ٣ ص ٢٦٤ وج ٢ ص ٤١٥
وميزان الاعتدال (مطبعة السعادة) ج ٢ ص ٢٢٨ والسبعة من السلف ص ٣٦
والدر المنثور ج ٢ ص ١٥٨ وج ٥ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ وج ٤ ص ١٧٧ ومعارج النبوة
(ط مطبعة لكنهو) ج ١ ص ٢٧٧ وإحقاق الحق ج ٣ ص ٥٤٩ وج ١٤ ص ٦١٨
ومتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج ١ ص ٢٢٨ وروح المعاني ج ٥
ص ٥٨ وكنز العمال ج ٢ ص ١٥٨ وج ٣ ص ٧٦٧ وعن الطبراني، والحاكم في
تاريخه، وابن النجار، والبزار، وابن مردويه، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم.
(١) البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٦ و (ط دار إحياء التراث) ج ٤ ص ٤٥ وتفسير القرآن العظيم
ج ٣ ص ٣٩ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٧٩.
(٢) راجع: لباب التأويل للخازن ج ١ ص ٨ ومناهل العرفان ج ١ ص ٢٤٠ ومباحث في
علوم القرآن ص ١٤٢ عن الإتيان ج ١ ص ٦٢ عن ابن الحصار، والبرهان للزركشي
ج ١ ص ٢٥٦ عن الباقلاني، وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص ٦٧
وتفسير الميزان ج ١٢ ص ١٣٠ عن ابن الحصار، وإعجاز القرآن ص ٦٠.

وعن ابن عباس: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كان إذا نزل عليه الشيء دعا من كان يكتب؛ فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا^(١).

وروي قريب من هذا عن عثمان بن عفان أيضاً^(٢).

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٢٧٢ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٣ والإتقان ج ١ ص ٦٢ والبرهان للزركشي ج ١ ص ٢٤١ و (ط دار الكتب العربية، القاهرة) ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٤١ عن الترمذي، والحاكم. والتمهيد ج ١ ص ٢١٣ وتاريخ القرآن للصغير ص ٨١ عن مدخل إلى القرآن الكريم لدراز ص ٣٤، وعن مسند أحمد ج ١ ص ٥٧ و ٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٠ وبحوث في تاريخ القرآن للزرندي ص ٩٩ و ١٠٠ وجامع البيان ج ١ ص ٦٩ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ٦٢ وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص ٦٣ وتهذيب الكمال ج ٣٣ ص ٢٨٨.

لكن في غرائب القرآن للنيسابوري، بهامش جامع البيان للطبري ج ١ ص ٢٤ ومناهل العرفان ج ١ ص ٢٤٠ هكذا: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا»، وفي تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «ضعوا هذه السورة في موضع كذا وكذا من القرآن، وكان جبرئيل «عليه السلام» يقف على مكان الآيات».

(٢) مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣٣٠ و ٢٢١ وتلخيصه للذهبي بهامشه، وغريب الحديث ج ٤ ص ١٠٤، والبرهان للزركشي ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ وراجع: ص ٦١ وغرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج ١ ص ٢٤ وفتح الباري ج ٩ ص ١٩ و ٢٠ و ٣٩ و ٣٨، وكنز العمال ج ٢ ص ٣٦٧ عن أبي عبيد في فضائله، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن المنذر، وابن أبي داود، وابن الأنباري معاً في المصاحف، والنحاس في ناسخه، وابن حبان، وأبي نعيم في =

فلا مانع إذن: من أن تكون هذه الآية قد نزلت في سنة سبع، أو بعدها، ثم قال النبي «صلى الله عليه وآله»: «ضعوها في سورة كذا، لحكمة هو أعلم بها.

ولذلك قالوا: إن إطلاق التعبير بأن هذه السورة مكية أو مدنية مبني على الغالب..

وهذا ما يفسر قولهم أيضاً: سورة كذا مكية إلا ثلاث آيات مثلاً، وذلك بحسب ما ظهر لهم من الروايات، التي تيسر لهم الإطلاع عليها.

ثانياً: قد ذكرنا في بحث لنا في كتابنا (مختصر مفيد) حول آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، وآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ

= المعرفة، والحاكم، وسعيد بن منصور، والنسائي، والبيهقي، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ج ٢ ص ١٢ عن بعض من ذكر، والدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ عن بعض من ذكر، وعن أبي الشيخ، وابن مردويه ومشكل الآثار ج ٢ ص ١٥٢ والبيان ص ٢٦٨ عن بعض من تقدم، وعن الضياء في المختارة، ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج ٢ ص ٤٨ وراجع: بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص ١٠٣ ومناهل العرفان ج ١ ص ٣٤٧ ومباحث في علوم القرآن ص ١٤٢ عن بعض من تقدم، وتاريخ القرآن للصغير ص ٩٢ عن أبي شامة في المرشد الوجيز، وجواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ج ٢ ص ٢٤٥ عن أبي داود، والترمذي، وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠ ومسند أحمد ج ١ ص ٥٧ و ٦٩.

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

رَبِّكَ ﴿١﴾: أن الظاهر هو: أن السور كلها كانت تنزل دفعة واحدة، باستثناء بعض السور الطوال، فإن قسماً كبيراً منها كان ينزل على النبي «صلى الله عليه وآله»، فيقرؤه للناس، ثم تصير الأحداث التي ترتبط بآيات تلك السور، أو ذلك القسم النازل، ويتوالى حدوثها، فينزل جبرئيل «عليه السلام» مرة أخرى، فيقرؤها على النبي ليقراها هو «صلى الله عليه وآله» على الناس، ويظهر لهم إعجاز القرآن من حيث إخباره عن الأمور قبل حصولها بأيام، أو بأشهر، أو بسنوات.

وبعبارة أخرى: كانت السور - كسورة المائدة، أو التوبة، أو الأنفال مثلاً - تنزل على النبي «صلى الله عليه وآله»، فيقرؤها على الناس كلها.. ثم يحدث الحدث بعد شهر من ذلك، مثل الذي جرى في حنين، أو بدر، فيأتي جبرئيل مرة ثانية ليأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقراءة الآيات التي ترتبط بذلك الحدث، والتي كانت قد نزلت قبله بأيام أو بأشهر، فيعرف الناس كيف أن الله سبحانه وتعالى قد تحدث عن هذا الحدث قبل وقوعه، فيتأكد عندهم: أن هذا القرآن هو من عند عالم الغيب والشهادة، ويتلمسون صدق رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن هذا الطريق^(١).

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٢) وقد ذكرنا بعض الشواهد لهذا البحث في كتابنا: مختصر مفيد ج ٤ ص ٤٥.

..... : ..

الفصل الرابع:

فدك.. دليل الإمامه

الكيد الإعلامي يفرض تزوير الحقائق:

إننا نذكر في هذا الفصل طرفاً مما ذكره أنصار الخلفاء الذين غضبوا فداً من صاحبها الشرعي، بهدف تأييد خلافتهم، وإضعاف أصحاب الحق الشرعيين، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وسنسى إلى إطلاق الإشارات التي توضح حقيقة الكيد الإعلامي الذي مارسه بعيداً عن معنى التقوى، والأمانة، والالتزام بأحكام الشرع، وبالمبادئ الإنسانية، والقيم الأخلاقية.. فنقول وعلى الله نتوكل، وبه نعتصم، ومنه نستمد التوفيق، والسداد والرشاد:

فدك خالصة لرسول الله :

قد عرفنا فيما تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل علياً «عليه السلام» إلى فدك، بعد أن عرض الراية على الآخرين، ولم يجد من بينهم من هو أهل لها..

ولا شك في أن أخبار ما جرى في خيبر، وقتل علي «عليه السلام» فرسانها الأشداء، ومنهم مرحب، وقلع باب حصنها الأعظم - لا شك في أن هذه الأخبار - قد سبقت علياً «عليه السلام» إلى أهل فدك، فماتوا خوفاً ورعباً، وبادروا إلى عقد الصلح مع أمير المؤمنين «عليه السلام»..

ولكننا نجدهم يروون القضية في سياق يستبعد علياً «عليه السلام» نهائياً، وكأنه لم يكن له وجود في خيبر، ويستعيضون عنه بمحيصة بن مسعود. ونحن لا نريد إنكار أن يكون لمحيصة بعض الدور في ترتيب أمر كتابة كتاب استسلامهم.. ولكنه دور هامشي بلا شك.

إلا أن المغرضين، وهوأة التزوير يجعلونه هو الأساس والمحور لكل ما جرى في فذك، فقد قالوا:

لما أقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر فدنا منها، بعث محيصة بن مسعود الحارثي إلى فذك - وهي قرية بخيبر - يدعوهم إلى الإسلام، ويخوفهم أن يغزوهم، كما غزا أهل خيبر، ويحل بساحتهم. قال محيصة: فجتتهم، فأقمت عندهم يومين، فجعلوا يتربصون ويقولون: بالنظاة عامر، وياسر، والحارث، وسيد اليهود مرحب، ما نرى محمداً يقرب حراهم، إن بها عشرة آلاف مقاتل.

قال محيصة: فمكثت عندهم يومين، فلما رأيت خبثهم أردت أن أرجع، فقالوا: نحن نرسل معك رجالاً منا، يأخذون لنا الصلح، كل ذلك ويظنون أن يهود تمتنع.

فلم يزالوا كذلك حتى جاءهم قتل أهل حصن ناعم، وأهل النجدة منهم، ففت ذلك في أعضادهم.

فقدم رجل من رؤسائهم يقال له: نون بن يوشع في نفر من يهود، فصالحوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أن يحقن دماءهم، ويجلبهم، ويخلوا بينه وبين الأموال، ففعل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ويقال: عرضوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يخرجوا من

بلادهم، ولا يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» عليهم من الأموال شيء، فإذا كان أوان جذاها جاؤوا فجدوها، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبل ذلك.

وقال لهم محيصة: ما لكم منعة ولا حصون ولا رجال، ولو بعث إليكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مائة رجل لساقوكم إليه، فوقع الصلح بينهم بأن لهم نصف الأرضين بتربتها، ولرسول الله «صلى الله عليه وآله» نصفها، فقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك.

يقول محمد بن عمر: وهذا أثبت القولين.

وأقرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» على ذلك، ولم يأتهم.

فلما كان عمر بن الخطاب، وأجلى يهود خيبر، بعث إليهم من يقوم أرضهم، فبعث أبا الهيثم مالك بن التيهان، وفروة بن عمرو بن جبار بن صخر، وزيد بن ثابت، فقوموها لهم - النخل والأرض - فأخذها عمر، ودفع إليهم نصف قيمة النخل بتربتها، فبلغ ذلك خمسين ألف درهم أو يزيد، وكان ذلك المال جاء من العراق، وأجلاهم إلى الشام^(١).

وحسب تعبیر الديار بكرى: «اشترى منهم حصتهم النصف بمال بيت المال»^(٢).

فكانت فدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنهم لم يجلبوا

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٨ و ١٣٩ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٠ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٨ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧٠٧.
(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٨.

عليها بخيل ولا ركاب^(١).

وقال ابن إسحاق: فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وفدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب^(٢).
ونقول:

كل فدك لرسول الله :

يظهر من هذا النص: أن فدكاً كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» على الرواية الأولى، وله نصفها بناءً على الرواية الثانية^(٣).
والرواية الثانية: مخالفة لما أجمعت عليه الأمة، فلا يلتفت إليها..
والصحيح هو النص الذي يقول: إن فدكاً كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن ذلك هو حكم الله سبحانه في كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو له «صلى الله عليه وآله»..
يضاف إلى ذلك: أن الروايات الأنفة الذكر قد صرحت: بأنهم عرضوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يجلبهم، ويخلُّوا بينه وبين الأموال.

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٥٨.

(٢) راجع: البحار ج ٢١ ص ٦ وتفسير مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٣ وتفسير الميزان ج ١٨ ص ٢٩٨ وتفسير البغوي، تفسير سورة الفتح. وتفسير الثعلبي تفسير سورة الفتح الآية ١٠، والتنبيه والإشراف ص ٢٢٤ واللمعة البيضاء ص ٧٨٦ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٠ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨٠٠.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٨.

ففعل ذلك «صلى الله عليه وآله»، فقد قال ابن إسحاق: «لما سمع أهل فدك بما صنع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأهل خيبر، بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم، ويخلون له الأموال، ففعل. فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وفدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب».

وفي النص الثاني: أنهم عرضوا أن يجلبهم، فإذا كان أوان جذاذها جاؤوا فجدوها، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبل ذلك..
فما معنى: أن يصلحهم بعد ذلك على أن يكون لهم نصف الأرض بتربتها؟! فمن يرضى بالجلء هل يعطي نصف الأرض بتربتها؟! ألا يعد ذلك سفهاً وتضييعاً؟!

بداية عن تزوير الحقائق:

ذكر الحلبي عن فدك: «أنه «صلى الله عليه وآله» كان ينفق من فدك، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيهم.
ولما مات «صلى الله عليه وآله»، وولي أبو بكر الخلافة، سألته فاطمة «عليها السلام» أن يجعلها أو نصفها لها، فأبى. وروى لها: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(١).
وقد أصر عمر بن الخطاب في حكايته لما جرى على هذا الأمر، ونحن لا نستغرب أن يصر عمر على أن فدكاً كانت فيئاً للمسلمين، ولرسول الله

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٠.

«صلى الله عليه وآله» الحق في أن ينفق منها ما يحتاج إليه ولا حق له في أزيد من ذلك!! ولا نستغرب أيضاً أن يتابع عمرَ في قوله هذا، أولئك الذين صححوا خلافته، واعتقدوا إمامته..

ولكننا نستغرب من طريقة صياغة هؤلاء للحدث، فإنهم يظهرون مهارة لافتة في التعقيم على الحقيقة، وفي تجهيل الناس بها.. وهذه الحقيقة التي ذكرنا طرفاً منها في غزوة بني النضير، ونزيد في توضيح ملامح الصورة لحقيقة ما جرى، فنقول:

أهل البيت ^ ماذا يقولون؟!

ونشير في البداية: إلى أن أهل البيت «عليهم السلام»، وهم أدرى بما في البيت، وهم سفينة نوح التي من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى، وهم أحد الثقلين اللذين أمرنا الله بالتمسك بهما، والأخذ عنهما، وهم المنزهون المطهرون بنص القرآن - إن أهل البيت «عليهم السلام» - قد ذكروا: أن حكم الله تعالى هو: أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو ملك خاص وخالص لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليس شيئاً للمسلمين، كما زعمه الآخرون المناوئون لهم «عليهم السلام»..

فدك دليل الإمامة:

لقد كانت هناك سلسلة من الأحداث تتابعت في غضون ثلاثة أشهر، كان لكل منها دوره القوي في تاريخ الإسلام، وفي مستقبله، وفي حفظ أساس الدين، من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جهة، وفي السعي إلى الإخلال بأمر الله تعالى، والتمرد على توجيهات النبي «صلى الله

عليه وآله» من قبل آخرين، من جهة أخرى..

وقد أجمالنا هذه الأحداث في كتابنا: «الغدير والمعارضون»، وسنحاول هنا أن نذكر جملاً من ذلك أيضاً.. فنبدأ بالحديث كما يلي:

١- في حجة الوداع:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يسعى - وفقاً للتوجيهات والأوامر الإلهية - إلى تحصين أمر الإمامة، بالتأكيد والنص عليها بمختلف الأساليب البيانية: قولاً، وعملاً، وتصريحاً، وتلميحاً، وكناية، وإشارة، وسراً، وجهرًا، وما إلى ذلك..

وكان الفريق الطامع والطامح - وهم قریش - يسعون إلى إحباط هذه المساعي، والتشكيك في تلك البيانات ومحاصرتها، وإبطال آثارها.. وقد اتجهت الأمور نحو التصعيد في الأشهر الثلاثة الأخيرة من حياته «صلى الله عليه وآله»، بصورة قوية وحاسمة. ونحن نذكر هنا سبعة مفاصل أساسية وشاخصة، في هذه الفترة بالذات، فنقول:

لقد كان أول مفصل هام وحساس وأساسي، في يوم عرفة، في حجة الوداع؛ فقد بادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إبلاغ إمامة علي «عليه السلام» للناس، في موسم الحج هذا، حيث إن الناس - وفيهم من كل الأجناس، والفئات والمستويات - قد جاؤوا إلى الحج من مختلف البلاد، واجتمعوا في صعيد واحد، يظهرون التوبة والندم، ويجأرون بالدعاء لله تعالى بأن يتقبل منهم..

فأراد «صلى الله عليه وآله» أن يخطبهم، ويبلغهم ما أمره الله تعالى

بتبليغه، ولما انتهى إلى الحديث عن الإمامة والأئمة، وشرع فيه، تصدى له الفريق القرشي الطامح، ليفسد عليه تدبيره، وليمنعه من القيام بما أمره الله سبحانه، فصاروا يقومون ويقعدون، وضجوا إلى حد لم يعد للحاضرين المحيطين به «صلى الله عليه وآله» مجال لسماع كلامه «صلى الله عليه وآله». ولعلمهم قد ظنوا أنهم نجحوا فيما أرادوه كما توحى به ظواهر الأمور. ولكن الحقيقة هي العكس من ذلك تماماً.. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يعلم: أنهم سوف يغتصبون الخلافة على كل حال.. ولكنه يريد أن يعرف الأجيال إلى يوم القيامة ذلك.. وأن لا يمكنهم من التشكيك في أحقية أمير المؤمنين علي «عليه السلام» بها، وفي النص عليه ونصبه لهذا الأمر من قبل الله ورسوله..

ولأجل ذلك: فإن الخطة النبوية كانت ترمي إلى التأكيد على هذا الأمر، وفضح الذين يريدون أن يتخذوا من التظاهر بالدين والتقوى ذريعة إلى مآربهم..

وقد تحقق ذلك لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في هذا الموقف بالذات، في أقدس البقاع، وأفضل الأزمنة - يوم عرفة - وهم يؤدون فريضة عظيمة، وركناً من أركان الشريعة، وهم محرمون لله تعالى، يجهرون بتلبية النداء الإلهي «لبيك اللهم لبيك». ويعلنون اعترافهم بوحدانيته «لبيك لا شريك لك لبيك»، وبما كيته، وبنعمته وفواضله «إن الحمد والنعمة لك والملك..» ويقفون في أحد المشاعر المعظمة، وحيث لا هم إلا الدعاء، والإستغفار، وطلب الحاجات من الله تعالى.. والإجتهد في الحصول على رضاه لكي يستجيب لهم، ويكون معهم.

نعم، إنه في هذا الموقف بالذات ظهر للناس جميعاً: أنه رغم أمر الله تعالى لهم بأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي «صلى الله عليه وآله»، لكي لا تجبط أعمالهم وهم لا يشعرون، صاروا يضجون إلى حد أنهم أصموا الناس، فلا يستطيع أحد أن يسمع من كلامه «صلى الله عليه وآله» شيئاً، وصاروا يقومون ويقعدون الخ..

وحمل الناس، الذين أتوا من كل حي وبلد وقبيلة، في قلوبهم هذه الذكرى المرة، معهم إلى بلادهم، التي يعودون إليها من سفر طويل وشاق، ويتلهف من يستقبلهم لسؤالهم عما رأوه أو سمعوه من أفضل البشر، وأكرم الأنبياء «عليه السلام»، وأشرف المخلوقات، لم يره الكثيرون منهم إلا هذه المرة اليتيمة، وسموت «صلى الله عليه وآله» بعدها، وتبقى ذكراه في قلب هؤلاء كأعز شيء عليهم، وأثمنه عندهم.

ولا بد أن ينقلوها للناس دائماً بحزن، وأسى، ومرارة، وليتضح لهم أمر عجيب وغريب، وهو: أن صحابة النبي «صلى الله عليه وآله» لا يوقرون نبيهم الأعظم، والخاتم، ولا يحترمونه، ولا يطيعونه.

٢- غدير خم:

وربما يمكن لهم أن يعتذروا للناس، وأن يقولوا لهم: لقد حاسبنا أنفسنا، وندمنا على ما بدر منا، فإنها كانت هفوة عابرة، وقد اعتذرنا، وقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عذرنا..

ثم استجدت أمور قبل وفاته «صلى الله عليه وآله» أوجبت أن يعدل هو نفسه «صلى الله عليه وآله» عن موضوع إمامة الأئمة، فأعاد الأمر

شورى بين المسلمين..

وقد يجدون من طلاب اللبانات، ومن عبید الدنيا، من يرغب في تصديق مزاعمهم هذه، فجاءت قضية غدیر خم لتقول للناس: لا تقبلوا أمثال هذه الأعذار.

وذلك لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمجرد أن انقضت مراسم الحج، ترك مكة فوراً، وخرج مع الحجيج العائد إلى بلاده قبل أن يتفرقوا. وكان رؤوس هؤلاء الطامعين والطامحين يرافقونه ليعودوا معه إلى المدينة، وبقي في مكة والطائف، وفي كل هذا المحيط أنصار هؤلاء ومحبوهم.. وقد ابتعدوا شيئاً فشيئاً عن المناطق التي تدين لهم بالولاء، وأصبحوا غير قادرين على الإقدام على أية إساءة للرسول «صلى الله عليه وآله».. لأنهم أصبحوا لا يستطيعون مواجهة عشرات الألوف، وهم بضع عشرات من الأفراد، فإن جماهيرهم في مكة وما والاها لم يأتوا، ولن يستطيعوا أن يأتوا معهم..

فلما بلغ «صلى الله عليه وآله» غدیر خم، نزلت الآيات الآمرة له بلزوم إنجاز المهمة التي كلفه الله تعالى بها، ونزل معها تهديد صريح لأولئك المعاندين: بأن استمرار اللجاج والعناد سوف يعيد الأمور إلى نقطة الصفر ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ..﴾^(١)، الأمر الذي يعني أنه مستعد للدخول معهم في حرب طاحنة، كحرب بدر وأحد، فاضطر هذا الفريق المناوئ، والطامح، والطامع، إلى السكوت.

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

وبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» إمامة علي «عليه السلام» في غدير خم، وتظاهر ذلك الفريق بالطاعة، وقدم البيعة لعلي «عليه السلام»، حتى قال له أحدهم: بخ بخ لك يا علي، لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة..

ولا ندري إن كانت هذه البخبخة انحناءً أمام العاصفة؟! أم أنها جاءت لتعبر عن حسرة وألم، وعن أمور أخرى لا نحب التصريح بها!! ولكن الباب بقي مفتوحاً أمامهم للخروج من هذا المأزق. يقول هؤلاء للناس: صحيح أن النبي «صلى الله عليه وآله» نصب علياً «عليه السلام» في غدير خم، وقد بايعناه، وبخبخنا له.. ولكن استجدت أمور بعد ذلك جعلته «صلى الله عليه وآله» يعدل عن قراره هذا، والله على ما نقول وكيل، فإننا صحابته المحبون المطيعون المأمونون على ما يأمرنا به. أو أنهم يقولون: إن هذه الأمور جعلت علياً «عليه السلام» نفسه يستقيل من هذا الأمر.. (وقد سرت شائعة بهذا المضمون فعلاً، وتركت آثارها حتى على اجتماع السقيفة نفسه).
فجاءت قضية:

٣- تجهيز جيش أسامة:

لتبين بالفعل لا بالقول: أن هؤلاء الطامحين والطامعين كانوا لا يطيعون أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى مع إصراره عليهم، والتصريح بغضبه منهم، فهو يأمرهم بالخروج مع جيش أسامة، ويلعن من يتخلف عن ذلك الجيش، ولكنهم يصرون على رفض الخروج معه،

ويتعللون بأنهم يخافون على النبي «صلى الله عليه وآله» من أن يحدث له حدث في غيبتهم..

وقد يعتذرون أيضاً عن هذه المخالفة: بأنها خطأ فرضته محبتهم له «صلى الله عليه وآله» وخوفهم عليه، ولم تكن ناشئة عن روح متمردة، أو غير مبالية.

فجاءت قضية:

٤ - الصلاة بالناس:

حيث إنهم اغتتموا فرصة مرض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاحتلوا مكانه في إمامة الصلاة، ربما ليؤكدوا أنهم هم المؤهلون لموقعه «صلى الله عليه وآله» من بعده، وليجعلوا ذلك ذريعة لادعاء أن من يخلف النبي «صلى الله عليه وآله» في إمامة الصلاة هو الذي ينبغي أن يخلفه في غير الصلاة أيضاً..

وقد يدّعي بعضهم، أو يدّعي لهم محبوه أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمرهم بالصلاة، أو أنهم أخبروه فرضي. ولكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبطل تدبيرهم هذا أيضاً، وحوّله إلى إدانة لهم، وصار سبباً عليهم، وذلك بمجيئه - رغم مرضه - محمولاً على عاتق علي «عليه السلام» نفسه وشخص آخر. فعزل أبا بكر عن الصلاة، وصلى مكانه.

فهو «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بنفي أن يكون قد أمر أحداً بالصلاة مكانه، أو بالقول: بأنه لا يرضى بصلاة من صلى في مكانه، بل قرن عدم

رضاه هذا، بالفعل والممارسة حين جاء وعزله بنفسه، وفي وسط صلاته، لكي لا يعتذر أحد بأن أبا بكر حين رأى النبي «صلى الله عليه وآله» مقبلاً أثره وقدمه..

وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد بيّن أن أبا بكر أقدم على ما لا حقّ له فيه، إما من حيث فقدانه لشرائط إمامة الصلاة، أو من حيث إن في الأمر سرّاً أعظم من ذلك، وهو الإعلان بأنه ليس أهلاً لتمثيل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنه ليس فقط لا يستحق المقام الذي يرشح نفسه له، بل هو لا يستحق السكوت والستر عليه لو تصدى، ولو لمثل إمامة جماعة في صلاتهم بل لا بد من المبادرة إلى منعه من ذلك، حتى لو أفضى هذا المنع إلى فضيحتة، وسقوطه.

وذلك يدل على: أن هناك أمراً عظيماً أوجب سقوط حرمة، وجردّه من حقوقه، فما هو ذلك الأمر العظيم يا ترى؟..

وبذلك يظهر: أنه لم تعد هناك حاجة إلى تفهيم الناس أن شرائط إمام الجماعة - وهي العدالة، وصحة القراءة، ونحو ذلك - تختلف عن شرائط الخلافة والإمامة، إذ لا تحتاج إمامة الجماعة في الصلاة إلى العلم، ولا إلى الشجاعة، ولا إلى أن لا يكون بخيلاً أو جافياً. كما أنها لا تحتاج إلى النصب من المعصوم، ولا غير ذلك من أمور كثيرة ذكرتها الآيات والروايات، ونصت على أنها لا بد منها في الإمامة والخلافة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ويعتذرون عن ذلك أيضاً: بأن هذه المبادرة من أبي بكر قد جاءت عن حسن نية، وسلامة طوية، ولم يقصد بها الإساءة إلى رسول الله «صلى الله

عليه وآله»، بل المقصود بها نيل ثواب الصلاة جماعة..
ولعل عدم الإستئذان في ذلك منه «صلى الله عليه وآله» هو الذي
أغضبه «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن يظن أن الأمور تصل إلى هذا الحد،
ولا شك في أنه قد استغفر الله تعالى من هذا الخطأ غير المقصود.
فجاءت القضية التالية: لتؤكد عدم صحة أمثال هذه الاعتذارات أيضاً:

٥- إن الرجل ليهجر:

فقد طلب النبي «صلى الله عليه وآله» كتفاً ودواة، لكي يكتب لهم كتاباً لن
يضلوا بعده، فقال عمر: إن الرجل ليهجر أو غلبه الوجد^(١).. فجاءت هذه

(١) الإيضاح ص ٣٥٩ وتذكرة الخواص ص ٦٢ وسر العالمين ص ٢١ وصحيح
البخاري ج ٣ ص ٦٠ وج ٤ ص ٥ و ١٧٣ وج ١ ص ٢١ و ٢٢ وج ٢ ص ١١٥
والمصنف للصنعاني ج ٦ ص ٥٧ وج ١٠ ص ٣٦١، وراجع: ج ٥ ص ٤٣٨
والإرشاد للمفيد ص ١٠٧ والبحار ج ٢٢ ص ٤٩٨ وراجع: الغيبة للنعماني
ص ٨١ و ٨٢ وعمدة القاري ج ١٤ ص ٢٩٨ وفتح الباري ج ٨ ص ١٠١ و ١٠٢
والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٢٧ والبدء والتاريخ ج ٥ ص ٥٩ والملل والنحل ج ١
ص ٢٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٤٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٩٢ و
١٩٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٥٦٢ وشرح
النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٥١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٦٤ وصحيح مسلم ج ٥
ص ٧٥ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٥٥ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٤٤
ونهج الحق ص ٢٧٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٢ ق ٦٢. وحق اليقين
ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ ودلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ٦٣ - ٧٠ والصراط المستقيم
ج ٣ ص ٣ و ٦ والمراجعات ص ٣٥٣ والنص والإجتهد ص ١٤٩ و ١٦٣.

الكلمة لتكون أوضح في الدلالة، وأصرح في التعبير عن جرأة هؤلاء على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعن مدى تصميمهم على تحقيق طموحاتهم، والوصول إلى أطماعهم، وعن المدى الذي يمكن أن تصل إليه تصرفاتهم في هذا الاتجاه.. وعن الحرمات التي يمكن أن تهتك من أجل ذلك..

حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» حين طلب في مرض موته: أن يأتوه بكتف ودواة، إنما أراد أن يجرهم في اللحظة الأخيرة، ليظهروا للناس على حقيقتهم.. وبعد ذلك فإن على الناس أنفسهم أن يعدوا للأمر عدته، وأن لا تغرهم الإدعاءات الباطلة، والانتفاخات الفارغة، وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد فتح باباً يستطيع الداخل فيه أن يصل إلى كنه الأمور، ولو بعد مرور الأحقاب والدهور، التي تنأى بالحدث عن المشاهدة، وتمعن في إبهامه.

ولعلمهم يعتذرون حتى عن مثل هذا الأمر العصي عن الاعتذار، فيقولون: لقد كانت هذه أيضاً هفوة غير مقصودة، في ساعة فوضى مشاعرية غير محمودة، وقد عضنا ناب الندم لأجل ما صدر، وأكلتنا نيران الحسرة بسبب ما بدر، فبادرنا إلى الله بالاستغفار، وللنبي «صلى الله عليه وآله» بالاعتذار، فقبل عذرنا، ومات وهو راض عنا، وحملنا للناس وصاياهم، وعرفنا نواياهم، وأخبرنا: أن الأمور قد تغيرت، وجاء ما أوجب نقض الهمم، وفسخ العزائم، فيما يرتبط بالبلاغ الذي كان في يوم الغدير.

فجاءت قضية أخرى أوضح وأصرح، وهي:

٦- الهجوم على فاطمة ÷ :

لقد جاء هجومهم على بيت الزهراء «عليها السلام»، واقتحامه، وما

لحقها «عليها السلام» من إهانة وظلم، واعتداء بالضرب، وإسقاط الجنين، ليسقط كل الأقمعة، بل هي قد تلاشت، واهترأت، وتمزقت، وأصبحت أوهى وأكثر حكاية لما وراءها حتى من بيت العنكبوت.

خصوصاً مع تصريح القرآن بطهارة هذه السيدة المظلومة المعصومة، وبوجوب مودتها، ومع تصريح الرسول «صلى الله عليه وآله» بأن من آذاها فقد آذى الله، وهي ابنته الوحيدة، وسيدة نساء أهل الجنة..

وقد فعلوا ذلك في ساعة دفنها لأبيها، وبالتحديد فوق قبره الشريف، وفي مسجده ثم منعوها من البكاء على أبيها وجرعوها الغصص، وساموها أشد الأذى.

فأعلنت «عليها السلام» غضبها عليهم وهَجَرَتَهُمْ إلى أن ماتت، وأوصت أن تدفن ليلاً، ولم ترض بحضورهم جنازتها.

ولكننا مع ذلك لا بد أن نقول: قد يمكن لهؤلاء أن يعتذروا للناس البسطاء من ذلك أيضاً، فيقولون: لعن الله الشيطان، فإن موت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أدهش عقولنا، وحير ألبابنا، وأصبحنا نخاف من الذل الشامل، والبلاء النازل. فاندفعنا بحسن نية، وسلامة طوية لتدبير الأمر، ولدفع الفتنة، وللإمساك بالأمر قبل أن ينفطر العقد، ويضيع الجهد، فوقعنا في الهفوات، وارتكبنا الخطيئات، فها نحن نعتزف ونعتذر، وقد سعينا لاسترضاء الزهراء «عليها السلام»، ورمنا طلب الصفح منها، ولكنها لم تقبل.

غير أن ما صدر منا لا يعني أننا لا نصلح للمقام الذي اضطلنا به، بل نحن أهل له وزيادة، وقادرون على القيام بأعباء المسؤولية فيه..

فجاءت القضية الأخيرة، والتي هي:

٧. غصب فدك:

لتكون آخر مسمار يدق في نعش ما يدعونه لأنفسهم من الفلاح والصلاح، لأنها أبدلت الشك باليقين، وأسفر الصبح لذي عينين، وصرح الزبد عن المخض، وظهر: أن هؤلاء يفقدون حتى أبسط السمات والمواصفات لمن يفترض فيه أن يتولى شؤون الأمة، وأن مقام خلافة النبوة قد أخذ قهراً، كما أظهرته وقائع ما جرى على الزهراء «عليها السلام».

ولنفترض: أن هؤلاء الطامحين والطامعين، والمعتدين والغاصبين، أنكروا ذلك كله، وزعموا: أنهم أكرموا الزهراء «عليها السلام»، ولم يضربوها، ولم يسقطوا جنينها، وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم ينص على علي «عليه السلام»، ولجأوا إلى التشكيك في سند النص المثبت لإمامة علي «عليه السلام»، أو التشكيك في دلالته، أو حاولوا التشكيك في كل القرائن والدلالات والتصريحات، والكنائيات، والحقائق والمجازات، في الآيات والروايات المثبتة لإمامته «عليه السلام».

نعم.. لنفترض أنهم أقدموا على ذلك كله، فإن باب المعرفة يبقى مفتوحاً على مصراعيه لكل الأجيال، عبر الأحقاب والأزمان.. وذلك من خلال قضية فدك بالذات.

لقد أراد هؤلاء أن يأخذوا فدكاً، ليقولوا للناس بالفعل قبل القول: إنهم هم الذين يتبوؤون منصب خلافة الرسول «صلى الله عليه وآله»، وأن ما كان له قد أصبح لهم أيضاً، بحكم كونهم خلفاءه، فلهم الحق في أن

يتصرفوا فيما كان يتصرف فيه، والذي كان من شؤونه أصبح من شؤونهم..
واختاروا فديكاً لهذا الأمر؛ لأنها هي الأوضح دلالة، والأعمق أثراً،
لأنها في يد بنت الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» بالذات، وزوجة
الرجل الذي يناوئونه، ويواجهونه. فإن مرت هذه المبادرة بسلام، فإن
الناس سوف يقولون: إذا كانت سلطة هؤلاء قد طالت علياً «عليه السلام»
نفسه، وبنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة، فماذا عسى يمكن
لغيرهم أن يفعل؟!!

فاستولوا على فديك، وأخرجوا عمال الزهراء «عليها السلام» منها، بعد
سنوات من تملكها والتصرف فيها في حياة رسول الله «صلى الله عليه
وآله».. متذرعين بحجج واهية، لا تسمن ولا تغني من جوع.
ولم تطالبهم الزهراء «عليها السلام» بما كان منهم من العدوان عليها
وضربها، وإسقاط جنينها، لأن غاية ما يمكن أن ينتج عن ذلك هو إزجاؤهم
الكلام المعسول، وإظهار الأسف، واصطناع حالات من التواضع، وهضم
النفس والإستعطاف..

ويرى الناس البسطاء: أنهم بذلك قد أدوا قسطهم للعلی.. وسوف
يكون المعتدون سعداء لتحويل القضية برمتها إلى قضية شخصية، تخضع
لأمزجة الأفراد ولأخلاقياتهم. وربما لا يخطر على بال الكثير من الناس
القضية الأساس التي كانت السبب في اندفاعهم للعدوان، وقد لا يدور
بخلدهم أن هذا لا يكفي، بل لا بد من معاقبة المجرم، وأن من يرتكب
جرائم كهذه فهو لا يصلح لمقام الإمامة والخلافة، وأن ذلك يوجب عليهم
أن يتخلوا عن المقام الذي اغتصبوه إلى صاحبه الشرعي، وهو أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب «عليه السلام».

ولأجل ذلك أبقت الزهراء «عليها السلام» على موضوع العدوان عليها بعيداً عن الأخذ والرد، وعن الحجاج والإحتجاج. كما أنها لم تستجب لاستدراجاتهم لها فيه، بل أبقت على موقفها الغاضب والرافض، لكل بحث ومساومة إلا بعد الإعتراف بالحق وإلا بعد إرجاعه إلى أهله. وقد حافظت على هذا الموقف إلى أن لحقت بربها، ليبقى ذلك العدوان ماثلاً في وجدان الناس، بعيداً عن الأيدي العابثة، التي تريد إسقاط تأثيره، بصورة أو بأخرى.

والذي حصل من خلال قضية فدك: هو دلالتها على أنهم ما زالوا يفقدون أبسط الشرائط التي تؤهلهم لأبسط مسؤولية، ومن هذه الشرائط المفقودة، شرط الأمانة، فهم غير مأمونين على دماء الناس، كما أظهره فعلهم بالسيدة الزهراء «عليها السلام».

وغير مأمونين على أعراضهم، كما أوضحه هتكهم لحرمة بيتها، وهي التي تقول: خير للمرأة أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل.
وغير مأمونين على أموال الناس، كما أوضحه ما صنعوه في فدك، وفي ميراثها..

فإذا كانوا لا يحفظون أموال ودماء وعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهل يحفظون دماء وأعراض وأموال الضعفاء من الناس العاديين؟! وإذا كانوا يجهلون حكم الإرث؛ فقد علمتهم إياه السيدة الزهراء «عليها السلام».

وبعد التعليم، والتذكير، فإن الإصرار يدل على: فقدانهم لأدنى درجات

الأمانة والعدل.

فهل يمكنهم بعد ذلك كله ادّعاء: أنهم يريدون إقامة العدل، وحفظ الدماء، والأعراض، والأموال، وتعليم الناس دينهم، وتربيتهم، وبث فضائل الأخلاق فيهم، وغير ذلك؟
ومن جهة أخرى: فإنهم يفقدون المعرفة بأبده البدييات في الإسلام، ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر الفقرة التالية من خطبتها، حين بلغها اجتماع القوم على منعها فداكاً، فدخلت على أبي بكر، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار، وقالت: أيها المسلمون أغلب على إرثي؟
يا بن أبي قحافة، أي كتاب الله ترث أبك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً!
أفعل عمداً تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(١).

وقال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢).
وقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).
وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٤).
وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ

(١) الآية ١٦ من سورة النمل.

(٢) الآيتان ٥ و ٦ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ١١ من سورة النساء.

الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

وزعمتم: أن لا حظوة لي، ولا أرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخصكم
الله بآية أخرج أبي منها؟

أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟

أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله،

والزعيم محمد، والموعود القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون..

ثم قالت «عليها السلام» لأبي بكر: سبحان الله، ما كان أبي رسول الله

«صلى الله عليه وآله» عن كتاب الله صادفاً، ولا لأحكامه مخالفاً! بل كان

يتبع أثره، ويقفو سوره. أفتجمعون إلى الغدر اعتلالاً عليه بالزور، وهذا

بعد وفاته شبيه بما بغى له من الغوائل في حياته، هذا كتاب الله حكماً عدلاً،

وناطقاً فصلاً، يقول: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(١).

ويقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(٢).

وبيّن عز وجل فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث،

وأباح من حظ الذكران والإناث، ما أزاح به علة المبطلين، وأزال التظني

والشبهات في الغابرين. كلا بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل، والله

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ٥ و ٦ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ١٦ من سورة النمل.

المستعان على ما تصفون^(١).

وخلاصة القول:

إن الخلافة عن الرسول «صلى الله عليه وآله» تعني: أخذ موقعه، والتصدي لمهامه، التي هي تعليم الأمة دينها، وتربيتها تربية صحيحة وصالحة، وتدبير أمورها وقيادتها إلى شاطئ الأمان، وحفظها من أعدائها، وقيادة جيوشها، والقضاء والحكم فيما اختلفوا فيه، بحكم الله ورسوله.. وما إلى ذلك..

فإذا كان من يجلسون في موقعه، وينتحلون مقامه، لا يعرفون هذه الأحكام البديهة، فكيف استحقوا إمامة الأمة.. وكيف يعلمونها أحكام الدين، وشرائع الإسلام، وفيها ما هو دقيق وعميق، ولا يعرفه إلا الأقلون، وكان مما يقل الإبتلاء به، وهو بعيد عن التداول؟!!

وإذا كانوا لا يعرفون هذه الآيات القرآنية، التي يعرفها حتى الصبيان، فكيف يعلمون الناس القرآن، ويستخرجون لهم دقائقه وحقائقه؟!!

وإذا كانوا بعد التعليم والبيان من قبل الزهراء «عليها السلام» في خطبتها هذه بالذات، قد عجزوا عن التعلم، فكيف يمكن لهم التصدي لشرح معاني القرآن، واستكناه أسرارها؟!!

وإذا كانوا قد عرفوا وأصروا على مخالفة أمر الله تعالى، فأين هي عدالتهم اللازمة لهم في أبسط الأشياء، والمطلوب توفرها في كل مسلم

(١) الإحتجاج ص ١٣١ - ١٤٩ والبحار ج ٢٩ ص ٢٢٠ - ٢٣٥ ومواقف الشيعة للأحمدي ج ١ ص ٤٥٩ - ٤٦٨ وبيت الأحران ص ١٤١ - ١٥١ والأنوار العلوية ص ٢٩٣ - ٣٠١ واللمعة البيضاء ص ٦٩٤ ومجمع النورين ص ١٢٧ - ١٣٤.

..... :
ومؤمن، فضلاً عما يتبوأ منصب خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!
وأين هي الأمانة على دين الله، وعلى أموال المسلمين، وعلى مصالحهم
وشؤونهم؟!!

وإذا كانوا هم الذين يظلمون الناس في أحكامهم القضائية، فكيف
نتوقع منهم أن يحكموا بالعدل في سائر أفراد الأمة؟!
وإذا كانوا هم الطرف في الدعوى، والسبب في المشكلات، فكيف
يكونون هم الحكام والقضاة فيها؟!!

وإذا كانوا يضربون طرف الدعوى ويظلمونه قبل إدلائه بالحجة، وقبل
سماها منه، فكيف نتوقع أن يجرؤ على الإدلاء بحجته، ويقدم أدلته؟!
وإذا كان هذا الظلم يجري على أقدم إنسان على وجه الأرض، وهو
بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والتي يرضى الله لرضاها، ويغضب
لغضبها، فكيف يكون حال الناس العاديين الذين لا قداسة ولا موقع لهم،
ولم يخبر النبي «صلى الله عليه وآله» عنهم بأن الله يرضى لرضاها، أو
يغضب لغضبها؟!..

وإذا كانوا قد فعلوا ذلك لجهلهم بأحكام القضاء، فكيف صح أن
يتصدوا لهذا المقام الذي هو للمعارف بالقضاء؟!
وإذا كانوا قد فعلوا ذلك تجاهلاً وتعمداً لترك ما يجب عليهم، فأين
هي العدالة في القاضي؟ أليس اشتراطها فيه من أبده البدييات، وأوضح
الواضحات؟!!

فقضية فدك إذن أوضحت: أن هؤلاء يفقدون الشرائط الأساسية
للإمامة والخلافة، ولا يصلحون لتولي شؤون دجاجة، فضلاً عن أن يكون

لهم الحق في الولاية على أحد من البشر، حتى على أولادهم، فكيف يتولون
شؤون الأمة بأسرها؟! وتكون قيمة ذلك هذا العدوان الظاهر السافر!!
واللافت هنا: أن هذه الشرائط التي يفقدونها ليست شرائط معقدة،
ولا يحتاج الالتفات إليها، وإدراك صحتها، ولزوم توفرها إلى دراسة
وتعمق، ولا إلى أدلة وبراهين، وثقافة ومعارف.

بل يكفي لإدراك لزومها في الحاکم، وكذلك لمعرفة فعلية وجودها
فيمن يدعيها، إلى أدنى التفات من أي إنسان، حتى لو كان غير مسلم،
وغير موحد أيضاً؛ لأن من البديهيات الأولية لدى البشر أن من يتصدى
لإنجاز أمر، فلا بد أن يملك القدرة والخبرة الكافية فيه..
وهو ما نسميه هنا بعلم الشريعة. ولا بد أيضاً أن يكون أميناً على ما
أوتمن عليه، فلا يحيف، ولا يخون، ولا يظلم فيه..
وأخيراً: نقول:

لنفترض: أن الإنسان قد يسهو عن بعض الأحكام حتى البديهية، وقد
يصدر حكماً جائراً أحياناً بسبب غفلة، أو نزوة هوى عرضت، ولكن حين
يعود إلى نفسه، ويتهيأ له من ينقذه من غفلته، ويجد الواعظ القريب،
والمؤدب اللبيب الذي خالف هواه، وامتلأ أوامر مولاه، فإنه يثوب إلى
رشده، ويستيقظ من غفلته، ويتوب إلى ربه..

ولا يضر ذلك في صفة العدالة، ولو كان يضر بها، فإن عودته إلى
الطريق المستقيم تصلح ما فسد، وتعيد الأمور إلى نصابها..

ولكن هؤلاء القوم ليس فقط لم يستيقظوا، بل هم أصروا على اتباع الهوى
بعد البيانات الواضحة، والحجج اللائحة، والتربية الصالحة، ولم يراعوا أية

حرمة، ولم يقفوا عند أي حد حتى حدود المراعاة العرفية، والمجاملات العادية، وهذا خلل أخلاقي كبير، لا يبقى مجالاً لإغماض النظر عن الخطأ العارض.
بل هو خطأ مفروض ومحمي بشريعة الغاب، وبقانون القوة الغاشمة،
والقهر والظلم..

الأمر الذي يشير: إلى أن عنصر الأخلاق مفقود أيضاً، وهو عنصر هام
وضروري للناس جميعاً، فكيف بمن يكون من جملة وظائفه تطهير
النفوس، وتربية الأمة على الأخلاق الحميدة، وغرس الفضائل في النفوس،
وهدايتها نحو كمالها؟!..

فإن هؤلاء يدعون: أنهم يستحقون أن يكونوا في موقع رسول الله
«صلى الله عليه وآله»، وأن يقوموا بوظائفه، ويضطلعوا بمهامه.

وقد بين الله سبحانه طرفاً من وظائف النبي «صلى الله عليه وآله»،
فقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

وبذلك تكون فدك قد حسمت الأمور، وكشفت الحقيقة - كل الحقيقة -
للشعر جميعاً، وبمختلف فئاتهم وطبقاتهم، ومذاهبهم، وأديانهم. ويبقى الباب
مفتوحاً أمام الناس كلهم، ليعرفوا الظالم من المظلوم، والمحق من المبتل، والمحسن
من المسيء، حتى لو لم تكن هناك نصوص، أو كانت، وادّعوا أنهم لا يؤمنون بها،
﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَن يُنمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، والحاقدون، والحاسدون.

(١) الآية ٢ من سورة الجمعة.

(٢) الآية ٣٢ من سورة التوبة.

الباب التاسع

بعد سقوط خيبر

الفصل الأول: لقاء الأجابة.. وقدام جعفر والمهاجرين
الفصل الثاني: المتعة.. ولوم الحمر الإنسية

الفصل الأول:

لقاء الأُحبة.. وُقُوم جعفر والمهاجرين

قدوم جعفر من الحبشة:

كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل مسيره إلى خيبر، أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، عظيم الحبشة، وطلب منه أن يحمل إليه جعفرًا وأصحابه. فجهز النجاشي جعفرًا وأصحابه بجهاز حسن، وأولاهم بكسوة، وحملهم في سفينتين^(١)، وكانوا ستة عشر نفرًا، سوى من توفي، أو رجع قبل ذلك^(٢).

وأرسل النجاشي معهم ابن أخيه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليعلمه^(٣).

(١) راجع: الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٥٩ وج ٤ ص ٣٤٩ والبحار ج ٢١ ص ٢٣ ومكاتب الرسول ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٥٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٥ ص ٤٣٠ وإعلام الوري ج ١ ص ٢١٠ وميزان الحكمة ج ٤ ص ٣٤٢٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٦ وسبل الهدى ج ١١ ص ٣٦٥.

(٢) عن السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٧٩ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ١ ص ٥٨٩ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٤٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٩١.

(٣) البداية والنهاية ج ٣ ص ٧٨ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٣٣ ص ٩٩ وج ٥ ص ٣٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٣٠ وج ٤ ص ٦٥٨ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٤١٥.

ولما فتح الله خير، وقدم جعفر بن أبي طالب «عليه السلام» من
الحبشة: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» مولاه أبا رافع، يتلقاه^(١).
ولما رآه قام إليه واستقبله اثنتي عشر خطوة^(٢)، ضمه النبي «صلى الله
عليه وآله» إلى صدره، وقبل ما بين عينيه، وقال:
لا أدري بأيهما أنا أشد فرحاً (أو أسرّ، أو أشد سروراً) بفتح خير؟! أو
بقدوم جعفر؟!^(٣).

-
- (١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٩ ص ١٣٣ والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج ١
ص ٢٢٥ وغريب الحديث لابن قتيبة ج ١ ص ٣٣٥.
- (٢) الخصال ج ٢ ص ٤٨٤ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٣١ والوسائل (ط مؤسسة آل
البيت) ج ١٢ ص ٢٢٦ و (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٥٥٩ والبحار ج ٢١ ص ٢٤.
- (٣) السيرة النبوية لابن هشام (ط مكتبة الخيرية - مصر) ج ٣ ص ١٩٩ والسيرة الحلبية
ج ٣ ص ٤٨ و ٤٩ والمقنع للصدوق ص ١٣٩ والهداية للصدوق ص ١٥٣
ومتمهى المطلب (ط.ق) ج ١ ص ٣٥٩ والذكرى ص ٢٤٩ وروض الجنان
ص ٣٢٧ ص ٣٢٧ ومدارك الأحكام ج ٤ ص ٢٠٦ وذخيرة المعاد ج ٢ ص ٣٤٩
والحدائق الناضرة ج ١٠ ص ٤٩٨ وجواهر الكلام ج ١٢ ص ٢٠٠ ومصباح
الفقيه ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٣ والعروة الوثقى (ط.ق) ج ٢ ص ١٠٥ و (ط.ج) ج ٣
ص ٤٠٤ وكتاب الصلاة ج ٧ ص ٣٥٦ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٣
والخصال ص ٧٧ وتهذيب الأحكام ج ٣ ص ١٨٦ والوسائل (ط مؤسسة آل
البيت) ج ٨ ص ٥٠ و ٥٢ و (ط دار الإسلامية) ج ٥ ص ١٩٥ و ١٩٧ ومستدرک
الوسائل ج ٦ ص ٢٢٧ والمسترشد للطبري ص ٣٣٣ ومقاتل الطالبين ص ٦
وشرح الأخبار ج ٣ ص ٢٠٤ وذخائر العقبى ص ٢١٤ والأربعون حديثاً
للشهيد الأول ص ٥٣ وعمدة الطالب لابن عنبه ص ٣٥ والبحار ج ١٨ =

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» استقبله اثنتي عشرة خطوة،
وقبل ما بين عينيه، وبكى وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد (سروراً) فرحاً،
بقدمك يا جعفر، أم بفتح الله على أخيك خبير، وبكى فرحاً برؤيته^(١).

= ص ٤١٣ وج ٢١ ص ٢٣ و ٦٣ وج ٣٩ ص ٢٠٧ وج ٨٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٨ و
٢١١ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٢٩٧ والمستدرک ج ٣ ص ٢٠٨ و ٢١١ ومجمع
الزوائد ج ٦ ص ٣٠ وج ٩ ص ٤١٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥١٦
وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٨١ والأحاديث الطوال ص ٤٥ والمعجم الكبير
ج ٢ ص ١٠٨ و ١١١ ونصب الراية ج ٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ وكنز العمال ج ١١
ص ٦٦٥ و ٦٦٦ وج ١٣ ص ٣٢٣ وتفسير مجمع البيان ج ٣ ص ٤٠١ ومنتقى
الجهان ج ٢ ص ٢٧٢ والدرجات الرفيعة ص ٦٩ و ٧٤ وتهذيب المقال ج ٤
ص ١٨٧ والطبقات الكبرى ج ٤ ص ٣٥ والثقات ج ٢ ص ١٨ وتهذيب الكمال
ج ٥ ص ٥٣ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢١٣ و ٤٣٧ وتهذيب التهذيب ج ٢
ص ٨٤ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٦ والتنبيه والإشراف ص ٢٢٣ والبداية
والنهاية ج ٣ ص ٩١ و ٩٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٤ والعبر وديوان المبتدأ
والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٢١٦ والسيرة
النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٨١٨ وبشارة المصطفى ص ١٦٣ وإعلام الورى
بأعلام الهدى ج ١ ص ٢١٠ وقصص الأنبياء للراوندي ص ٣٤٥ وكشف الغمة
ج ١ ص ٣٨٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦ و ٣٠ وج ٣ ص ٣٩٠ و
٣٩١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٦ وج ١١ ص ١٠٦ و ١٠٧ وينابيع
المودة ج ١ ص ٤٦٨ واللمعة البيضاء ص ٢٩٥.
(١) راجع: البحار ج ٢١ ص ٢٤ والخصال ص ٤٨٤ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٣١
والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٢ ص ٢٢٦ و (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٥٩٥.

بل جاء في رواية أبي هاشم الجعفري عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر «عليهم السلام» قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة تلقاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على غلوة من معرسة بخير^(١). فلما رآه جعفر أسرع إليه هرولة، فاعتنقه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وحادثه شيئاً، ثم ركب العضباء، وأردفه، فلما انبعثت بهما الراحلة أقبل عليه، فقال: يا جعفر يا أخ، ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أصطفيك؟ قال: فظن الناس أنه يعطي جعفرًا عظيمًا من المال. قال: وذلك لما فتح الله على نبيه خيبر، وغنمه أرضها وأمواها وأهلها. فقال جعفر: بلى فذاك أبي وأمي، فعلمه صلاة التسبيح^(٢). وهي المعروفة بصلاة جعفر.

وفي رواية: أن جعفرًا لما رأى النبي «صلى الله عليه وآله» حجل (أي صار يمشي على رجل واحدة)، إعظاماً منه لرسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٣).

(١) أي: تلقاه مقدار غلوة سهم من موضع نزوله «صلى الله عليه وآله» راجع: البحار ج ٨٨ ص ١٩٣ ودرر الأخبار ص ٦٣٠ ومستدرک الوسائل ج ٦ ص ٢٢٥.
(٢) البحار ج ٨٨ ص ١٩٣ عن جمال الأسبوع، ومستدرک الوسائل ج ٦ ص ٢٢٥ ودرر الأخبار ص ٦٢٠.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٦ وج ١١ ص ١٠٧ ودلائل النبوة ج ٤ ص ٢٤٦ البحار ج ٢١ ص ٢٣ وراجع: ذخائر العقبى ص ٢١٤ والمعجم الأوسط ج ٦ ص ٢٣٤ وكنز العمال ج ١٣ ص ٣٢٢ والدرجات الرفيعة ص ٧٠ وضعفاء العقيلي ج ٤ ص ٢٥٧ وميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٧٦ وعن البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٥ وإعلام الوری ج ١ ص ٢١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٩١.

الوفد القادم مع جعفر:

وقدم مع جعفر سبعون رجلاً عليهم ثياب الصوف، من أهل الصوامع، منهم اثنان وستون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام، وقيل: ثمانون رجلاً، منهم ثمانية روميون، وقيل: ثمانون رجلاً، أربعون من أهل نجران، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون.

فقرأ عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» سورة (يس)، فبكوا، وأسلموا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى!!
ولعلمهم هم الذين يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» قام يخدمهم بنفسه.
فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله.
فقال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين^(١).
ونقول:

إن لنا هنا وقفات، هي التالية:

ألف: فتح خيبر وقدم جعفر، مترابطان:

روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»، أنه قال: ما مر بالنبى «صلى الله عليه وآله» يوم كان أشد عليه من يوم خيبر، وذلك أن العرب تباغت

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٩ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٣١ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ٤٢٥ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ١١١ و ١١٢ والأحاديث الطوال للطبراني ص ٦٤ والبداية والنهاية ج ٢ ص ٧٦ و (ط) دار إحياء التراث) ج ٣ ص ٩٩ والشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ج ١ ص ١٢٧.

عليه^(١). وقد بلغ جمعهم أربعة عشر ألف مقاتل.
لقد كان فتح خيبر أمراً مهماً للغاية، لما كان له من تأثير بالغ في بعث
اليأس في قلوب كل القوى المناوئة للإسلام في الجزيرة العربية كلها..
وكان له أيضاً تأثيره القوي في اقتناع قريش بأن عليها أن تحرص على
تنفيذ بنود عهد الحديبية، فلا مجال للتعلل، ولا لاختلاق العرائل، فقد
تضاعفت قوة المسلمين عمّا كانت عليه، إن من الناحية الاقتصادية، أو من
الناحية العددية، أو لجهة زيادة التحالفات، أو ازدياد النفوذ، والقوة
السياسية في المنطقة بأسرها..

كما أن المسلمين قد تخلصوا من عدو يملك خبرة في إثارة الفتن، وفي
إثارة الشبهات والشكوك لدى ضعفاء النفوس، أو الذين لا يملكون القدر
الكافي من المعرفة والوعي الديني والسياسي، وما إلى ذلك..
وبفتح خيبر أصبح بالإمكان التفرغ لتركيز المعرفة الدينية في نفوس
الناس، والعمل على تصدير هذه المعرفة لسائر الأقطار.. وفقاً للمتغيرات
التي سوف تأتي بها الرسائل التي بعث بها رسول الله «صلى الله عليه وآله»
لملوك الأرض..

كما أنه بذلك: تكون معظم المفردات المطلوبة لبدء تدفق الناس على
الإسلام قد توفرت، وأصبح من الضروري الإعداد لاستقبال عشرات
الألوف، الذين سوف يعلنون دخولهم في هذا الدين بين لحظة وأخرى،
بمجرد استكمال بعض العناصر التي ليست أساسية، بل يمكن تصنيفها في

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٧٢ والبحار ج ٢١ ص ١٣ و ١٨٠ .

عداد الأمور الإجرائية، التي تزيل بقايا المخاوف، بزوال ما تبقى من هيبة قوى الشرك والكفر في المنطقة بأسرها..

وكل ذلك يشير: إلى قيمة منجزات حرب خيبر، ودورها في إيصال الأوضاع إلى هذا الحد، وكان قدوم جعفر، ومن معه من أرض الحبشة هو التعبير الواضح عن هذه المرحلة، وعن آثار هذا الحسم العسكري العظيم..

ب: قدوم جعفر قيمة لا تضاهى:

وقد اعتبر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفس قدوم جعفر، هو الأمر الذي لا يضاهى من حيث أهميته وقيمته، وهو الموجب لفرحه «صلى الله عليه وآله» بدرجة فرحه بفتح خيبر، أو يزيد..

ونفس القدوم هو المفرح للنبي «صلى الله عليه وآله»، ولذلك لم يذكر أن سلامة جعفر مثلاً، هي سبب سروره، ولا أشار لأي شيء آخر.. كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر: إلى الذين كانوا مع جعفر في الحبشة، وقدموا معه..

فمجرد قدوم هذا الإنسان يوازي فتح خيبر، أو هو أعظم وأهم من ذلك عند الله ورسوله.. مع أن ذلك الفتح قد استوجب جهداً وجهاداً، وقُدِّم فيه شهداء!! كما أنه أعطى تلك النتائج العظيمة التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة..

وهذا يدلنا على: أن القيمة - كل القيمة - هي لجعفر من حيث هو إنسان إلهي خالص، لا لقرابته النسبية وكونه ابن عم الرسول «صلى الله عليه وآله»، ولا لفروسيته وشجاعته في الحرب، ولا لأي شيء من المزايا

.....
التي تطلب في هذه الحياة الدنيا..

والدليل على ذلك: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ولم يكن ليبخس الناس أشياءهم، فيحكم بأن: استشهاد الشهداء، وتحقيق انتصار بهذا الحجم العظيم؛ أدنى قيمة أو يساوي في قيمته قدوم جعفر، لمجرد كونه ابن عمه، أو لكونه شجاعاً، أو صديقاً، أو نحو ذلك.. بل هو تعبير عن ميزان القيمة عند الله تعالى، ووفقاً للمعايير الإلهية الصحيحة..

ولا نجد في جعفر أية خصوصية توجب منحه هذا الوسام، إلا أنه ذلك الإنسان الإلهي، الذي جسد حقائق الإسلام في عمق وجوده وذاته، لتصبح تلك الحقائق عقله، ووعيه، وخلقه، وحركته وموقفه، ويصبح كل وجوده فانياً في الإسلام، ويصبح كل الإسلام متجسداً فيه..

ج: عودة ظفر:

ومع غض النظر عن ذلك كله نقول:

لا شك في أن جعفرًا قد عاد ظافراً من بلاد كانت تدين بالنصرانية، حيث استطاع أن يترك فيها أعظم الأثر حين أقنع ملك تلك البلاد بالدخول في الإسلام. ولا شك أيضاً في أن إقناع ملك - يملك درجة عالية ومتميزة من المعرفة والبصر بالأمور تخوله أن يسوس أمة بأسرها - بأن يدخل في دين جديد يتعرض في تعاليمه وأحكامه لكل تفاصيل حياته وسلوكه، وربما يؤثر على ما يتمتع به من امتيازات.

نعم، إن اعتناقه لدين له هذه المواصفات يعتبر إنجازاً عظيماً، إذا قورن

بما جرى لنفس النبي «صلى الله عليه وآله» الذي جاء بهذا الدين مع قومه وعشيرته، وفي نفس بلده..

وقد تزامن قدوم جعفر مع انتصار عظيم جداً على أتباع ديانة أخرى كانت تشكل نموذجاً يحتذى بعند بعض العرب، بل كثير منهم كقوة حضارية واقتصادية وثقافية، دفعهم إستكبارهم وحبهم للدنيا إلى إنكار المسلمات، والتعالي والإستكبار عن قبول الواضحات، وشن حرب مدمرة وباغية، فأبار الله تعالى كيدهم، وأسقط بغيهم، ودارت الدوائر عليهم.

د: أم بفتح الله على يد أخيك:

إن الرواية المتداولة هي تلك التي تقول: «ما أدري بأيهما أنا أسرّ، بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر»!؟

ولكن الرواية الأخرى، تقول: «بقدومك يا جعفر، أم بفتح الله على يد أخيك خيبر»!؟

ونرى أن هذه الرواية: تضمنت خصوصيات هامة جداً، قد يكون هناك من الرواة من لا يجب لفت النظر إليها، ولذلك اختصر الكلام، وأبعد تلك اللطائف والمعاني عن دائرة التداول.

ونذكر من هذه اللطائف ما يلي:

١ - إنه «صلى الله عليه وآله» قد نسب الفتح إلى الله تعالى مباشرة. وفي ذلك إعلان بالمزيد من التكريم لعلي «عليه السلام»، الذي استحق أن ينال شرف تجسيد الإرادة الإلهية، وإجرائها بكل عزم، وحزم، وقوة، واندفاع..

٢ - إن توجيه الخطاب إلى جعفر هو أمر يسعده، ويهجه ويلذه،

ويعطيه نفحة من السكينة والرضا، والإعتزاز بهذا التكريم الإلهي له..
٣- إن ذكر أخوة علي «عليه السلام» لجعفر، سوف يثير فيه أيضاً شعوراً
آخر بالرضا والبهجة، والسعادة، لما يتضمنه من الإلماح إلى أن له شراكة في فتح
خير أيضاً، وفي الرعاية الإلهية أيضاً، من خلال رابطة الأخوة القائمة بينه وبين
علي «عليه السلام»، الذي فتح الله تعالى خير على يديه..

٤- إن نفس تكريس حقيقة أن يكون الفتح على يد علي «عليه
السلام»، وحرمان كل الآخرين من هذا الشرف العظيم، يعد خدمة عظيمة
لهذا الدين، لأن الفتح الإلهي لا يكون على يد من يريد أن يستفيد من هذا
الفتح في احتكار الإمتيازات لنفسه أو لفريقه، أو من يريد أن يحقق هذا
الفتح، ولو بقيمة أن يظلم الناس، أو أن يتخذ منه ذريعة للإستطالة عليهم،
وإذلالهم، أو من أجل تكريس واقع يأمر الله تعالى بنقضه وتغييره..
بل الفتح الذي تصح نسبته إلى الله تعالى هو ذلك الذي يكون بيد
الأولياء والأصفياء، والأتقياء المخلصين، الذين يريدون وجهه في كل فعل،
وقول، وموقف.

هـ: حقيقة لا بد من الجهر بها:

وبعد.. فإن من يدرس الوقائع التي مرت في تاريخ الإسلام، وبالتحديد في
عصر رسول الله «صلى الله عليه وآله» يجد: أن المفصل الأساسية، والمواقف
المصيرية لهذا الدين قد أنجزت على يد خصوص هذا النوع الفريد من الناس،
وبالتحديد على يد أهل البيت النبوي الطاهر، وعلى رأسهم أمير المؤمنين «عليه
السلام»..

ويبقى سائر الناس في حشودهم، وفي عديدهم مجرد كثرات، ليس لها إلا أدوار هامشية، وغير ذات أهمية، حتى إذا أزف وقت تحقيق الإنجاز الكبير، تجدهم يغادرون الساحة، مع حفظ ماء الوجه أحياناً، وبدون ذلك أحياناً أخرى..

فغزوة بدر مفصل أساسي وحساس، كان العبء الأكبر فيها يقع على كاهل علي «عليه السلام» بالدرجة الأولى، ثم من معه من بني هاشم، مثل حمزة، وغيره من أبناء عبد المطلب.. وفي أحد يكون ثمة كثرة وعديد، ولكنها تنسحب من الساحة بخفة، وذل، ولا تعود العزة لها إلا بسيف علي «عليه السلام».

وهكذا جرى في غزوة بني قريظة، وخيبر، وفي الخندق، وحنين، وفي ذات السلاسل.. وفي غير ذلك من المواقف.. التي تظهر فيها التبجحات والإستعراضات للكثرة التي لا تلبث أن تسقط أمام التحدي، ثم يكون سيف علي «عليه السلام» هو المنقذ والمخلص..

وفي غير حالات الحرب أيضاً تبقى المفاصل الحساسة والأساسية رهينة بتضحيات وجهاد وجهود علي «عليه السلام»، بالإضافة إلى دفاعه عن الدين بعلومه، وبذل معارفه، وظهور حجته على كل أعداء الإسلام، والمشككين فيه.

ومن نماذج ذلك أيضاً: فداء علي «عليه السلام» للنبي «صلى الله عليه وآله»، في شعب أبي طالب، وفي المبيت على الفراش ليلة الغار، ومواقفه في الحديبية، وفي تبليغ سورة براءة، وفي مختلف المواقف.. فهو الحامي، والمنقذ، والمضحى في سبيل الله، والمطيع لله ولرسوله..

وكانت احتجاجاته على أهل الملل والنحل بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وحله للمعضلات العلمية، والفقهية، والسياسية، وغير ذلك، دليل صدق على إخلاص علي «عليه السلام»، وصحة جهاده. وتبقى الكثرة هي التي تستفيد، وتستغل الظروف، بل وتظلم أهل الحق، والخير، وتغتصب حقوقهم باسم الدين. ويكون هؤلاء هم العبء الثقيل، والسيف الصقيل، والعدو في صورة الصديق والخليل، الذي يشغل المخلصين بمؤامراته، وبالأجواء المسمومة التي يثيرها، وبالملاعب والمشكلات التي يتسبب بها. فإنا لله وإنا إليه راجعون..

و: رشحة من أخلاقيات الإسلام:

وفي قيام الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» بنفسه لخدمة الوفد القادم من الحبشة تجسيد عملي لأخلاقيات الإسلام، التي تفرض على الإنسان المؤمن عرفان الجميل لأهله، وإعطاء كل ذي حق حقه.. وكان يكفي أن يقوم بعض رجالات المسلمين بإكرام ذلك الوفد، وإظهار المزيد من الحفاوة به.. ولكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعرف الناس: أن القضية أسمى من أن تكون مجرد مبادلة موقف بموقف، وفق ما تقتضيه المصالح، والظروف؛ بل هي حالة حقيقية، تدخل في عمق الروح، وفي تكوين الذات، لتصبح جزءاً من الكيان، وحقيقة كامنة في حنايا وجوده الإنساني..

وليصبح ذلك درساً حقيقياً في الدور الذي يجب أن تضطلع به القيم والمثل العليا في حياة البشر، من حيث هيمنتها على الفكر، وعلى المشاعر،

وعلى الوجدان، والضمير الإنساني..

فإن هذه القيم ليست مجرد وسائل وأدوات توصل إلى الغايات والأهداف، بل هي وعي وخلق إنساني، متمازج مع الحقيقة الإنسانية، ومرتبطة بالواقع الإيماني في العمق..

هجرتان لمهاجري الحبشة:

قال أبو موسى الأشعري: ودخلت أسماء بنت عميس، وهي في من قدم معنا يومئذ على حفصة زوج رسول الله «صلى الله عليه وآله» زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟

فقلت: أسماء بنت عميس.

فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله «صلى الله عليه وآله». قال: فغضبت، وقالت: كلا والله يا عمر، كنتم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يطعم جياعكم، ويعلم جاهلكم، وكنا في دار (أو أرض) البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله.

وأيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وأسأله، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك.

فلما جاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» قالت: يا نبي الله!! إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون: أننا لسنا من المهاجرين الأولين.

فقال: «من يقول ذلك»؟

قلت: إن عمر قال: كذا وكذا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما قلت له»؟

قالت: قلت له: كذا وكذا.

قال: «ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان».

قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحابه يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال أبو بريدة: قالت أسماء: ولقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني، وقال: لكم الهجرة مرتين^(١).

ونقول:

١ - مما لا شك فيه: أن عمر بن الخطاب كان يعلم بأن الذين هاجروا إلى الحبشة، قد تركوا أوطانهم، وأهليهم، وأمواهم، وأحباءهم وهاجروا إلى الله تعالى فراراً بدينهم، إلى بلاد الغربة، حيث لا يعلمون ما سوف يواجههم فيها من مصائب وبلايا، ونكبات ورزايا..

وكان يعلم أيضاً: أنهم لم يعودوا إلى بلادهم، وأوطانهم، وبيوتهم،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٦ ودلائل النبوة ج ٤ ص ٢٤٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٠٦ وراجع: ص ٢٠٥ عن البخاري، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٨ و ٤٩ وراجع: الأوائل ج ١ ص ٣١٤ وصحيح البخاري (ط سنة ١٣٠٩ هـ) ج ٣ ص ٣٥ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٧٢ وكنز العمال ج ٢٢ ص ٢٠٦ عن أبي نعيم، والطيالسي، وفتح الباري ج ٧ ص ٣٧٢ ومسنند أحمد ج ٤ ص ٣٩٥ و ٤١٢ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٦١.

وعشائريهم، بل عادوا إلى بلاد أخرى، ليواصلوا جهادهم ضد أعداء الله،
معتصمين بالصبر، وبالتوكل عليه.

فما معنى أن يثبت لنفسه امتيازاً على أولئك الذين قضوا حوالي خمس
عشرة سنة في بلاد الغربية؟! وكيف يكون قد سبقهم إلى الهجرة؟!..

٢ - لماذا يعمد عمر إلى أسماء بنت عميس ليواجهها بهذا الكلام؟
ويترك جعفر بن أبي طالب نفسه، فلا يقول له ذلك؟!..

أم أنه كان يخشى من أن يُسمِعَه جعفر الجواب الشافي والكافي، ويسرع
في إبطال خطته، التي يريد من خلالها أن يتوصل إلى بعض الأهداف
الحساسة؟!..

أما أسماء فقد يوهم حالها: أنها غير قادرة على دفع هذه الشبهة، وذلك
يهيئ لهذه الشبهة سبيل الانتشار، ويترتب على ذلك ما يتوخاه لها من نتائج
وأثار!!

٣ - ألا ترى معي: أن هذا الرجل يريد أن يثير الشبهة حول الدلالات
الحاسمة لموقف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جعفر زوج أسماء، بعد
أن سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يعتبر قدومه موازياً لفتح الله تعالى
خير، على يد أخيه علي «عليه السلام»؟!..

٤ - كما أنه يريد أن يضعف موقف، ويقلل من أهمية شخص يتوسم
فيه أن يكون النصير والعضد القوي لعلي «عليه السلام»، ذلك الذي يخطط
عمر بن الخطاب وحزبه للإستيلاء على حقه في الخلافة بعد رسول الله
«صلى الله عليه وآله»..

٥ - إن إجابة أسماء له أوضحت: أنها كانت تتهم الذين يتبجحون

ببقائهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن بعضهم ربما لا يكون مخلصاً في اتباعه له «صلى الله عليه وآله»، بل كان يجري وراء الحصول على شيء من حطام الدنيا.

ولعل ما يشير إلى ذلك أنها صرحت بأن بعض هؤلاء كان يبحث عن الطعام والغنائم وغير ذلك من المنافع، التي هيأها لهم قريش من النبي «صلى الله عليه وآله».

ولذلك قالت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يطعم جائعهم، ويعلم جاهلهم..

وأما الذين لا مجال للشك في إخلاصهم، فهم الذين لم يكونوا يتوقعون شيئاً من ذلك، وهم أولئك الذين كانوا في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، ولا غاية لهم إلا رضا الله تعالى، ورضا رسوله «صلى الله عليه وآله»..

بل إن بعض هؤلاء قد مارس أشنع أنواع الجرائم في سياق غصبه لمقامات جعلها الله تعالى لأهلها ولم يكن أولئك الغاصبون من أهلها.

٦ - ولعل أساء قد شعرت: بأن وراء الأكمة ما وراءها، فإن هذا الموقف من عمر لم يكن بلا سبب، فأثرت أن تطلع النبي «صلى الله عليه وآله» عليه، لتشارك في إفشال أمرٍ ربما يكون قد بُيِّتَ بليلاً..

٧ - واللافت هنا: حلفها لعمر: أنها سوف تكون في نقلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» غاية في الدقة، ربما لتضيق على المتضررين من ذلك فرصة التشكيك في سلامة النقل، ليجدوا من خلال هذا التشكيك السبيل إلى إبطال تبعات هذا التصرف. ولعلهم يتمكنون من مواصلة مشروعهم، الذي أرادوا لهذه المبادرة أن تكون إحدى خطواتهم إليه.

٨ - ويأتي موقف الرسول «صلى الله عليه وآله» الحازم والحاسم، الذي يقطع الطريق على أي تأويل، ويسد على الآخرين منافذ التخلص والتملص من آثار هذه الفضيحة..

بل إن ما قاله الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» قد أكد على عظمة جعفر، وقذف بمنائيه بعيداً عن ساحة الكرامة، ليعيشوا في ظلمات الفشل والحسرة، والندامة..

٩ - ولا ندري إن كان عمر بن الخطاب هو المصدر الأساس لمقولة: «سبقناكم بالهجرة»، إذ أظهرت النصوص: أنه كان هناك فريق كامل يتبنى هذه الفكرة، ويروج لها، ويشيعها، حيث ستأتي الرواية عن أبي موسى الأشعري، لتقول: «فكان أناس يقولون لنا (يعني أصحاب السفينة): سبقناكم بالهجرة»^(١).

الأشعريون.. هم المحور!!

روي عن أبي موسى الأشعري، قال: لما بلغنا مخرج النبي «صلى الله عليه وآله» ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وإخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهم أبو رهم، والآخر أبو بردة؛ إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي.

فركبنا سفينة - قال ابن مندة: حتى جئنا مكة - ثم خرجنا في بر حتى أتينا المدينة - فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٥ ومصادر أخرى ستأتي في الهامش التالي، فانظر.

طالب وأصحابه عنده.

فقال جعفر: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا.

فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين فتح خيبر، قال: فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفيتتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معنا، وذكر البيهقي: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل الصحابة أن يشركوهم، ففعلوا ذلك^(١)، انتهى.

قال: فكان أناس يقولون لنا - يعني أصحاب السفينة -: سبقناكم بالهجرة.

وقبل قدومهم، قال «صلى الله عليه وآله»: يقدم عليكم قوم هم أرق منكم قلوباً. فقدم الأشعريون، وذكر أنهم عند مجيئهم صاروا يقولون: غداً

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٥ عن الشيخين، والإسماعيلي، وابن سعد، وابن حبان، وابن مندة، وفي هامشه: عن البخاري ج ٧ ص ٥٥٣ (٤٢٣٠)، وعن مسلم ج ٣ ص ١٩٤٦ و ١٩٤٧ حديث (٢٥٠٢/١٦٩)، والبيهقي في الدلائل ج ٤ ص ٢٤٤، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣٥٩ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٨٣. وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٧ و ٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٤ و ٧ و ٩ والبداية والنهاية ج ٣ ص ٧١ و ٦٧ و ٦٩ و ٢٠٥ عن ابن إسحاق، وأحمد، وأبي نعيم في الدلائل، وفتح الباري ج ٧ ص ١٤٣ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٤ عن الطبراني، وحلية الأولياء ج ١ ص ١١٤.

نلقى الأحبة، محمداً وحزبه^(١).

ونقول:

إن لنا ههنا وقفات هي التالية:

١- رقة قلوب الأشعرين:

إن الحديث عن رقة قلوب الأشعرين قد روي بنحو آخر، وهو: أنه «صلى الله عليه وآله» قال في حقهم: أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً، وأرق أفئدة. الفقه يان، والحكمة بيانية^(٢).

فأي القولين هو الصحيح!؟

أم أن الشك لا بد أن يسري إلى كلا هذين القولين!؟

مع ملاحظة: أن هذا النص الثاني قد وصفهم بضعف القلوب، لا

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٨ وفضائل الصحابة ص ٧٣ وراجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٥٤٣ وزاد المعاد ج ١ ص ١٣٦٤ مسند أبي يعلى ج ٦ ص ٤٥٤ وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ١٦٥ وموارد الظمان ص ٥٢٦ والطبقات الكبرى ج ١ ص ٣٤٨ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٩٢ و ٩٣ وتهذيب الكمال ج ١٥ ص ٤٥٠ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٨٤ والإصابة ص ٢١٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٧٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٨ وراجع: مسند أحمد ج ٢ ص ٥٠٢ و ٥٤١ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٥ ص ١٢٢ وصحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ و سنن الترمذي ج ٥ ص ٣٨٣ وشرح مسلم ج ٢ ص ٣٠ والديباج على مسلم ج ١ ص ٦٩ وتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٤٢٣ ومسند الشاميين ج ٤ ص ٢٨٤ والجامع الصغير ج ١ ص ١٦ وكنز العمال ج ١٢ ص ٤٨ والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٠ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٨١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ١٣٤.

برقتها، وليس في هذا الوصف مدح لهم كما هو ظاهر.

٢- إشراكهم في الغنيمة:

صرحوا: بأن الدوسيين قد وصلوا إلى خيبر أيضاً حين فرغ النبي «صلى الله عليه وآله» من حصن النطاة، فإن كانوا قد اعتزلوا القتال، فلماذا اعتزلوه؟ ولماذا يعطيهم النبي «صلى الله عليه وآله» من الغنائم؟ وإن كانوا قد شاركوا في فتح سائر الحصون، فيستحقون من الغنائم مثل ما يستحقه الآخرون.. ولا يحتاج «صلى الله عليه وآله» إلى استئذان المسلمين بإشراكهم في الغنيمة..

وإذا كان «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم من حصني الوطيح والسلام، فإنه لم يكن بحاجة إلى الاستئذان من أحد من المسلمين فيها أيضاً، لأنها كانا خالصين له «صلى الله عليه وآله».

وقد ذكر موسى بن عقبة: أنه «صلى الله عليه وآله» أخذى الأشعريين والدوسيين من الوطيح والسلام، اللذين فتحا صلحاً «وتكون مشاورة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في إعطائهم، ليست استئذناً لهم عن شيء من حقهم، وإنما هي المشورة العامة»^(١)، لأن ما يفتح صلحاً يكون خاصاً وخالصاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن أعطى منه أحداً شيئاً فيكون قد أعطاه من ماله، لا من مال المسلمين..

ولو فرضنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم من النطاة والشق،

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٧ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ١٥٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٤٣.

من الأرض فقط، فلا إشكال أيضاً، لأن ذلك للمسلمين جميعاً، ولا يحتاج إلى إذن أحد في ذلك..

ولعلمهم أضافوا: مقولة الاستئذان ليصححوا ما يذهبون إليه: من أن ما يؤخذ بالحرب فهو لخصوص الغانمين، سواء أكان أرضاً، أم مالاً منقولاً، أم نخلاً وشجراً..

قسم جعفر وأصحابه:

والذي نعتقده: هو أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما قسم لجعفر وأصحابه دون كل من عداهم.

ويوضح ذلك: ما رواه ابن سعد عن أبي موسى الأشعري نفسه، فقد قال: «قال: فما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب السفينة، جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، وقال: لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي»^(١).

وروى ابن إسحاق عن أسماء بنت عميس، والمسعودي عن الحكم بن

(١) الطبقات الكبرى ج ٤ ص ١٠٦ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٢ وذخائر العقبى ص ٢١٣ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٤٣ وصحيح البخارى ج ٤ ص ٥٥ وعن صحيح مسلم ج ٧ ص ١٧٢ والسنن الكبرى ج ٦ ص ٣٣٣ وعن فتح الباري ج ٦ ص ١٧١ وج ٧ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ والمنتقى من السنن المسندة ص ٢٧٤ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٦٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ ص ٢٩ و ٣٢ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٥ ومرفاة المفاتيح ج ٧ ص ٦٠٤ وأسد الغابة ج ٤ ص ٨١.

عتيبة: أن جعفرأ وأصحابه قد قدموا من أرض الحبشة، بعد فتح خيبر، فقسم لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خيبر^(١). ولعله «صلى الله عليه وآله» أعطى أحد الأشعريين والدوسيين شيئاً من ذلك تفضلاً منه وتكرماً، ولكنه لم يقسم لهم، وإنما قسم لخصوص جعفر وأصحابه كما ذكرنا.

٣- منافسون لمهاجري الحبشة:

وقد لاحظنا على الروايات المتقدمة: أن ثمة رغبة قوية في إيجاد منافسين لأصحاب السفينة، وهم جعفر رضوان الله تعالى عليه وأصحابه.. ونحن نوجز مؤاخذاتنا هذه في ضمن أسئلة لا تجد لها أجوبة مقنعة، فنقول:

زعم أبو موسى الأشعري: أن سفيتهم التي جاءت بهم من اليمن قد ألقتهم إلى النجاشي بالحبشة، فوافقوا جعفرأ وأصحابه عنده، وأن جعفرأ طلب منهم أن يقيموا معهم، فأقاموا حتى قدموا جميعاً، فوافقوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خيبراً.. فأسهم «صلى الله عليه وآله» لهم، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا لأصحاب سفيتهم مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم.

فلم نفهم السبب فيما فعلته تلك السفينة العجيبة بهم، حيث إنهم أرادوها أن تأخذهم إلى الحجاز، فأخذتهم إلى الحبشة!! فهل أرادت أن تفرض عليهم رحلة سياحية لم يكونوا ليقوموا بها

(١) الطبقات الكبرى ج٤ ص٣٥ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص١١٠.

باختيارهم؟!!

أو أن أصحابها لا يعرفون الخرائط البحرية، واليمين من اليسار، ولا يفرقون بين الحجاز والحبشة، بسبب دوار كان ألمَّ بهم، وأفقدهم القدرة على التركيز، وعلى التمييز؟!!

وهل كان النجاشي بانتظارهم على ساحل البحر؟!!

أم أنهم هم الذين سألوا عنه، وقصدوه إلى بلده، وإلى دياره؟! وسألوا الناس عنه وعن جعفر؟!!

ولقائل أن يقول: إن عبارة: «ركبنا سفينته حتى جئنا مكة، ثم خرجنا في بر حتى أتينا المدينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي»، ليس فيها إشكال، ولا يرد عليها سؤال: كيف أن سفينتهم أوصلتهم إلى مكة، ثم ساروا براً حتى وصلوا إلى المدينة؟!!

فما معنى: عودة السفينة إلى الظهر لتأخذهم على غفلة منهم إلى الحبشة؟! وذلك لأن الناقل قد مزج بين الروايات المختلفة، وكان يورد نصاً ثم أقحم نصاً آخر، ثم عاد إلى النص الأول.

ولكن ذلك وإن كان يمكن أن يكون مقنعاً ومقبولاً في رد ذلك الإشكال المذكور آنفاً، ولكنه لا يدفع شيئاً من التساؤلات التي سيأتي شطر منها أيضاً، كما أنه لا يجعل قائمة التساؤلات تنتهي عند هذا الحد، خصوصاً، وأن أبا موسى قد جعل جعفرأ وأصحابه تابعين له ولأصحابه، حتى قال: «قسم لهم معنا». وكأن هذا التكريم كان لخصوص أبي موسى وأصحابه.

٤ - لم تصل سفينتهم إلى الحبشة:

ويظهر من العسقلاني: أن أبا موسى وأصحابه لم يصلوا إلى الحبشة، فقد قال عن أبي موسى: «صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً»^(١).

وهذا معناه: أنهم التقوا في الطريق، وأن سفينة جعفر وأصحابه غير سفينة أبي موسى وأصحابه، فما معنى جعلهما سفينة واحدة، والحديث عنهم جميعاً بأسلوب واحد؟!!

٥ - أبو موسى يعترف:

وثمة نص آخر يدل: على أن أبا موسى لا ربط له بأهل السفينة، وهو ما تقدم في قضية الصدام الذي جرى بين أسماء بنت عميس وعمر بن الخطاب، حيث إنها بعد أن اشتكت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وجاء الموقف النبوي مؤيداً مسدداً لها، قالت: «..ولقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني، وقال: لكم الهجرة مرتين»!!^(٢).

٦ - لم يقسم لمن غاب إلا لجابر:

وبعد.. فقد قال أبو موسى الأشعري: «فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا..».

مع أنهم مجمعون: على أنه «صلى الله عليه وآله» قد أسهم لجابر بن عبد

(١) الإصابة ج ٢ ص ٣٥٩.

(٢) تقدمت مصادر ذلك.

الله الأنصاري، وكان غائباً عن خير^(١).

زواج النبي 'بأم حبيبة:

وكان من جملة من قدم معهم من بلاد الحبشة أم حبيبة بنت أبي سفيان. فإنها كانت ممن هاجر الهجرة الثانية للحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فارتد عن الإسلام هناك وتنصر، ومات على ذلك، وبقيت هي على إسلامها. وقد أرسل «صلى الله عليه وآله» عمرو بن أمية الضمري في المحرم افتتاح سنة سبع إلى النجاشي ليتزوجها منه «صلى الله عليه وآله».

قالت أم حبيبة: رأيت في المنام، كأن قائلاً يقول لي: يا أم المؤمنين، ففزع، فأولتها: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتزوجني.

قالت: فما شعرت إلا وقد دخلت عليّ جارية النجاشي، فقالت لي: إن الملك يقول لك: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب إليه أن يزوجك منه، ويقول لك: وكلي من يزوجك.

فأعطتها بعض الأموال لبيارتها هذه، ثم أرسلت بالوكالة إلى خالد بن سعيد.

فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن معه من المسلمين فحضروا، وخطب النجاشي رضي الله عنه، فقال:

الحمد لله الملك القدوس، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم «عليه السلام».

(١) قد تقدمت مصادر ذلك فلا نعيد.

أما بعد.. فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب إلي: أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فأجبنا إلى ما دعا إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أصدقها أربع مائة دينار. وفي لفظ: أربع مائة مثقال ذهب. وسكب الدنانير بين يدي القوم.

فتكلم خالد بن سعيد بن العاص، فقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله ﴿بِأَلْهَدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١).

أما بعد.. فقد أجتبت إلى ما دعا إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان. فبارك الله لرسول الله «صلى الله عليه وآله». ودفع النجاشي الدنانير لخالد بن سعيد، فقبضها منه. وقيل: إنه أنقدها لها النجاشي على يد جاريتته التي بشرتها، فلما جاءت بها بتلك الدنانير أعطتها خمسين ديناراً.

ثم لما أرادوا أن يقوموا بعد العقد، قال لهم النجاشي: اجلسوا، فإن من سنن الأنبياء «عليهم الصلاة والسلام» إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا ثم تفرقوا.

قالت أم حبيبة: فلما كان من الغد جاءني جاريتة النجاشي فردت عليّ جميع ما أعطيتها، وقالت: إن الملك عزم علي أن لا أرزأك شيئاً. وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر.

(١) الآية ٩ من سورة الصف.

فجاءت بورس وعنبر وزباد كثير.
قالت: حاجتي إليك: أن تقرئي رسول الله «صلى الله عليه وآله» مني
السلام، وتعلميه أني قد اتبعت دينه.
وكانت كلما دخلت عليّ تقول: لا تنسي حاجتي إليك. ثم أرسل النجاشي
أم حبيبة مع شرحبيل بن حسنة^(١).
ونقول:

إن ههنا وقفات، كما يلي:

حتى بنت أبي سفيان:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يرعى كل من أعلن إسلامه، حتى
لو كان بعيداً عنه مئات الأميال.. وحتى لو كان امرأة، وكانت هذه المرأة
هي بنت أبي سفيان الذي لم يزل يسعى في سفك دمه «صلى الله عليه وآله»
بكل حيلة ووسيلة.

مهر أم حبيبة:

ذكر النص المتقدم: أن النجاشي قد ساق إلى أم حبيبة أربع مائة دينار أو
أربع مائة مثقال من الذهب..

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٩ و ٥٠ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٦٩ ص ١٤٤
وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ١٩٥ والمنتخب من ذيل المذيل ص ٩٨
وزوجات النبي لسعيد أيوب عن الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٢١ والإستيعاب
ج ٤ ص ٤٤ والإصابة ج ٤ ص ٣٠٥ والطبقات الكبرى ج ٧ ص ٩٧.

ونقول:

إن الصحيح هو الأول، فقد روي عن الإمام الباقر «عليه السلام» أنه قال: أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا.

فقال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة. فخطبها النبي «صلى الله عليه وآله»، وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم^(١).

أم حبيبة لم تكن في مستوى الحدث:

وقد كان المفروض بأم حبيبة، التي شرفها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بأن جعلها أمّاً للمؤمنين: أن تكون عند حسن ظنه «صلى الله عليه وآله» بها، وأن تحفظه في قرباه، وفي أهدافه، وفي كل ما يجب.. ولكن التاريخ يحدثنا عنها بما لم نكن نتوقعه، فإنها انساقت بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» بالإتجاه الآخر، فقد ذكروا:

١ - أنها بعثت بقميص عثمان مخضباً بدمائه مع النعمان بن بشير إلى أخيها معاوية^(٢).

٢ - لما بلغها قتل محمد بن أبي بكر وإحراقه شوت كبشاً، وبعثت به إلى

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٣٩٠ عنه وفقه الصادق للروحاني ج ٢٢ ص ١٤٢ والوسائل (ط آل البيت) ج ٢١ ص ٣٤٧ و (ط الإسلامية) ج ١٥ ص ٧.

(٢) مروج الذهب (ط دار الأندلس) ج ٢ ص ٣٥٣ وأنساب الأشراف للبلاذري ص ٢٩١ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٤ ص ٢٨٢.

عائشة، تشفياً بقتله «رحمه الله»، بطلب دم عثمان.

فقلت عائشة: قاتل الله ابنة العاهرة. والله لا أكلت شواء أبداً^(١).

٣ - وحين نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ..﴾^(٢) أي تعزل.

كان ممن عزل أم حبيبة^(٣).

مع من قدمت أم حبيبة!؟

قد يقال: بوجود تناقض بين ما روي: من أن أم حبيبة قدمت في سفينة جعفر وأصحابه.. وبين نفس ذلك النص الذي يعود، فيقول: إن النجاشي قد أرسلها مع شرحبيل بن حسنة..

ويجاب بأن المراد: أنها وإن كانت في السفينة، لكن النجاشي جعل مسؤولية رعايتها، وتلبية حاجاتها على عاتق شرحبيل..

(١) تذكرة الخواص ص ١٠٧ وحول عدم أكل عائشة للشواء راجع: أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج ٢ ص ٢٩١ وأحاديث أم المؤمنين عائشة للعسكري عن تذكرة خواص الأمة (ط النجف) ص ١١٤ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٤٩ ص ٤٢٧.

(٢) الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ٤٦٧ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٣٩١ عنه، والموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ محمد علي الأنصاري ج ١ ص ٣٥٩ والبحر الرائق ج ٣ لابن نجيم المصري ص ٣٨٣ وفتح الباري ج ٩ ص ٩٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٢٩ وتفسير القرآن للصنعاني ج ٣ ص ١٢٠ وجامع البيان ج ٢٢ ص ٣١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٨ والدر المنثور ج ٥ ص ٢١٠ و ٢١١ وعن فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٥ وعن كتاب المحبر ص ٩٢.

.....

.. :

الفصل الثاني:

المتعة.. ولحوم الحمر الإنسية

النهي عن المتعة في خيبر:

وزعموا: أن علياً «عليه السلام» روى عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه: قد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر^(١).

(١) راجع النصوص المختلفة لهذا الحديث في المصادر التالية: تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٠ وج ٨ ص ٤٦١ وج ٦ ص ٢٠٨ وراجع: منحة المعبود ج ١ ص ٣٠٩ وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٢٣-٣٢ و ٤٠-٤٣ و ٧٠ و ١١٣ و ١١٤ والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٥٩ و ١٧٧ و ١٧٨ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ وعن ج ١١ ص ٧١ والموطأ لمالك (مطبوع مع تنوير الحوالك) كتاب النكاح باب نكاح المتعة ج ٢ ص ٧٤ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥ وقال: رواه الخمسة، ومصابيح السنة ج ٢ ص ٤١٥ وروى النص الثاني في قسم الصحاح، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٤ و سنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠ وبلوغ المرام ص ٢٠٧ ولم يذكر لحوم الحمر الأهلية وص ٢٠٨ قال: أخرجه السبعة إلا أبو داود، ومسنند أبي يعلى ج ١ ص ٤٣٤ ومسنند الحميدي ج ١ ص ٢٢ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٢٧٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ و ٢٠٧ و ١٩٣ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٤ ومسنند زيد ص ٣٠٤ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣١ وصحيح البخاري (كتاب المغازي باب غزوة خيبر) ج ٣ ص ١٥٨ وهداية الباري ص ٢٥٧ =

= والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣ و ٥٤ و ٥١ و ٥٢ وفقه السنة ج ٢ ص ٤٢ والمنتقى
ج ٢ ص ٥١٩ و ٥١٧ و شرح السنة للبغوي ج ٥ ص ٧٧ وقال: هذا حديث متفق
على صحته، وكتاب العلوم (الشهير بآمالي أحمد بن عيسى بن زيد) ج ٣ ص ١٠ و
١١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ و سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٨ وأسمى
المناقب ص ١٤٥ والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٠ و ١٨١ عن الخمسة، ولسان
الميزان ج ١ ص ٤٤٢ وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣
ونكاح المتعة للأهدل ص ٣٢١ وتيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص ٣٨٨ ومجمع
الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ وجامع الأسانيد ج ١ ص ٨٥ وبداية المجتهد ج ٢
ص ٥٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ وفتح الملك
المعبود ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٥ وسلم الوصول ج ٣ ص ٢٨٨ ونصب الراية ج ٣
ص ١٧٧ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٥ و عون المعبود ج ٦ ص ٩٢ ومراقبة المفاتيح ج ٣
ص ٤٢٢ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠١ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ و ٥١ و
٥٢ والإعتصام بحبل الله المتين ج ٣ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ عن الستة إلا
أبا داود، وعن مجموع الإمام زيد بن علي، ومسنند الشافعي ص ٢٥٤ وشرح معاني
الآثار ج ٣ ص ٢٤ و ٢٥ ولم يحدد المناسبة و ص ٢٥ حدها بخير، والتمهيد لابن
عبد البر ج ٩ ص ٩٤-٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٦ و ٩٩ و ٩٧
عن مصادر كثيرة، وشرح الأزهار ج ٢ ص ٢٣٨ في الحاشية والجامع الصحيح ج ٣
ص ٤٣٠ و ج ٤ ص ٢٥٤ وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٥ و سنن ابن ماجه ج ١
ص ٨٠٤ و ٦٣٠ وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩ والإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٦ و ٢٨٧
ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٨٩ و سنن النسائي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ و ج ٦
ص ١٢٥ و ١٢٦ والبنية في شرح الهداية ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩ والبحر المحيط ج ٣
ص ٢١٨ ولباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ ومسنند الطيالسي ص ١٨ ومسنند أحمد ج ١
ص ٧٩ و ١٤٢ والمعجم الصغير للطبراني ج ١ ص ١٣٣ و سنن الدراقطني ج ٣ =

..... :
وذكر الواقدي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر بخير منادياً فنادى:
أن رسول الله ينهاكم عن الحمر الإنسية، وعن متعة النساء^(١).
وفي بعض المصادر: أن منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نادى
يوم خيبر: ألا إن الله ورسوله ينهاكم عن المتعة.
ونقول:

إن لنا على ما تقدم العديد من الملاحظات، ونذكر منها ما يلي:

١- هي خبر واحد:

إن الرواية المعتمدة في إثبات هذا الأمر منحصرة في علي «عليه السلام»، برواية ولده محمد عنه «عليه السلام»، ثم رواية ولدي محمد، وهما الحسن وعبد الله عن أبيهما محمد هذا..
فكيف يمكن أن نصدق هذا في حين أن هذا النداء قد سمعه ألف وخمسة مائة رجل أو أكثر؟!
ومع توفر الدواعي على نقله؟!!

= ص ٢٥٧ وحلية الأولياء ج ٣ ص ١٧٧ والهداية في تخريج أحاديث البداية ج ٦ ص ٥٠٢ و ٥٠٣ ومسنند أبي عوانة ج ٥ ص ١٦٠ و ١٥٩ و ١٥٨ و ١٥٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ وج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢ وجواهر الأخبار ج ٤ ص ٢٢ والإحسان ج ٩ ص ٤٥٠ و ٤٥٣ وفي هامشه عن مصادر كثيرة، والأم ج ٥ ص ٧٩ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٥٢ والمبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣ وغير ذلك.

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٦١.

فلماذا أحجم هؤلاء كلهم عن نقل ذلك، وانحصر الأمر بعلي؟! مع أنهم ينقلون الكثير الكثير من الأمور العادية، والشخصية التي قد لا يرى الكثيرون ثمة مبرراً لنقلها؟! ولماذا كتبه علي «عليه السلام» عن كل أحد حتى عن الحسين «عليهما السلام» إلا عن ولده محمد؟! ثم لماذا كتبه محمد نفسه عن الناس جميعاً، إلا عن ولديه: عبد الله والحسن؟!!

٢- لا يصح النسخ بخبر واحد:

وإذا كان تشريع زواج المتعة ثابتاً بالكتاب، في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١). وثابتاً أيضاً بالسنة المتواترة، فإنه لا يصح نسخ هذا التشريع بخبر الواحد، فكيف إذا أضيف إلى ذلك: أن أخبار النسخ متناقضة، ومتنافرة بصورة غريبة وعجيبة، كما أوضحناه في كتابنا: <زواج المتعة، تحقيق ودراسة> بأجزائه الثلاثة.

٣- حديث الحسن البصري ينفي حديث خبير بصراحة:

ولو فرضنا - محالاً -: إمكان الجمع بين رواية النسخ يوم خبير، وبين سائر الروايات المثبتة لولية المتعة بعد خبير، فكيف يمكن أن نوفق بين حديث علي «عليه السلام» عن نسخها في خبير، وبين ما روي عن الحسن

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

البصري أنه قال: «ما حلت قط، إلا في عمرة القضاء ثلاثة أيام، ما حلت قبلها ولا بعدها»^(١)؟ أو نحو ذلك.

٤- اختلاف وتناقض:

قال أبو عمر: «لا خلاف بين أهل السير، وأهل العلم بالأثر، أن نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن لحوم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر، وأما نهي عن نكاح المتعة، ففيه اختلاف واضطراب كثير»^(٢).

٥- هذا أمر لا يعرفه أحد:

ويقول السهيلي: «هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر: أن المتعة حرمت يوم خيبر»^(٣).

(١) راجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ والإعتصام بحبل الله المتين ج ٣ ص ٢٠٢ وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج ٣ ص ١١ والتمهيد لابن عبد البر ج ٩ ص ١٠٧ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٣ و ٥٠٤ وتحريم نكاح المتعة ص ٦٣ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١ وراجع: فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢.

(٢) الإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٩.

(٣) الروض الأنف (ط سنة ١٣٩١ هـ) ج ٤ ص ٥٩ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٥ عنه، ونقله في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٥ عن بعضهم، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦، وسبل السلام شرح غاية المرام ج ٣ ص ٢٦٨ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٥ ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٨ و ١٧٩.

٦- ذكر المتعة في خيبر غلط:

وقال أبو عمر بن عبد البر: «..إن ذكر المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم»^(١)..
وقالوا أيضاً: «حرم المتعة يوم خيبر، فجاء بالغلط البين»^(٢).
وقال أبو عمر أيضاً: «إن ذلك غلط»^(٣).

٧- لم يقع في خيبر تمتع بالنساء:

وقال أبو عمر أيضاً: «..إن ذلك غلط، ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء»^(٤).
وقال ابن القيم: «..قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا نقله أحد في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا قولاً ولا تحريماً»^(٥).
وقال أيضاً: «..إن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنَّ يهوديات.

(١) التمهيد ج ٩ ص ٩٩.

(٢) المنتقى هوامش ج ٢ ص ٥١٨.

(٣) إرشاد الساري ج ٦ ص ١٦٩ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦، والغدير ج ٦ ص ٢٢٦، وعن شرح المواهب للزرقاني ج ٢ ص ٢٣٩، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨، وراجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٥.

(٤) المصادر المتقدمة.

(٥) زاد المعاد ج ٢ ص ١٤٣ وعنه في سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٨ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٧.

.....
: ..
وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة
المائدة»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً: «فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن
خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الإستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح،
وبعد الفتح استرق من استرق منهن، وصرن إماء للمسلمين..»^(٢).
وقال ابن كثير: «إن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن، إذ قد
حصل لهم الإستغناء بالسبأ عن نكاح المتعة»^(٣).

٨- راوي النسخ رافض له:

أشرنا فيما سبق: إلى أن الرواية المعتمدة لنسخ حلية المتعة في يوم خيبر
هي المنسوبة لعلي «عليه السلام»..
وذكرنا في كتابنا زواج المتعة: أنه «عليه السلام» على رأس القائلين
ببقاء مشروعاتها، والمعترضين على تحريم عمر لها.
وقد اشتهر عنه «عليه السلام» الحديث المروي عن شعبة، عن الحكم:
«لولا أن نهى عمر عن المتعة، ما زنى إلا شقي» أو: إلا شفا، أي قليل، فراجع^(٤).

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦ والمنتقى هوامش ج ٢
ص ٥١٧ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٧.

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣. وعن فتح الباري ج ٩ ص ١٧١.

(٤) جامع البيان ج ٥ ص ٩ بسند صحيح على الظاهر، وكذا المصنف لعبد الرزاق ج ٧
ص ٥٠٠، ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج ٦ ص ٤٠٥ والتفسير =

٩- تعارض فاضح:

وروايات تحريم المتعة يوم خيبر، تتعارض مع روايات تحليلها بعد ذلك في عمرة القضاء، والفتح، وتبوك، وحنين، وحجة الوداع، وأوطاس.

١٠- تعدد النسخ مرفوض:

ودعوى: تعدد التحليل وتعدد النسخ.. غير مقبولة، ولم يقل بذلك

= الكبير للرازي (ط سنة ١٣٥٧ هـ) ج ١٠ ص ٥٠ والدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٥ وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج ٥ ص ١٧ والبيان للخوئي ص ٣٤٣ عن مسند أبي يعلى، ودلائل الصدق ج ٣ ص ١٠١ وتلخيص الشافي ج ٤ ص ٣٢ والوسائل (ط دار إحياء التراث) أبواب نكاح المتعة ج ٢١ ص ٥ و ١١ و ٤٤ وفي هامشه عن: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ و ٦٦ وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص ٩٩، والتهذيب ج ٧ ص ٢٥٠ ومستدرک وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٨٣ وكتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٢٤ والهداية للخصيبي حديث المفضل ص ١٠٩ وكنز العرفان ج ٢ ص ١٤٨ والكافي ج ٥ ص ٤٤٨ والإيضاح ص ٤٤٣ والجواهر ج ٣٠ ص ١٤٤ عن: النهاية في اللغة لابن الأثير، والطبري، والثعلبي، والسرائر ص ٣١٢ وتفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ والغدير ج ٦ ص ٢٠٦ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ١٦ ص ٥٢٢ و ٥٢٣ و (طبعة الهند) ج ٢٢ ص ٩٦ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢١٨ وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ١٤١ والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج ٩ ص ٥٤ والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٢ والبحار (ط جديد) ج ١٠٠ ص ٣٠٥ و ٣١٤ و ٣١٥ و (ط قديم) ج ٨ ص ٢٧٣.

أحد من المعتبرين^(١).

قال ابن القيم: «لو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين. وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها»^(٢).
وقال ابن كثير عن روايات النسخ في خيبر، وفي الفتح: «فيلزم النسخ مرتين، وهو بعيد»^(٣).

وعلى تقدير قبوله: فلا بد من إثباته بدليل قاطع، ولا يكفي فيه خبر الواحد.. فكيف إذا كانت نصوص هذا الخبر متناقضة، وكيف إذا تواردت عليه العلل والأسقام، حتى لقد اعتبروه غلطاً؟

١١- تأويل بارد:

ذكروا: أن المقصود بالحديث: أن المحرّم يوم خيبر هو خصوص الحمر الأهلية، أما المتعة، فيراد بيان حرمتها مطلقاً، من دون تقييد بكون ذلك في يوم خيبر^(٤).

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٢ وتفسير النيسابوري (بهامش جامع البيان) ج ٥ ص ١٩.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ١٩٤ وفقه السنة ج ٢ ص ٣٩ والمتقى هامش ج ٢ ص ٩٧.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤.

(٤) راجع: مسند الحميدي ج ١ ص ٢٢ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٥ و ١٣٣ و ٢٢ و

١٢٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٣ والسنن الكبرى ج ٧

ص ٢٠١ و ٢٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٦٦

والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ وسبل =

ولكنه تأويل بارد، وتوجيه فاسد، إذ لماذا خص المتعة بالذكر، ولم يشر إلى سائر التشريعات مما هو حلال أو حرام؟!
يضاف إلى ذلك: أن بعض نصوص هذا الحديث تأتي عن هذا التأويل، مثل ما روي عن علي «عليه السلام»: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، لم يزد على ذلك^(١).
ومثل ما روي عنه «عليه السلام»: نُهيَ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٢).

١٢- ثنية الوداع.. أكذوبة:

وقال الحلبي: «ويدل لذلك ما قيل: إن ثنية الوداع إنما سميت بذلك؛ لأنهم فيها ودعوا النساء اللاتي تمتعوا بهن في خيبر الخ..»^(٣).

= السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٣٦٨ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦
والتمهيد ج ٩ ص ٩٥ والإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ وشرح صحيح
مسلم للنووي ج ٩ ص ١٨٠ وتعليقات الفقهي على بلوغ المرام ص ٢٠٧.
(١) راجع: التمهيد لابن عبد البر ج ١٠ ص ٩٧ وتاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٦١ وكتاب
العلوم لأحمد بن عيسى ج ٣ ص ١١ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٦.
(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٦
ص ١٧٦ و ١٧٧ وراجع: تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٠ وكنز العمال ج ٢٢
ص ٩٧ وتيسير المطالب ص ٣٨٨ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ وكتاب العلوم
لأحمد بن عيسى ج ٣ ص ١١ والإعتصام بحبل الله المتين ج ٣ ص ٢٠٢ وغير
ذلك كثير.

(٣) السيرة الحلبي ج ٣ ص ٤٥.

ويرد عليه:

أولاً: زعموا: أن جابراً يروي: أن ذلك - أي وداع النساء المتمتع بهن -
قد كان في غزوة تبوك^(١).

فأي ذلك هو الصحيح؟!؟

ثانياً: ما معنى أن تلحق النسوة المتمتع بهن أولئك الرجال تلك
المسافات الطويلة، من خيبر إلى مشارف المدينة، حتى ودّعن أزواجهن في
ذلك الموضوع بالخصوص؟!؟..

وما هي الوسائل التي رجعن عليها إلى بلادهن؟!؟

ومن الذي أرجعهن؟!؟

وهل رجعن وحدهن بلا محام ولا كفيل، في مسير يحتجن في قطعه إلى

أيام ثلاثة؟!؟

وكيف كان استقبالهن من قبل أهاليهن حين رجوعهن؟!؟

ثالثاً: كيف استمر ارتباطهن بأولئك الأزواج هذه المدة الطويلة، بعد

تحريم رسول الله «صلى الله عليه وآله» للمتعة؟!؟ حتى لقد أطلق النداء

بتحريم هذا الزواج في خيبر نفسها؟!؟ فكيف ولماذا يعصي أولئك الصحابة

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ج ٦ ص ٥٠٨ والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤

ص ٢٦٤ عن الطبراني في الأوسط، ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٨ عن البخاري،

وعن ابن شبة، وعن الطبراني في الأوسط أيضاً، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ عن

الحازمي، والبيهقي، والإعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٧٨ ونصب الراية

للزيلعي ج ٣ ص ١٧٩ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٢٤٧ والتعليق المغني على سنن

الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٩.

أمر الرسول «صلى الله عليه وآله» لهم في ذلك؟!
وهل سكت «صلى الله عليه وآله» عنهم فلم يؤدبهم؟!
وهل سكت أصحابه «صلى الله عليه وآله» عن تأنيبهم والإعتراض
عليهم؟!

أم أنهم لم يعلموا بأمرهم؟!
أم أنهم علموا وكتبوا ذلك عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!
وأما الاعتذار عن ذلك: بأن من الممكن أن يكون المقصود هو: تحريم
إنشاء عقد متعة جديد دون أن يبطل العقد السابق..
فهو إنما يدفع بعض هذه التساؤلات..

وتبقى الأسئلة الأخرى على حالها، ومنها السؤال الذي يقول: إن
المفروض هو: أن يكون العقد على تلك النسوة محددًا بمدة بقاء رجالهن في
منطقة خيبر ولا يعقل أن يعقدوا عليهن مدة تطل وقت مغادرتهم تلك
البلاد.

وهذا معناه: أن مدة المتعة لا بد أن تكون قد انتهت قبل عودة المسلمين
من خيبر.. فلماذا لحقن بهم إلى حدود ثنية الوداع؟!
فإن كان ذلك من خلال العقد السابق، فالمفروض: أنه قد انتهى، وإن
بعقد جديد، فالمفروض: أنه أصبح حراماً منهيًا عنه.
رابعاً: إننا إذا أخذنا بروايات استقبال الولاة للنبي «صلى الله عليه
وآله» حينما هاجر إلى المدينة بالنشيد الذي يقول:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعانا لله داع

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع^(١)
فإنها تدل على: أن التسمية بثنيات الوداع لم تحدث بعد خيبر، بل كانت
موجودة قبل هجرة رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

ربما يكون نهياً تدبيرياً:

..لنفترض صحة رواية النهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية في
يوم خيبر، فإننا نقول:

إن النهي عن ذلك - المتعة - لا بد أن يكون تدبيرياً، تماماً كما كان النهي
عن لحوم الحمر الإنسية تدبيرياً أيضاً؛ لأنهم سوف يحتاجون إلى تلك الحمر
من أجل الركوب، ولحمل أثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.
فكما أن النهي عنها لم يكن نهي تحريم.. فكذلك الحال بالنسبة للنهي
عن التزوج بنساء سوف يتركهن أزواجهن ليعودوا إلى بلادهم بعد قليل،
مع احتمال أن يحدث حمل لدى بعضهن، فلا يعرف الأب بأن له ولداً، ولا
تستطيع الأم إبلاغ الأب بمولودها منه.

بل إنهم حتى لو تزوجوا بهن زواجاً دائماً، وفي نيتهم طلاقهن أمام
الشهود بعد يوم أو أيام مثلاً، ثم يسافرون عنهن إلى بلاد أخرى، فإنه «صلى
الله عليه وآله» سوف ينهاهم عن فعل ذلك، لنفس السبب الآنف الذكر،
وهو الحفاظ على الأولاد، الذين قد يتكونون من زواج كهذا، مع عجز الأم

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢ وعن الرياض النضرة، والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٥٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٢٣٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٠٤ ووفاء
الوفاء للسمهودي ج ١ ص ٢٤٤ وج ٤ ص ١١٧٢ و ١٢٦٢ ومصادر ذلك كثيرة.

عن الوصول إلى صاحب النطفة الحقيقي، ولغير ذلك من أسباب.

المجاعة.. والحمر الإنسية:

روى الشيخان، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الإنسية، فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً^(١).

وعن أنس قال: لما كان يوم خيبر، جاء فقال: يا رسول الله، فنيت الحمر، فأمر أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر»، رواه عثمان بن سعيد الدارمي بسند صحيح^(٢).

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن الحبالى أن توطأ حتى يضعن ما في

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٠ وفي هامشه عن: البخاري ج ٧ ص ٥٥٠ (٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥). وراجع: المجموع للنووي ج ٩ ص ٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨١ وصحيح البخارى (ط دار الطباعة العامرة - إستانبول) ج ٥ ص ٧٨ وصحيح مسلم ج ٦ ص ٦٣ و ٦٤ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٦٤ و ١٠٦٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٣٣٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٤٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٠ وفي هامشه عن: عبد الرزاق (٨٧٢٥) والطبراني في الكبير ج ٥ ص ٣١٦ وانظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٠ ص ١٢٧ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦ عن مسلم، وراجع: شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٠٥.

بطونهن، قال: «لا تسق زرع غيرك»، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع. رواه الدارقطني^(١).

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: غزوت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» خير، والناس جياع، فأصبنا بها حمراً إنسية فذبحنها، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» فأمر عبد الرحمن بن عوف - في الحلبية: عبد الله بن عوف - فنأدى في الناس: «إن لحوم الحمر لا تحل لمن يشهد أني رسول الله» رواه أحمد، والشيخان^(٢).

وعن سلمة قال: أتينا خيبر فحاصرناها حتى أصابتنا مخصمة شديدة - يعني الجوع الشديد - ثم إن الله تعالى فتحها علينا. فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟»

قالوا: على لحم.

قال: «على أي لحم؟»

قالوا: لحم حمر إنسية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أهرقوها، واكسروا الدنان».

(١) المعجم الأوسط ج ٧ ص ١٠٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٠ وفي هامشه عن: الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٦ وانظر التلخيص الكبير ج ٣ ص ٧.
(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٠ وفي هامشه عن: البخاري ج ٩ ص ٦٥٣ (٥٥٢٧) ومسلم ج ٣ ص ١٥٣٨ (١٩٣٦/٢٣) والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦ وراجع: كنز العمال ج ١٥ ص ٢٧٥ واللمع في أسباب ورود الحديث ص ٤١ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٢ وحاشية ابن القيم ج ١٠ ص ٢٠٢.

فقال رجل: أوهر يقوها، ونغسلها؟

قال: «أو ذاك». رواه الشيخان، والبيهقي^(١).

وقد علق الحلبي على هذه الرواية بقوله: «وعدوله «صلى الله عليه

وآله» إلى هذا الثاني، إما باجتهاد، أو وحي^(٢).

وروى محمد بن عمر، عن شيوخه: أن عدة الحمر التي ذبحوها، كانت

عشرين أو ثلاثين، كذا رواه على الشك^(٣).

وقالوا: أصاب المسلمين جوع فوجدوا الحمر الأهلية وكانت ثلاثين

قد خرجت من بعض الحصون، وقيل: لم يدخلوها الحصون.

وبتعبير الواقدي: فلم يقدر اليهود على إدخالها، وكان حصنهم له

منعة.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٠ وفي هامشه عن: البخاري (٦٣٣١) ومسلم

ج ٣ ص ١٥٤٠ (١٨٠٢/٣٣)، وأحمد ج ٤ ص ٣٨٣ والبيهقي في الدلائل ج ٤

ص ٢٠٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦ وصحيح البخاري (ط دار الطباعة العامرة

- إستانبول) ج ٥ ص ٧٢ وج ٧ ص ١٠٨ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٥

ص ١٨٦ وج ٦ ص ٦٥ والمحل ج ١ ص ١٠٨ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٠٦

والمعجم الأوسط ج ١ ص ٧٨ والمعجم الكبير ج ٧ ص ٣٥ والبداية والنهاية ج ٤

ص ٢٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٤٦ واللؤلؤ والمرجان ج ١

ص ٥٨٤ ونيل الأوطار ج ١ ص ٧٩ وعن فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠٠ و ٢٣٧

وعمدة القاري ج ١٧ ص ٢٣٣ وج ٢٢ ص ١٨٢ وزاد المعاد ج ١ ص ١٠٧٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣٠ و ١٣١ وعن فتح الباري ج ٧ ص ٣٧٠

وعمدة القاري ج ١٧ ص ٢٣٣.

فأخذها رهط من المسلمين فذبحوها، وجعلوا يطبخونها، فمر بهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسألهم عنها، فأخبروه. فنهاهم «صلى الله عليه وآله» عن أكلها، حتى إن القدور أكفئت وإنها لتفور^(١).

النهي عن لحوم البغال أيضاً:

عن جابر: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال، فنهانا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن البغال ولم ينهنا عن الخيل^(٢). وعنه أيضاً قال: أطعمنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحوم الخيل، فذبح قوم من المسلمين خيلاً من خيلهم قبل أن يفتح حصن الصعب بن معاذ^(٣).

ولعل هذا يشير: إلى أن الحاجة كانت ماسة إلى الظهر، من أجل حمل الأمتعة، وركوب المسافات الطويلة، والبغال هي التي تستخدم في ذلك..

-
- (١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦ وراجع: إمتاع الأسماع ص ٣١٧ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٦٠ و ٦٦١ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٤١ وج ٨ ص ٥٢٤ والآحاد والمثاني ج ٤ ص ٢٥ والمعجم الكبير ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤ وأسد الغابة ج ١ ص ٩٦ وج ٥ ص ٢٢٠ والإصابة ج ٧ ص ١٦٠.
- (٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦ عن أبي داود، وراجع: المجموع ج ٩ ص ٢ والمغني ج ١١ ص ٦٦ والشرح الكبير ج ١١ ص ٧٥ ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٥٦ و ٣٦٢ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٣٢٧ والمنتقى من السنن المسندة ص ٢٢٣ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥٨٣.
- (٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٦١.

ولنا مع النصوص المتقدمة وقفات عديدة، هي التالية:

خالد بن الوليد ولحوم الحمر:

عن المقدم قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: حضرت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير يقول: حرام أكل الحمر الأهلية، والخيل، والبغال. قالوا: وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. قال الواقدي: الثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر. وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة، أول يوم من صفر سنة ثمان^(١).

الحاجة إلى الظهر:

قد يقال: إذا ضمنا هذا الحديث إلى الأحاديث المصرحة: بأن النهي إنما كان عن الحمر الأهلية، فقط.. فيمكننا استنتاج أن المقصود بهذا النهي هو: أن لا يقعوا في الظهر الذي يحتاجون إليه في تنقلاتهم، وهم في بلاد نائية عن بلادهم، وهو: البغال والحمير معاً. أما الخيل: فهم إنما يحتاجون إليها في القتال، فإذا كانت الحرب قد وضعت أوزارها، فلا حرج عليهم في ذبحها إذا احتاجوا إليها. ويؤيد ذلك: أنهم قالوا لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: فنيت الحمر. وفي بعض النصوص: التصريح بتعليل النهي: بأنه من أجل أن لا يفنى

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٦١ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢١٩ ونصب الراية ج ٦ ص ٥٩.

الظهر^(١).

ونص آخر قال: «أمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام. وكان ذلك إبقاء على الدواب»^(٢).
وعن أبي جعفر «عليه السلام» في أكل لحوم الحمر الأهلية: «نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنها يوم خيبر. وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس. وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن»^(٣).

الشك في حديث المجاعة:

إن الحديث المتقدم عن الإمام الصادق «عليه السلام»، يدل على عدم صحة الحديث عن جوع أصاب المسلمين في خيبر، أو عن مجاعة ألت بهم.

-
- (١) راجع: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ وعلل الشرائع ص ٥٦٣ والوسائل (ط) مؤسسة آل البيت) ج ٢٤ ص ١١٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٦ ص ٣٢٤ والخلاف للطوسي ج ٦ ص ٨٢ والإستبصار ج ٤ ص ٧٥ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٢ والبحار ج ٦٢ ص ١٧٦ ومستدرك سفينة البحار ج ٢ ص ٢٦٧ .
- (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ وراجع: مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ج ١١ ص ١٥٩ ورياض المسائل (ط.ق) ج ٢ ص ٢٨٢ وجواهر الكلام ج ٣٦ ص ٢٦٦ والإستبصار ج ٤ ص ٧٣ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤١ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٦ ص ٣٢٣.
- (٣) الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ وعلل الشرائع ص ٥٦٣ وجواهر الكلام ج ٣٦ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ وجامع المدارك ج ٥ ص ١٤٥ ص ٥٦٣ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤١ والبحار ج ٦٢ ص ١٧٦ .

.....
ويزيد هذا الأمر وضوحاً: أن الأمر بإكفاء القدور لا يخلو سببه من
أحد أمرين:

إما لأن الأمر لم يكن قد بلغ بهم حد الإضطرار، المسوغ لذبح الحمر
الإنسية..
أو لأجل أنه قد كانت عندهم أنواع أخرى من الطعام غير اللحم.

إكفاء القدور، لماذا؟!

ومن الواضح: أنهم بذبحهم لتلك الحمر إنما تصرفوا بأموالهم، فأمره
«صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور معناه: تسويغ إتلاف مال لم يكن يسوغ
لهم إتلافه في الحالات العادية..

فقد يقال: إن السبب في إصداره «صلى الله عليه وآله» لذلك الأمر هو:
الخوف على الحمر الأهلية من أن تفتنى.

ويجاب عن ذلك: بأنه قد كان بالإمكان أن يسوّغ لهم تناول ما ذبحوه
منها، ثم ينهاهم عما عداه، لأن لحوم الحمر الأهلية ليست محرمة في ذاتها
كلحوم السباع مثلاً..

إلا أن يقال: إن رغبتهم الجامحة في الطعام جعلت الإكتفاء بمجرد
النهي قاصراً عن تحقيق هذا الغرض، فكان من الضروري أن تصاحبه
إجراءات قوية وراعدة، إذ لولا ذلك لاستمروا في المخالفة، ثم اعتذروا
وأظهروا الندامة.

ولكن هذا الاعتذار غير مقبول، إذ لا تصح العقوبة قبل الجنائية. فكان
المناسب أن يسوغ لهم تناول ما ذبحوه، ثم ينهاهم عما عداه.

فالمبادرة إلى هذا القرار الحاسم بالإتلاف تشير إلى أن هناك ما هو أهم من ذلك، مثل أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أمرهم ونهاهم، فعصوا، وربما يكون قد تكرر منهم ذلك، فلم يجد عندهم إلا التمرد والعصيان، فكان لا بد من العقوبة لهم بهذا النحو القوي والمثير.

إجابة غير وافية بالمراد:

وقد يقال: إن السبب في الأمر بإكفاء القدور هو: أنهم انتهبوا ذلك من قوم موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..
والجواب: أن ذلك أيضاً لا يكفي مبرراً لإصدار هذا الأمر بالإتلاف، فقد كان من الممكن أن يجد لهم عذراً في ذلك، من مثل أنهم كانوا يظنون أولئك القوم من المحاربين.

ولو سلمنا: أنه كان قد عرّفهم بحالهم، فلماذا لا يعطي ما في تلك القدور من اللحم إلى من انتهبت تلك البهائم منهم؟! أو يستجيز من أصحابها، ويتركهم يأكلونها، ثم يضمنهم أثمانها لأربابها؟!
يضاف إلى ذلك: أن النص يقول: إن الذي انتهبوه من القوم الموادعين هو الغنم، وليس الحمر الإنسية.

بل قد يقال: إن هذا - أيضاً - يشير: إلى أن الأمر بإكفاء القدور ربما يكون قد تكرر منه «صلى الله عليه وآله» في أكثر من مناسبة.

إجابة أخرى مرفوضة:

وأما ما زعموه: من أن الحمر التي ذبحت قد خرجت من بعض حصون اليهود، ولم يكن يحق لهم أن يذبحوها قبل مراجعة النبي «صلى الله

عليه وآله»، أو قبل معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة، لأنها أخذت من دون قتال، أو قبل شروعه..

فهو أيضاً لا يصلح بمجرد مبرراً للأمر بإكفاء القدور، إذ إن تلك الحمر تكون في جملة الغنائم، فكان يمكن أن يشترك في أكلها جميع من كان له حق فيها..

أو تضمين الذين ذبحوها ما يزيد على سهمهم فيها..
ويتأكد هذا الأمر إذا كانوا قد فعلوا ما فعلوه عن جهالة وتسرع.

النبي ' يتفقد العسكر:

وقد أظهر النص المتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يطوف على المعسكر، ويتفقد أحوال الناس فيه، ويشاهد تصرفاتهم، ويصوبهم، أو يخطئهم، ولا يكتفي بإخبار المخبرين، ولا يسكن إلى ما يبلغه إياه من حملهم مسؤوليات القيادة، وإنجاز المهمات، والقيام بالواجبات.

ليس للإجتهد موضع هنا:

تقدم: أن الحلبي اعتبر التخيير بين كسر الدنان، أو إهراقها وغسلها إما من باب تبدل الإجتهد، وإما من باب الوحي.

ولكن من الواضح: أن هذا المورد ليس من موارد الإجتهد في الرأي في حكم شرعي، بل هو أمر تدبيري سلطاني يهدف إلى إظهار الشدة على من بادر إلى ذبح الحمر أولاً، ثم المن عليهم بالاستجابة إلى طلب العفو والتخفيف عنهم، تأليفاً وسياسة منه «صلى الله عليه وآله» لهم.

فالأمران كلاهما صواب، وليس هناك صواب وخطأ، فإن التشديد ثم

التخفيف مطلوبان معاً له «صلى الله عليه وآله».

على أن ما ذكره الحلبي: يستبطن أمرين لا مجال للقبول بهما، بل هما مرفوضان جملة وتفصيلاً.

أحدهما: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» يجتهد في بعض المواضع، وأن جميع أعماله وأقواله ليست مؤيدة ومسددة بالوحي، ومستندة إليه..

الثاني: أنه قد يخطئ «صلى الله عليه وآله» في اجتهاده وقد يصيب، فلا مجال للإعتقاد بصوابية جميع أقواله وأفعاله «صلى الله عليه وآله»..

وكلا الأمرين بعيد عن الصواب، ومرفوض جملة وتفصيلاً كما هو واضح..

إكفاء القدور في نهبة خيبر:

وقد رووا: أن الناس انتهبوا غنماً في خيبر، فأمرهم «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، لأن النهبة لا تحل^(١).

ونقول:

لا بد أن تكون هذه النهبة قد أصابت أناساً موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في عهد لهم معه، أو أنهم من المسلمين، أو أنهم أناس لم

(١) المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٢٠٥ المغني ج ١٠ ص ٥٠٨ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٩٣ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٩٩ والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٣٤ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٣٧ والآحاد والمثاني ج ٢ ص ١٨٩ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٤٩ والمعجم الكبير ج ٢ ص ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ وكنز العمال ج ٤ ص ٥٣١ وعن أسد الغابة ج ١ ص ٢٤٣ وتهذيب الكمال ج ٤ ص ٣٩١.

يدعهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يقم عليهم الحجة بعد، فليس لهم موقف محدد منه..

النهي عن أكل لحم الجلالة:

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن أكل لحم الجلالة، وعن ركوبها، والجلالة هي التي تأكل العذرة^(١).

وربما يكون هذا هو ما أشارت إليه الرواية عن ابن أبي أوفى، قال: أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أكفئوا القدور بما فيها.

فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهى عنها: أنها كانت تأكل العذرة^(٢).

وربما يكون ذلك لأنهم انتهبوا من قوم مسلمين، أو موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فلا تحل لهم من أجل ذلك.. حسبما أشرنا إليه آنفاً.

(١) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٢٧٨ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧

وراجع: البحار ج ٦٢ ص ٢٥٠ عن النهاية، ولسان العرب ج ١١ ص ١١٩.

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٨١ وراجع: المصنف للصنعاني ج ٤ ص ٥٢٤ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٠٧.

الفهارس

- ١ - الفهرس الإجمالي
- ٢ - الفهرس التفصيلي

١ - الفهرس الإجمالي

الفصل الرابع: قلع باب خير.. أحداث وتفاصيل ٥ - ٤٤

الباب السابع: غنائم وسبايا

الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق ٤٧ - ٥٨

الفصل الثاني: غنائم وسبايا خير ٥٩ - ٩٤

الفصل الثالث: أبو هريرة.. والغنائم ٩٥ - ١٢٦

الفصل الرابع: لمسات أخيرة..... ١٢٧ - ١٦٠

الباب الثامن: فتح.. و صلح

الفصل الأول: مقاسم خير.. بين الصلح والفتح ١٦٣ - ١٨٤

الفصل الثاني: النبي ' يقرهم.. وعمر يجليهم ١٨٥ - ٢١٠

الفصل الثالث: فدك وغصبها.. أحداث.. وتفاصيل ٢١١ - ٢٤٨

الفصل الرابع: فدك.. دليل الإمامة ٢٤٩ - ٢٧٦

الباب التاسع: بعد سقوط خير

الفصل الأول: لقاء الأحبة.. قدوم جعفر والمهاجرين ٢٧٩ - ٣٠٦

الفصل الثاني: المتعة.. ولحوم الحمر الإنسية..... ٣٠٧ - ٣٣٢

الفهارس ٣٣٣ - ٣٤٥

٢ - الفهرس التفصيلي

١

الفصل الرابع: قلع باب خيبر.. أحداث وتفاصيل

- ٧ علي × قالع باب خيبر:.....
- ١١ إختلافات لا تضر: أربعون أم سبعون:.....
- ١١ باب واحد، أم بابان في خيبر؟!
- ١٢ التكبير من السماء:.....
- ١٤ لا سيف إلا ذو الفقار في خيبر أيضاً:.....
- ١٦ تشكيكهم بقلع باب خيبر:
- ٢١ ما قلعتة بقوة جسمانية:
- ٢٢ وللشعراء كلمتهم:.....
- ٢٧ القموص ليس آخر ما فتح:
- ٢٩ علي × يفتح خيبر وحده:
- ٣٣ تواتر حديث جهاد علي × في خيبر:
- ٣٤ رضي الله ورسوله عن علي ×:.....
- ٣٥ تشريف وتكريم في الأرض وفي السماء:
- ٣٦ علي × سيد العرب هي الأصعب عليهم:.....
- ٣٧ إستقبال النبي ' لعلي × بعد الفتح:
- ٣٨ حسبك أنك مني وأنا منك:

.....
اللمسات الأخيرة: ٤١

الباب السابع: غنائم وسبايا الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق

كنز آل أبي الحقيق: ٤٧

أيّ ذلك الصحيح؟! ٥١

التعذيب لماذا؟! ٥٢

العهد قريب، والمال أكثر من ذلك: ٥٣

أخذ العهد عليهم من جديد: ٥٣

إنك لمغتر بأمر السماء: ٥٤

الفصل الثاني: غنائم وسبايا خيبر

النبي 'يرضخ للنساء': ٥٩

موعدكم جنفا: ٦١

يعفور حمار رسول الله '.....: ٦٥

الجراب.. والدجاج: ٦٨

الغلول في خيبر: ٧٠

المهاجرون يرجعون المنائح للأنصار: ٧١

موقف شهيد: ٧٥

أبو سفيان في خيبر!! ٧٧

خارص رسول الله '.....: ٧٩

صحائف التوراة ردت لليهود: ٨٠

أنزعت منك الرحمة يا بلال؟! ٨٠

-
- ٨٢..... دحية يختار صفة:
- ٨٥..... صفة والصفى لرسول الله ' :
- ٨٦..... لماذا اخضرت عين صفة؟!
- ٨٨..... اعتذار النبي ' من صفة:
- ٨٩..... صفة تأبى أولاً ثم تطيع:
- ٩٠..... حراسة أبي أيوب لرسول الله ' :

الفصل الثالث: أبو هريرة.. والغنائم

- ٩٥..... أبو هريرة في خير:
- ٩٨..... إسلام أبي هريرة:
- ١٠٥..... مدى وثاقته في الرواية:
- ١٠٧..... لماذا ولي معاوية أبا هريرة المدينة؟! :
- ١٠٨..... أشهد لقد واليت عدوه:
- ١١١..... أبو هريرة عضو المجمع العلمي لمعاوية:
- ١١٢..... افتتحنا خير:
- ١١٢..... أبو هريرة أسلم بعد وفاة رقية:
- ١١٤..... أبو هريرة في حديث ذي الشمالين:
- ١١٥..... مهمة أبي هريرة في البحرين:
- ١١٦..... أبو هريرة حضر المشاهد كلها:
- ١١٧..... النبي ' خليل أبي هريرة:
- ١٢٠..... أخرجكم موتاً في النار:
- ١٢٢..... قيمة هذا الوسام:

الفصل الرابع: لمسات أخيرة..

- معجزات .. وكرامات: ١٢٧
- العاقبة السيئة: ١٣٠
- صفة النبي ' وعلي × في التوراة: ١٣١
- مراهنات قريش: ١٣٤
- ابن علاط يستنقذ ماله بمكة: ١٣٨
- من استشهد بخيبر من المسلمين: ١٤٦
- القتلى من اليهود: ١٥٥
- أين هي هذه الأحداث؟! : ١٥٥
- بعض ما قيل من الشعر في غزوة خيبر: ١٦٢

الباب الثامن: فتح.. وصلاح

الفصل الأول: مقاسم خيبر.. بين الصلح والفتح

- كتاب إسقاط الجزية عن يهود خيبر: ١٦٧
- الوطيح وسلام فتحاً صلحاً: ١٧٠
- هل فتحت خيبر صلحاً؟! : ١٧٢
- توجيهات لما سبق: ١٧٤
- كتاب مقاسم خيبر: ١٧٦
- كتاب آخر: ١٧٨
- مقاسم أرض خيبر في مصادر غير الشيعة: ١٧٩
- الصحيح في موضوع خيبر: ١٨٥
- ما حدث في خيبر: ١٨٦

١٨٧	اختلاف السهام:
الفصل الثاني: النبي ' يقرهم.. وعمر يجليهم	
١٩١	النبي ' يقر اليهود على خير:
١٩٤	إجلاء اليهود بعد رسول الله ':
١٩٧	سبب إخراج عمر لليهود:
٢١٢	دعاوى لا تصح:
٢١٤	الرواية الأقرب إلى القبول:
الفصل الثالث: فدك وغصبها.. أحداث.. وتفصيل	
٢١٩	أمط.. أمط:
٢٢١	ألف: من يأخذها بحقها!:
٢٢٣	ب: والذي كرم وجه محمد ':
٢٢٤	ج: الزبير طلب الراية أيضاً:
٢٢٤	حدود فدك:
٢٢٥	فدك.. تعني الخلافة:
٢٢٦	الإمام الكاظم × والرشيد:
٢٢٧	الإمام الكاظم × والمهدي العباسي:
٢٢٧	فدك لمن!:
٢٢٩	الشهادة المردودة:
٢٣٢	وقفات مع ما سبق:
٢٤٠	فدك للزهراء ÷:
٢٤١	١ - هي في يدها:

- ٢٤٢: ' ٢- هي عطية من رسول الله
- ٢٤٢: ÷ ٣- الخمس لا يختص بفاطمة
- ٢٤٣: ٤- قضية الميراث هي المحور:
- ٢٤٧: مفردات من الكيد الإعلامي:
- ٢٤٧: ١- لا نورث ما تركناه صدقة:
- ٢٥٠: ٢- هل المقصود إرث المال؟!:
- ٢٥١: ٣- قيمة النخل بتربته:
- ٢٥٣: ٤- وآت ذا القربى حقه:

الفصل الرابع: فدك.. دليل الإمامة

- ٢٦١: الكيد الإعلامي يفرض تزوير الحقائق:
- ٢٦١: ' فدك خالصة لرسول الله
- ٢٦٤: ' كل فدك لرسول الله
- ٢٦٥: بداية عن تزوير الحقائق:
- ٢٦٦: أهل البيت ^ ماذا يقولون?!:
- ٢٦٦: فدك دليل الإمامة:
- ٢٦٧: ١- في حجة الوداع:
- ٢٦٩: ٢- غدیر خم:
- ٢٧١: ٣- تجهيز جيش أسامة:
- ٢٧٢: ٤- الصلاة بالناس:
- ٢٧٤: ٥- إن الرجل ليهجر:
- ٢٧٥: ÷ ٦- الهجوم على فاطمة

٢٧٧ ٧ - غصب فذك:

الباب التاسع: بعد سقوط خيبر

الفصل الأول: لقاء الأحبة.. قدوم جعفر والمهاجرين..

- ٢٩١ قدوم جعفر من الحبشة:
- ٢٩٥ الوفد القادم مع جعفر:
- ٢٩٥ أ لف: فتح خيبر وقدوم جعفر، مترابطان:
- ٢٩٧ ب: قدوم جعفر قيمة لا تضاهى:
- ٢٩٨ ج: عودة ظفر:
- ٢٩٩ د: أم بفتح الله على يد أخيك:
- ٣٠٠ هـ: حقيقة لا بد من الجهر بها:
- ٣٠٢ و: رشحة من أخلاقيات الإسلام:
- ٣٠٣ هجرتان لمهاجري الحبشة:
- ٣٠٧ الأشعريون.. هم المحور!!:
- ٣٠٩ ١ - رقة قلوب الأشعريين:
- ٣١٠ ٢ - إشراكهم في الغنيمة:
- ٣١١ قسم لجعفر وأصحابه:
- ٣١٢ ٣ - منافسون لمهاجري الحبشة:
- ٣١٤ ٤ - لم تصل سفيتتهم إلى الحبشة:
- ٣١٤ ٥ - أبو موسى يعترف:
- ٣١٤ ٦ - لم يقسم لمن غاب إلا لجابر:
- ٣١٥ زواج النبي ' بأم حبيبة:

-
حتى بنت أبي سفيان: ٣١٧.....
مهر أم حبيبة: ٣١٧.....
أم حبيبة لم تكن في مستوى الحدث: ٣١٨.....
مع من قدمت أم حبيبة؟! ٣١٩.....

الفصل الثاني: المتعة.. ولحوم الحمر الإنسية..

- النهي عن المتعة في خير: ٣٢٣.....
١- هي خبر واحد: ٣٢٥.....
٢- لا يصح النسخ بخبر واحد: ٣٢٦.....
٣- حديث الحسن البصري ينفي حديث خير بصراحة: ٣٢٦.....
٤- إختلاف وتناقض: ٣٢٧.....
٥- هذا أمر لا يعرفه أحد: ٣٢٧.....
٦- ذكر المتعة في خير غلط: ٣٢٨.....
٧- لم يقع في خير تمتع بالنساء: ٣٢٨.....
٨- راوي النسخ رافض له: ٣٢٩.....
٩- تعارض فاضح: ٣٣٠.....
١٠- تعدد النسخ مرفوض: ٣٣٠.....
١١- تأويل بارد: ٣٣١.....
١٢- ثنية الوداع.. أكذوبة: ٣٣٢.....
ربما يكون نهياً تدبيرياً: ٣٣٥.....
المجاعة.. والحمر الإنسية: ٣٣٦.....
النهي عن لحوم البغال أيضاً: ٣٣٩.....

-
- ٣٤٠ خالد بن الوليد ولحوم الحمير:
- ٣٤٠ الحاجة إلى الظهر:
- ٣٤١ الشك في حديث المجاعة:
- ٣٤٢ إكفاء القدور، لماذا؟!:
- ٣٤٣ إجابة غير وافية بالمراد:
- ٣٤٣ إجابة أخرى مرفوضة:
- ٣٤٤ النبي ' يتفقد العسكر:
- ٣٤٤ ليس للاجتهاد موضع هنا:
- ٣٤٥ إكفاء القدور في نهبة خيبر:
- ٣٤٦ النهي عن أكل لحم الجلالة:
- الفهارس:**
- ٣٤٩ ١ - الفهرس الإجمالي
- ٣٥١ ٢ - الفهرس التفصيلي